



Distr.  
GENERAL

A/34/852

10 March 1980

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة نيوهبريد

مذكرة من الأمين العام

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة تقرير بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في نيوهبريد ، التي أنشئت وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٤ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ .
- ٢ - وقد اعتمدت البعثة التقرير في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ومن ثم فإنه لم يكن متوفرا في شكل كتابي قبل اختتام الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . وعرض رئيس البعثة التقرير شفويا في الجلسة العامة ١٠١ للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ( أنظر A/34/PV. 101 ، ص ٧٦ - ٧٨ ) .

جرفق

تقرير بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في نيوهبريد

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤		كتاب الاحالة .....
٥	١٧- ١	أولا - مقدمة .....
٥	١	ألف - ولاية البعثة .....
٥	٤- ٢	باء - تشكيل البعثة .....
٦	١١- ٥	جيم - خط سير البعثة وبرنامجها .....
٧	١٧- ١٢	دال - شكر وتقدير .....
٨	٩٣- ١٨	ثانيا - معلومات عامة عن الاقليم .....
٨	٢٦- ١٨	ألف - وصف الاقليم .....
١٠	٢٩- ٢٧	باء - السكان .....
١٠	٥٥- ٣٠	جيم - الحكومة والادارة .....
١٧	٩٣- ٥٦	دال - الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .....
٢٥	٢٥٢- ٩٤	ثالثا - المشاورات .....
٢٥	١٤٥- ٩٤	ألف - المشاورات مع الدولتين القائمتين بالادارة .....
٣٥	١٧٦-١٤٦	باء - المشاورات مع أعضاء حكومة نيوهبريد .....
٤٠	٢٤٦-١٧٧	جيم - المشاورات مع أعضاء الأحزاب السياسية .....
٥٤	٢٥٢-٢٤٧	دال - ملاحظات ونتائج على أساس المشاورات .....
٥٦	٣٢٣-٢٥٣	رابعا - الانتخابات .....
٥٦	٢٨٠-٢٥٣	ألف - التنظيم .....
٦١	٣١٥-٢٨١	باء - مراقبة البعثة للانتخابات .....
٦٧	٣٢٣-٣١٦	جيم - نتائج الانتخابات .....
٧٠	٣٢٨-٣٢٤	خامسا - النتائج .....

المحتويات ( تابع )

التذييلات

الصفحة

- الأول — خط سير البعثة ..... ٧١
- الثاني — دستور جمهورية نيوهبريد ..... ٧٥
- الثالث — القرار المشترك رقم ١٩ المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ المتعلق بتسجيل الناخبين وبالانتخابات ..... ١٠٤
- الرابع — كوندومنيوم ، نيوهبريد : القرار المشترك رقم ٢٠ المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ القاضي بحل الجمعية التمثيلية والمحدد لتاريخ انتخاب أعضاء الجمعية التمثيلية الجديدة ..... ١٢٠
- الخامس — كوندومنيوم ، نيوهبريد : القرار المشترك رقم ٢١ الصادر في عام ١٩٧٩ القاضي بتعيين وزير رئيسي وأعضاء مجلس الوزراء بالنيابة الى حين قيام الجمعية التمثيلية بانتخاب وزير رئيسي جديد ..... ١٢١
- السادس — كوندومنيوم ، نيوهبريد : القرار المشترك رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٧٩ المحدد لعدد ونطاق الدوائر الانتخابية وتوزيع مقاعد الجمعية على الدوائر ..... ١٢٢
- السابع — كوندومنيوم ، نيوهبريد : القرار المشترك رقم ٢٥ الصادر في عام ١٩٧٩ المتعلق بمراقبة الخدمات الاناعية ..... ١٢٥
- الثامن — كوندومنيوم ، نيوهبريد : القرار المشترك رقم ٢٦ الصادر في عام ١٩٧٩ المتعلق بانتخاب المجالس الاقليمية ..... ١٢٧
- التاسع — كوندومنيوم ، نيوهبريد : القرار المشترك رقم ٢٧ الصادر في عام ١٩٧٩ المعدل للقرار المشترك رقم ١٩ لعام ١٩٧٩ والمتعلق بتسجيل الناخبين والتسجيل للانتخابات ..... ١٨٣
- العاشر — كوندومنيوم ، نيوهبريد : المرسوم المشترك رقم ٥ لعام ١٩٧٩ المتعلق بتنظيم الدعاية الانتخابية ..... ١٨٥
- الحادي عشر — الرسالتان المتبادلتان بين حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ..... ١٨٧

المحتويات (تابع)

التذييلات

الصفحة

الثاني عشر	تعديلات على مرفق الرسالتين المتبادلتين بين حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	٢٠٠
الثالث عشر	الرسالتان المتبادلتان بين حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخصوص إنشاء مجالس اقليمية	٢٠١
الرابع عشر	الرسالتان المتبادلتان بين حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن استقلال نيوهيريد	٢٠٤
الخامس عشر	رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من رئيس البعثة الى المندوبين فوق العادة ، بشأن البث الاذاعي غير القانوني	٢٠٦
السادس عشر	رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من المفوضين المقيمين الى رئيس البعثة	٢٠٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

سيدي ،

يشرفنا أن نحيل اليكم تقرير بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في نيوهبريد عام ١٩٧٩ ،  
التي أنشئت وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٠ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .  
وتقبلوا ، سيدي ، فائق احتراما .

(توقيعات) بيرينادو فنييوسو

رون س . موريس

لويونيون بيير يري

نكويلي ايكاني

سعادة السيد كورت فالدهايم  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

## أولا - مقدمة

### ألف - ولاية البعثة

١ - كانت مسألة نيوهبريد موضوعا لقرارات الجمعية العامة منذ دورتها العشرين عام ١٩٦٥ ( أ ) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٤ / ١٠ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وفيه رحبت بالالتزام المشترك للدولتين القائمتين بالادارة ( فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) باستقلال نيوهبريد ، ولا حظت دعوتهم الموجهة الى الأمين العام لايفاد بعثة لمراقبة الانتخابات المقبلة في الاقليم ( ب ) . كما رجحت الجمعية من الأمين العام القيام ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة الرابعة ، بتعيين بعثة لمراقبة الانتخابات المقبلة في الاقليم وتقديم تقرير بهذا الشأن .

### باء - تشكيل البعثة

٢ - في الجلسة العامة ٥٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، أعلن رئيس الجمعية العامة ان الأمين العام قام ، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٠ ، بتعيين الدول التالية أعضاء في بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في نيوهبريد : استراليا ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وساحل العاج ، وفيجي .

٣ - وبناء على ذلك ، عينت الدول الاعضاء الأشخاص الأربعة التالية أسماؤهم لتمثيلها في البعثة :

السيد نكويللي ايكاني ( جمهورية الكاميرون المتحدة )

السيد بيرينادوفنيوبو ( فيجي )

السيد رون سي . موريس ( استراليا )

السيد لوبونيون بيير يري ( ساحل العاج )

وقد عمل السيد فنيوبو كرئيس للبعثة .

٤ - ورافق البعثة من نيويورك موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة التالية أسماؤهم : السيد ريتشارد واثن ، أمين رئيسي للبعثة ؛ والآنسة جون سيمور ، موظفة شؤون سياسية ؛ والسيد جون كابريرا ،

( أ ) القرار ٢٠٦٩ ( ب - ٢٠ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ .

( ب ) أنظر A/34/616 .

موظف ادارى ؛ والسيد هنرى بيتيرز ، أمين للبعثة . كما انضم الى البعثة قبل وصولها الى الاقليم  
ثلاثة مترجمين شفويين من مكتب الأمم المتحدة في جنيف وهم السيد كلود ايشارد والسيدة نيكول  
سيون - ماثيو والآنسة كاترين بيكير .

### جيم - خط سير البعثة وبرنامجهما

٥ - في يوم الاثنين ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، أجرت اللجنة ، استعدادا لسفرتها من المقر الرئيسي  
في اليوم التالي ، مشاورات مع الممثلين التاليين للدولتين القائمتين بالادارة : السيد جان - كلود  
بروشنين ، من فرنسا ؛ والسيد نيكولاس ثورن والسيد ايان أ. ودز ، من المملكة المتحدة .

٦ - وفي ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، وصلت البعثة الى باريس حيث قدم لها المعلومات الأساسية  
ممثلو وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ( ادارات وأقاليم ماوراء البحار ) في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر .

٧ - وفي ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، حال اضراب مراقبي الحركة الجوية الفرنسيين دون سفر البعثة الى لندن  
لعقد اجتماعات ماثلة مع أعضاء وزارة الخارجية والكونولت بالمملكة المتحدة ، لذا توجهت البعثة الى  
فرانكفورت بالقطار لتستقل منها طائرتها الى الاقليم حيث وصلت في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر . (وللاطلاع  
على خط سير البعثة ، أنظر التذييل الأول لهذا التقرير) .

٨ - وأنهت البعثة جولتها في نيوهبريد في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، ومنها سافرت الى سوفيا ،  
بفيجي ، في اليوم نفسه . وفي سوفيا ، بدأت البعثة في اعداد موجز تقريرها . وعادرت البعثة فيجي  
في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر قاصدة المقر الرئيسي للأمم المتحدة .

٩ - وقد ظهر أن قصر المهلة التي سبقت ايفاد البعثة قد منع القيام بدعاية مسبقة كافية لها في  
الاقليم . ونتج عن ذلك أن البعثة وجدت عند وصولها ان معظم الناس لا يعرفون الغرض منها ولا  
يدركون ان الأمم المتحدة ستراقب الانتخابات . وعقب احتجاج البعثة على ذلك ، وُفر قدر من  
الاعلان عنها . بيد انه ينبغي ملاحظة انه كان هناك افتقار أكيد الى التوازن في المعلومات الصحفية  
المتوافرة ؛ وكان التحريف بالبعثة باللغة الانكليزية ، خاصة ، شحيحا .

١٠ - وتود البعثة أن تدلي بملاحظة عامة بشأن تنظيم البعثات التي توفدها الأمم المتحدة . ففيما  
يتعلق بهذه البعثة ، فان الوقت المنصرم بين توجيه الدعوة من الدولتين القائمتين بالادارة ومنح  
الجمعية العامة ولاية ايفاد البعثة نفسها لم يدع لأعضاء البعثة أى فرصة فعلية للاستعداد .

١١ - كما ان البعثة تعتقد انه يجب اتاحة قدر من المرونة في تقرير أسلوب السفر ، بالنظر الى  
المسافات التي ستقطع . ففي حالة هذه البعثة ، لم يسافر بالدرجة الأولى الا أعضاء البعثة الأربعة  
فقط ، وهم يرون انه كان من الأفضل أن تسافر المجموعة كلها بالدرجة الاولى ، لأن قيود المسافة  
والوقت الذى يستغرقه السفر تؤثر بصورة متساوية على المندوبين وعلى موظفي الأمانة العامة .

## دال - شكر وتقدير

- ١٢ - تود البعثة أن تسجل عميق تقديرها لحكومتها فرنسا والمملكة المتحدة على ما قدمته من تعاون كامل ومساعدة فعالة في نيويورك وفي باريس وفي الاقليم . وهي تشير ثانية الى انها لم تتمكن ، لظروف خارجة عن ارادتها ، من مقابلة وزير الدولة والمسؤولين بوزارة الخارجية والكونولت في لندن .
- ١٣ - وتعرب البعثة عن امتنانها الصادق لما لقيته من كرم الضيافة والحفاوة أثناء اقامتها في فرنسا على يد السيد اوليفير ستيرن ، وكيل الوزارة في وزارة الخارجية الفرنسية ؛ والسيد ديفنبيكر ، مدير مكتب وزير ادرات وأقاليم ما وراء البحار ؛ والسيد مونبيزات ، مدير الشؤون السياسية والادارية والمالية في مكتب وكيل الوزارة في وزارة الداخلية ؛ وكبار موظفي وزارتي الحكومة الفرنسية . كما تود البعثة أن تشكر مدير مكتب الأمم المتحدة للاعلام في باريس لما قدمه من مساعدة . وقد رحبت البعثة أيضا بالمساعدة التي قدمها لها القنصل العام الفرنسي في سيدني خلال وقتها القصيرة هناك لتخيير الطائرة .
- ١٤ - وترغب البعثة في الاعراب عن تقديرها الخاص للمفوضين المقيمين ، السيد اندروس سي . ستوارت ، من المملكة المتحدة ، والمفتش العام ج . ج . روبرت ، المندوب الخاص للجمهوريّة الفرنسية، وللموظفين التابعين لهما بما في ذلك ، السيد سيدني بالمر والسيد بيير سالز ، لما قدموه للبعثة من مساعدة مستمرة وضيافة كريمة أثناء اقامتها في الاقليم .
- ١٥ - كما تود البعثة أن تقدم شكرا خاصا للسيد مايكل ثورن من مكتب نيوهبريد التابع لوزارة الخارجية والكونولت في لندن ، الذي عمل كضابط اتصال للبعثة في نيويورك أولا ، ثم عندما وصلت البعثة الى الاقليم .
- ١٦ - كما ترغب البعثة في الاعراب عن عميق تقديرها للاستقبال الحار الذي لقيته من حكومة الأب جيرارد ليمانغ المؤقتة ، وخصوصا لانها حظيت به في وقت كان الجميع مشغولين فيه بالمرحلة الحرجة للحملة الانتخابية . كما تتوجه البعثة بالتقدير الى مختلف ممثلي الأحزاب السياسية الذين التقوا بهم . ذلك ان موقفهم المساعد ودرايتهم بالاقليم ومشاكله قد أسهما بصورة كبيرة في تفهم البعثة لقضايا الاقليم خلال الفترة القصيرة التي قضتها فيه .
- ١٧ - وأخيرا ، فان أعضاء البعثة يرغبون أيضا في تسجيل امتنانهم لحكومة فيجي ، وخصوصا للسيد ج . كوتوبالافو ، أمين الشؤون الخارجية لحفاوته بالبعثة وللتسهيلات التي وضعها تحت تصرفها أثناء وجودها في فيجي .

## ثانياً — معلومات عامة عن الاقليم

## ألف — وصف الاقليم

- ١٨ — ان اقليم نيوهبريد يضم سلسلة غير منتظمة من ٨٠ جزيرة تقع في بحر المرجان بين الدرجتين ١٢ و ٢١ جنوب خط العرض و ١٦٦ و ١٧١ شرق خط الطول ، وتغطي مساحة قدرها ٨٨٢ ١١ كيلومترا مربعا . وأكبر الجزر هي جزيرة اسبيريتو سانتو ، التي تبلغ مساحتها ٩٤٧ ٣ كيلومترا مربعا ، بينما تبلغ مساحة ايفاتي ، التي توجد فيها العاصمة بورت فيلا ، ٩١٥ كيلومترا مربعا . والجزر متناثرة على شكل حرف Y ، وتمتد مسافة ٨٠٠ كيلومتر من الشمال الى الجنوب .
- ١٩ — ومن بين أكبر جزر المجموعة الى جانب الجزيرتين المذكورتين ، ماليكولا ، وآوبا ، وماثيوو ، وينتيكوست ، وامبريم ، وايبي ، وايرومانغو ، ومالو ، وتاتا ، وأنييتيوم . كما ان مجموعة بانكس ، الواقعة على بعد ٨٠ كيلومترا شمال اسبيريتو سانتو ، ومجموعة توريس الواقعة على بعد ٦٠ كيلومترا شمال غربي مجموعة بانكس ، تشكل جزءا من نيوهبريد .
- ٢٠ — وأعلى قمة في الاقليم هو جبل تابويماسانا ( ٨٧٧ مترا ) ، الواقع في جزيرة اسبيريتو سانتو ، اما جبل لايريري ، أو بيك سانتو ، الواقع أيضا في جزيرة اسبيريتو سانتو ، فان ارتفاعه يبلغ ٦٥٢ مترا . وفي حين ان نصف الجزر هي مجرد جزيرات أو بروزات بركانية صخرية ، فان النصف الآخر تتخلله أيضا قمم عديدة في أرض كثيرة الجبال والهضاب وليس فيها الا عدد محدود من السهول الساحلية . وهناك عدد من البراكين النشطة في الاقليم . كما ان بعض البحيرات توجد في المنخفضات البركانية ، كما هو الحال في جزيرتي غاوا وآوبا .
- ٢١ — وتسود المنطقة الرياح التجارية الجنوبية الشرقية ، التي كثيرا ما تعقب رياح تهب من الشمال والشرق وتأتي بالامطار . وفي بورت فيلا ، يبلغ متوسط درجة الرطوبة على مدار السنة ٨٣ في المائة ويبلغ متوسط الأمطار السنوية حوالي ٣٠٠ ٢ ملليمتر . ونظرا للطقس الشتوي الذي يسود النصف الجنوبي من الكرة الارضية ( من حزيران/يونيه الى ايلول/سبتمبر ) ، قد تسود الجزر الجنوبية ، بما فيها ايفاتي ، برودة معتدلة ؛ كما ان جميع جزر المجموعة تتعرض في الصيف ( كانون الاول/ديسمبر الى نيسان/ابريل ) للأعاصير الاستوائية .
- ٢٢ — وتزخر غابات الامطار الاستوائية بشجيرات سرخس وكروم كثيفة فضلا عن أشجار فسيلة تيين البنغال الضخمة ، مثل أشجار الباريندوتونيا واوجينيا ، المعروفة محليا باسم نابانخا .
- ٢٣ — وتشير الدراسات المتعلقة بالآثار الى ان نيوهبريد استقطنت منذ سنوات كثيرة ، ان توجد أماكن في الجزر الجنوبية يرجع عهدها الى سنة ٢٠٤ قبل الميلاد ، وأماكن في الجزء الشمالي يرجع عهدها الى سنة ١٣٠٠ قبل الميلاد . ويعود تاريخ اكتشاف الاوروبيين لنيوهبريد الى ٢٥ نيسان/ابريل سنة ١٦٠٦ ، عندما أبصر المستكشف الاسباني بيدرو فرنانديز دي كيروس مجموعة بانكس وماثيوو

ونزل على الجزيرة التي أسماها آنذاك استراليا ديل اسبيريتو سانتو ، والتي تسمى الآن اسبيريتو سانتو . وقد رحل كيروس وصحبه بعد ٥٥ يوما ، على اثر فشلهم في اقامة مستوطنة هناك . وفي عام ١٧٦٨ عثر الملاح الفرنسي لوى انطوان دى بوغانفيل على الجزر بمحض الصدفة ، ثم جاء اكتشاف الجزر ورسم خريطة لها في عام ١٧٧٤ وتسميتها نيوهبريد على يد القبطان جيمس كوك . وفي عام ١٧٨٩ ، اكتشف القبطان ويليام بلاى مجموعة بانكس ، عندما أبحر خلال المنطقة ، بعد حدوث تمرد للبحارة . أما اكتشاف جزر توريس ، وهي من آخر الجزر المكتشفة في المحيط الهادئ ، فقد أكده القبطان ج . ل . إيرسكاين في عام ١٨٥٠ .

٢٤ - وأدى اكتشاف خشب الصندل في تانجا عام ١٨٢٥ الى تنمية تجارة هذه السلعة الأساسية ؛ بيد ان الاساليب التي اتبعها التجار الاوروبيين كثيرا ما أدت الى اعمال عنف خطيرة وأسفرت عن ذبح الرعيل الاول من المبشرين الاوروبيين الذين حاولوا النزول على الجزيرة عام ١٨٣٩ . ومع ذلك ، استمر النشاط التبشيري خلال الاربعينات والخمسينات من القرن التاسع عشر محققا درجة من النجاح ، الى أن ظهر وباء الحصبة عام ١٨٦٠ وأودى بحياة آلاف الاشخاص في الجزر الجنوبية . ذلك ان الذين بقوا على قيد الحياة القوا باللوم على المبشرين وثاروا عليهم ، مما أفضى الى اغلاق الارساليات التبشيرية في ايرومانغو وتانجا لفترة من الزمن .

٢٥ - وقد بدأ جلب القوى العاملة من نيوهبريد للعمل في ساوث ويلز الجديدة ، باستراليا ، عام ١٨٤٧ ، ثم امتد الى مزارع قصب السكر في كوينزلند ومزارع القطن في فيجي . وسرعان ما اتضح التعسف في هذه التجارة ، وفي عام ١٨٧٢ قامت الحكومة البريطانية ، بعد أن احتج المبشرون على " اقتناص الزنوج " ( اختطافهم لارغامهم على العمل ) ، باصدار قانون حماية أهالي جزر المحيط الهادئ وذلك في محاولة لتحريم الاختطاف . لكن القانون لم يضع حدا للتجارة بالييد العاملة ، ان حل محلها أسلوب المداينة والتضليل ، وكان يمكن ، في الثمانينات من القرن التاسع عشر ، العثور على اعداد كبيرة من أهالي الجزر في كوينزلند وفيجي ونيوكاليدونيا .

٢٦ - وفي الوقت ذاته ، تزايد عدد التجار والمستوطنين ، الذين كان معظمهم من البريطانيين والفرنسيين ، كما ازداد شراؤهم للأرض من أهالي الجزر . واقترح أحد مشترى الأراضي ، هو السيد جون هيغنس ، المجنس بالجنسية الفرنسية القادم من نيوكاليدونيا ، على الحكومة الفرنسية ضم نيوهبريد . ورغم ان الحكومة الفرنسية رفضت ذلك الاقتراح ، فانها اعتزمت أن توطن في نيوهبريد المسجونين المفرج عنهم في نيوكاليدونيا . ونظم السيد ج . ج . بيتون ، أحد المبشرين ، حملات احتجاج في استراليا ضد تلك البادرة ، ثم سعى الى ضم نيوهبريد . وفي عام ١٨٧٨ ، اقترحت الحكومة الفرنسية على حكومة المملكة المتحدة احترام استقلال نيوهبريد . وخلال الثمانية أعوام التالية ، قدمت اقتراحات واقتراحات مضادة عديدة ، انتهت بالاتفاق في عام ١٨٨٦ على انشاء لجنة بحرية مشتركة في الاقليم . ووقعت اتفاقية في عام ١٨٨٧ ، ووضعت التفاصيل الاخيرة في باريس في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٨٨٨ . وكانت اللجنة المكلفة بحماية ارواح وممتلكات رعايا المملكة المتحدة وفرنسا مؤلفة من ضابطين بحريين بريطانيين وآخرين فرنسيين من ضباط السفن الحربية الموجودة

في غرب المحيط الهادئ ، وكان يترأسها بالتناوب قادة بريطانيون وفرنسيون ، غير انه لم يكن هناك قانون مدني يقضي بتنفيذ أى نوع من العقود ، وفي عام ١٩٠٦ اتفقت الحكومتان على اقامة حكم — ثنائي .

## باء - السكان

٢٧ - حتى عام ١٩٢٨ كان الاحصاء السكاني الوحيد الذى أجرى في نيوهيريد هو ذلك الذى أجرى في ايار/مايو ١٩٦٧ . ورغم انه لا يمكن اعتبار احصاء عام ١٩٦٧ دقيقا دقة كاملة ، فانه يستدل منه ان مجموع عدد السكان يبلغ ٧٧ ٩٨٨ نسمة ، بما في ذلك السكان المحليون والمغتربون . والمغتربون ملزمون ، بموجب أحكام بروتوكول عام ١٩١٤ ( أنظر الفقرة ٣٠ أدناه ) بأن يختاروا النظام الحكومي المطبق على الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين . ومن بين الذين اختاروا نظام الحكم الفرنسي الفبييتناميون ، ومن بين الذين اختاروا النظام البريطاني الصينيون والفيجيون والجلبرتيون ( جزيرة كيريباتي ) وأهالي سكان جزر المحيط الهادئ الأخرى . أما نتائج احصاء عام ١٩٢٨ فهي ليست متاحة .

٢٨ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، قدر عدد السكان بـ ١١٢ ٥٩٦ نسمة . وهو يتألفون أساسا من الميلانيزيين ، ولكن من بينهم ١٠٠٠ من البولينييزيين أو الميكرونيزيين و ٥٠٠٠ من الأوروبيين ، منهم ٢ ٩٣١ فرنسيا .

٢٩ - ولهجة بسلاما ، التي هي نوع من الرطانة الانكليزية ، هي اللغة المشتركة في البلد ، في حين ان الانكليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان . ويتحدث السكان أيضا قرابة ١٣٠ لهجة ميلانيزية .

## جيم - الحكومة والادارة

### ١ - العلاقات بين الدولتين القائميتين بالادارة والاقليم

٣٠ - ان مركز اقليم نيوهيريد محدد في الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما فرنسا والمملكة المتحدة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٨٧ و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٠٦ ، وعدلتا بموجب البروتوكول الانكليزي - الفرنسي المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩١٤ ، بصيغته المعدلة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ لكي ينص على نقل السلطة تدريجيا الى مجلس نيابي محلي ومجلس للوزراء . وبالإضافة الى هاتين الهيئتين ، هناك مجالس بلدية ومجالس للمجتمعات المحلية وغرفة تجارية . ويترأس الادارة المحلية وزير رئيسي . كما ان المفوضين المقيمين الانكليزي والفرنسي يتصرفان نيابة عن المفوضيين الساميين غير المقيمين المسؤولين عن النهوض بما تبقى من مسؤوليات الدولتين القائميتين بالادارة .

ويجرى توحيد الخدمات السابقة الثلاث ( الخدمة الوطنية البريطانية والخدمة الوطنية الفرنسية والخدمة المشتركة ( الكوندومينيوم ) ، ووضعها تحت سلطة وزراء جدد من نيوهبريد .

٣١ - كما ان المواطنين الفرنسيين يشتركون ، عن طريق الدوائر الانتخابية في نيوكاليدونيا ، في انتخاب نائب وعضو في مجلس شيوخ الجمعية الوطنية الفرنسية . ولهم الحق أيضا في التصويت فسي الاستفتاءات الفرنسية .

## ٢ - هيكل الحكومة المؤقت

### السلطة التنفيذية

٣٢ - في كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، اختار المجلس النيابي ، الذي تأسس نتيجة لانتخابات ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، السيد كالكساكو وزيرا رئيسيا . وشكل السيد كالكساكو حكومة وفقا للرسائل المتبادلة بتاريخ ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ والمشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه . واستنادا الى هذه الرسائل ، فان الدولتين القائمتين بالادارة ليست لهما الصلاحيات الا في مجالات الدفاع عن الاقليم ، والنظام العام ، والشؤون الخارجية ، والمسائل النقدية .

٣٣ - وفي ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ وجه المجلس النيابي انتقادا رسميا الى حكومة السيد كالكساكو واختار السيد لبيمانغ ، وهو قس كاثوليكي كان نائبا عن جزيرة ماليكولا ، ليرأس الحكومة . وقد شكل السيد لبيمانغ حكومة مكونة من أربعة وزراء ينتمون الى الأحزاب المعتدلة التي كانت تحكم منذ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ وأربعة وزراء ينتمون الى حزب فانواكو باتي ، مع تعيين السيد ليني نائبا للوزير الرئيسي .

### الهيئة التشريعية

٣٤ - كان المجلس النيابي الذي تأسس في عام ١٩٧٨ مؤلفا من ٤٢ عضوا ، منهم ٤ نواب للزعامة و ٣٨ عضوا منتخبا عن طريق الاقتراع العام لفترة ثلاث سنوات . وانتخب المجلس رئيسه ونائب رئيسه . وكانت للمجلس صلاحية تشريعية عامة ، كما كان مسؤولا عن ادارة الاقليم .

### الهيئة القضائية

٣٥ - نص بروتوكول عام ١٩١٤ على وجود ثلاث محاكم : المحكمة المشتركة والمحكمة الوطنية الفرنسية والمحكمة الوطنية البريطانية . وفيما بعد شكّلت المحاكم الابتدائية والمحاكم الأهلية . كما يوجد مدع عام . ومن الناحية النظرية تتألف المحكمة المشتركة من قاض بريطاني وقاض فرنسي ، مع رئيس

- من جنسية محايدة (ج) . ويشترك القاضيان البريطانيان والفرنسي ، منذ بضع سنوات ، وبموجب ترتيبات خاصة ، في الاضطلاع بمهام الرئيس . كما ان المفوضين المقيمين يشتركان في تعيين المدعين العامين ، حسب الاقتضاء .
- ٣٦ - والمحكمة المشتركة تصدر أحكاماً قضائية نهائية في الأمور التي تتعلق حصراً بالحكم الثنائي: وتتشل وظيفتها الرئيسية في كونها محكمة عقارية تنظم تسجيل سندات ملكية الأرض غير القابلة للإلغاء . كما انها يمكنها أن تثبت في أية دعاوى بين أية أطراف ، سواء كانت هذه الأطراف محلية أو غير محلية ، تعرض عليها برضا الطرفين . ويمكن اللجوء الى المحكمة المشتركة لاستئناف جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والأحكام المدنية الهامة الصادرة عن المحاكم الأهلية .
- ٣٧ - وتوجد محاكم ابتدائية في كل مقاطعة من المقاطعات الادارية الأربع . ويترأسها وكلاء المقاطعات البريطانيون والفرنسيون أو شخص معين خصيصاً يساعده مستشار . وعندما يكون المتهم فرنسياً ، يكون رئيس المحكمة والمستشار فرنسيين .
- ٣٨ - أما المحاكم الأهلية فانها تتألف من وكيل مقاطعة بريطاني أو فرنسي أو من قاض يعين خصيصاً يساعده مستشاران نيوهبريديان . وكان من المقرر أن يسن في عام ١٩٧٨ قانون جنائي موحد يطبق على جميع سكان الاقليم ، سواء كانوا نيوهبريديين أو بريطانيين أو فرنسيين .

### ٣ - الخدمة العامة

- ٣٩ - كانت لكل حكومة وطنية في الماضي خدماتها الخاصة ، وكانت هناك أيضا خدمة مشتركة (أو كوندومينيوم) . وفي عام ١٩٧٧ ، مثلاً ، كان يبلغ عدد موظفي الادارة البريطانية ٦١٩ موظفاً ، منهم ١١٧ موظفاً من وراء البحار ، و ٤٨٥ نيوهبريدياً ، و ١٦ من سكان جزر المحيط الهادئ ومخترب واحد . أما الادارة الفرنسية فقد كان لها آنذاك ٣٣٠ موظفاً ، منهم ٣٥٢ موظفاً من وراء البحار ، و ٦٠١ من النيوهبريديين و ٤٤ من سكان جزر المحيط الهادئ الأخرى . وكانت الادارة المشتركة تستخدم ٣٣٠٠٣ موظفاً اضافياً : ١٩١ من وراء البحار ، و ٧٤٣ من النيوهبريديين و ٩٩ من أهالي جزر المحيط الهادئ الأخرى .

### ٤ - الحكم المحلي

- ٤٠ - يقسم الاقليم ، لأغراض ادارية ، الى أربع مقاطعات ، كل منها موضوع تحت المسؤولية المشتركة

(ج) كان رئيس المحكمة المشتركة يعينه أصلاً ملك اسبانيا .

لوكيل بريطاني ووكيل فرنسي للمقاطعة . والمقاطعات الأربع هي المقاطعة الجنوبية ، والمقاطعة الوسطى رقم ١ ، والمقاطعة الوسطى رقم ٢ ، والمقاطعة الشمالية ، وتقع مراكز تلك المقاطعات في ليناكي ( تانا ) وبورت فيلا ، ولاكاتورو/نورسوب ( ماليكولا ) وسانتوتاون (د) ، على التوالي .

٤١ - وانتخب أول مجلسين بلديين مبنيين على مبدأ المجالس البلدية الفرنسية ( الكوميون ) في آب/اغسطس ١٩٧٥ في بورت فيلا وسانتوتاون كجزء من التطور السياسي الذي اتفقت عليه الدولتان القائمتان بالادارة في تموز/يوليه ١٩٧٥ ( أنظر الفقرة ٣٢ أعلاه ) .

٤٢ - كما شكلت مجالس للمجتمعات المحلية في ايراكور ( ايفاتي ) وتونشوا ولا ماب ( ماليكولا ) . ومن المزمع تشكيل مجلس آخر من هذا النوع في نغونا ( ايفاتي ) .

#### ٥ - التطورات الدستورية

٤٣ - لم يعدل بروتوكول ١٩١٤ ، حتى أوائل السبعينات ، سوى تعديلات طفيفة أدخلت عليه من وقت لآخر . وحتى عام ١٩٧٥ ، كان هناك مجلس استشاري أنشئ في عام ١٩٥٧ وزيد عدد أعضائه في عام ١٩٦٩ الى ٣٠ عضواً ، ٢٤ من غير الرسميين وستة من الرسميين ، بينهم المفوضان المقيمان البريطاني والفرنسي . وكان ١٤ من الأعضاء غير الرسميين يختارون بالانتخاب . وفي أعقاب المحادثات الوزارية الانكليزية الفرنسية التي أجريت في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ وتموز/يوليه ١٩٧٥ ، وافقت الدولتان القائمتان بالادارة ، في جطة أمور ، على ان تحل محل المجلس الاستشاري جمعية نيابية تمنح سلطات ومسؤوليات جديدة . وقد عقد آخر اجتماع للمجلس التشريعي في نيسان /ابريل ١٩٧٥ .

٤٤ - وقد أجريت انتخابات الجمعية النيابية لأول مرة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ . وكانت الجمعية الجديدة تتألف من ٤٢ عضواً : ٤ ممثلين للزعماء ، و ٢٩ عضواً منتخباً بالاقتراع العام ، و ٩ أعضاء معينين من بين أصحاب المصالح الاقتصادية في الاقليم . وفي تلك الانتخابات حصل حزب نيوهيريد الوطني على ١٧ مقعداً من المقاعد التسعة والعشرين التي تنافس عليها المرشحون وحصل اتحاد طوائف نيوهيريد (UCNH) وهو حزب المعارضة الرئيسي ، على ١٠ مقاعد . وفي ذلك الوقت كان الحزب الوطني الذي أطلق عليه فيما بعد اسم فانوا اكوباتي " فاب " ، يسعى الى تحقيق الاستقلال في مدى سنتين (هـ) .

( د ) سانتوا أو سانتوتاون هي الاسم المحلي للوفانفيل ، عاصمة جزيرة اسبيريتو سانتو .

( هـ ) ترد في الفقرات ١٧٧ - ١٨٤ أدناه معلومات عن الأحزاب السياسية في الاقليم .

٤٥ - وفي أول اجتماع عقدته الجمعية في عام ١٩٧٧ تقدم حزب " فاب " باقتراح بالغاء المقاعد الستة التي كان يحتلها ممثلو الخرفة التجارية ، ولكن هذا الاقتراح رفض . كما كان هذا الاقتراح يطالب باقامة نظام وزارى يتولى السلطة التنفيذية ، وبوضع هيكل حكومي يطبق في الاقليم مستقبلا . وقد قيل ان أعضاء حزب " فاب " ، الذى كان يحتل وقتئذ ٢١ مقعدا من مقاعد الجمعية الاثنيـن والاربعين ، كانوا يعارضون تمثيل المصالح الاقتصادية على أساس ان ذلك يجمل تشكيل الجمعية تشكيلا غير ديمقراطي .

٤٦ - وفي أعقاب ذلك الاجتماع تغيّب أعضاء حزب " فاب " عن بقية الدورة . وقد أدى ذلك الى مأزق ، فعمدت الدولتان القائمتان بالادارة ، ادراكا منهما لاستحالة عقد اجتماع للجمعية بكل أعضاءها ، الى عقد مؤتمر في بورت فيلا في آذار/مارس ١٩٧٧ للتشاور مع زعماء جميع الأحزاب السياسية بشأن الحالة . ونتيجة لذلك ، حُلّت الجمعية الأولى وعقد مؤتمر آخر في باريس في تموز/يوليه ١٩٧٧ ، ودعت جميع الأحزاب الى ارسال ممثلين لها الى هذا المؤتمر . وانتظارا لاجراء انتخابات جديدة ، أنشئ مجلس مؤقت يتألف من سبعة أعضاء ، وهو مجلس له سلطات استشارية ولكن ليست له سلطات تنفيذية . ولم يشترك حزب " فاب " في المؤتمر الذى عقد في تموز/يوليه ، لانه لم يحصل من الدولتين القائمتين بالادارة على تأكيدات بانهما : ( أ ) ستخفضان سن الانتخاب من ( ٢١ الى ١٨ سنة ؛ ( ب ) ستقصران حق الانتخاب على السكان المحليين ؛ ( ج ) ستسمحان لحزب " فاب " بتشكيل الحكومة اذا ما فاز في الانتخابات ؛ ( د ) ستمنحان الحكم الذاتي فورا ؛ ( هـ ) ستجريان استفتاء وطنيا على الاستقلال في نفس الوقت الذى تجرى فيه الانتخابات .

٤٧ - ونتيجة للمؤتمر ، فقد أجريت انتخابات في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ لتشكيل جمعية جديدة تتألف من ٣٩ عضوا وتتمتع بسلطات موسعة . ولما كان حزب " فاب " قد قاطع تلك الانتخابات ، فقد انتخب موشحو الأحزاب الأخرى وحدها بدون معارضة . وقد انتخب السيد جورج كاساكاو رئيسا للوزراء . على انه تم التوصل في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الى اتفاق بين الأحزاب السياسية على اشتراك حزب " فاب " في حكومة وحدة وطنية تكون مهمتها اعداد مشروع دستور لنيوهبريد ، واستشارة شعب الاقليم بشأن الاستقلال ومشروع الدستور ، والاعداد لانتخابات تجرى قبل الاستقلال . وقد حصل حزب " فاب " على نصف المقاعد الوزارية في حكومة الوحدة الوطنية ، وأصبح السيد وولتر لينى ، رئيس حزب " فاب " ، نائب رئيس الوزراء .

٤٨ - وفي ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨ اتفق رئيس الوزراء ورئيس الجمعية النيابية ورئيس حزب " فاب " على اصدار بيان عام يعرض الخطوط الرئيسية لاتفاق من سبع نقاط بينها تحقيق الوحدة الوطنية ، وانشاء لجنة مخصصة تعنى باصلاح نظام الانتخابات ، واجراء انتخابات جديدة بعد القيام بتعداد للسكان .

٤٩ - وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، اجتمعت الجمعية النيابية في دورة استثنائية ، وكان عليها الرئيسي هو دراسة تقرير اللجنة المخصصة المعنية باصلاح نظام الانتخابات . وقد وافقت الجمعية

سريعا على أكثر من نصف التوصيات السبع والثلاثين التي وضعتها اللجنة ، بما في ذلك التوصية بتخفيض سن الانتخاب من ٢١ الى ١٨ سنة وهو اجراء من شأنه أن يزيد عدد الناخبين بنحو ٨٠٠٠ ناخب .

٥٠ - وقد رفضت الجمعية توصية اللجنة المخصصة باجراء انتخابات عامة في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٧٩ . وكان أعضاء اللجنة العشرة منقسمين بالتساوي حول هذه النقطة ، ولكنهم قرروا التقدم بتلك التوصية . وكان ثمة خمسة من الأعضاء لا يوافقون على تحديد تاريخ معين خشية ألا تستطيع الحكومة المحافظة على هذا التاريخ . على ان المؤيدون كانوا يرون ان تحديد تاريخ معين سيكون بمثابة هدف يمكن تأجيله اذا ثبت انه مبكر أكثر مما ينبغي . وقد قررت الجمعية ، من جانبها ، اجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن بعد اجراء تعداد للسكان يعطي المعلومات اللازمة لوضع قوائم الانتخابات .

٥١ - وفي اجتماع عقد في لندن في ٣ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، قام السيد بول دي جود ، وزير الدولة الفرنسي بوزارة الداخلية ( ادارات وأقاليم ما وراء البحار ) والسيد ب . بليكر ، وزير الدولة بوزارة الخارجية والكمونولث ، نيابة عن الدولتين القائمتين بالادارة ، وبالاتفاق مع حكومة الوحدة الوطنية ، بوضع مراحل العملية التي من شأنها أن تؤدي الى استقلال نيوهبريد ، ومنها مايلي : ( أ ) اعتماد دستور للدولة الجديدة ؛ ( ب ) انتخاب الجمعية النيابية والمجالس الاقليمية ؛ ( ج ) تشكيل الحكومة الجديدة ؛ ( د ) الاستقلال .

٥٢ - وفي ١٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، وافقت حكومة الوحدة الوطنية والوزيران الفرنسي والبريطاني ، في بورت فيلا ، على مشروع الدستور الذي أعده المجلس الدستوري المشكل من ممثلين لمختلف المجموعات السياسية في الاقليم . وبعد ذلك بحث المشروع في سلسلة من جلسات الاستماع والاجتماعات والمناقشات العامة التي اشترك فيها أهل الاقليم ، تأكدت اثرها الموافقة على الدستور في بيان رسمي أصدره أعضاء الحكومة وأعضاء اللجنة الدستورية في بورت فيلا في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ .

٥٣ - وفي ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ جُمعت الجمعية النيابية المنتخبة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، بناء على أمر مشترك من المفوضين المقيمين صدر في نفس التاريخ ( أنظر التذييل الرابع لهذا التقرير ) . وبعد قبول استقالة حكومة السيد ليمانغ ، طلب المفوضان المقيمان من مجلس الوزراء تشكيل حكومة مؤقتة الى أن تعين الجمعية الجديدة رئيسا جديدا للوزراء ( أنظر التذييل الخامس لهذا التقرير ) .

٥٤ - وقد تضمنت المرحلة الثانية اجراء انتخابات الجمعية النيابية وانتخابات المجالس الاقليمية التي حدد يوم ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ موعدا لها . وقد حددت اجراءات هذه الانتخابات في خطابين متبادلين بين الدولتين القائمتين بالادارة الأول مؤرخ في ١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧

ومعدل في ١٨ أيلول/سبتمبر والثاني في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ( أنظر التذييلات من الحادي عشر الى الثالث عشر لهذا التقرير ) .

٥٥ - ونتيجة لانتخابات ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، حصل حزب " فاب " على ٢٦ من مجموع ٣٩ مقعدا في الجمعية النيابية ( أنظر الفقرة ٣١٧ أدناه ) ، وأبلغت البعثة انه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ دعي هذا الحزب الى تشكيل حكومة جديدة . وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر انتخبت الجمعية النيابية الجديدة السيد ليني رئيسا للوزراء والسيد جورج كالكووا نائبا لرئيس الوزراء .

## دال - الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية

### ١ - لمحة عامة

٥٦ - يقوم اقتصاد الاقليم اساسا على البستنة الكافية وعلى انتاج جوز الهند المجفف (الكوبرا) وهو للتصدير بالدرجة الاولى ، وتقتصر زراعته عموما على السهول الساحلية والهضاب الواطئة. فسي جزر ماليكولا واسبيريتو وسانتو وآوبا وامبريم . ومن المنتجات التصديرية الاخرى اللحوم (المجمدة والمعلبة على حد سواء) والاسماك المجمدة والبن والكاكاو . وقد استمر خلال السنة الاخيرة نمو القطاعات الاقتصادية الرئيسية ، بينما ازداد ازدهار صناعة السياحة ، حيث ارتفع عدد القادمين الى الاقليم بحرا وجوا . وبدأت تظهر نتائج الجهود المبذولة لتنشيط انتاج الاخشاب الذي كان في وقت ما صناعة تصديرية مزدهرة .

٥٧ - اعتمد التقدم الاقتصادي على المعونة الخارجية وخاصة المعونة المقدمة من الدولتين القائمتين بالادارة واستراليا ونيوزيلندا ، ومن مستثمرين خاصين . وكما ذكر سابقا ( ٩ ) ، قامت شركات يابانية بتوسيع نطاق استثماراتها في ميادين النقل البحري ، واستكشاف المعادن ، و انتاج الكوبرا وتجهيزها ، والاخشاب واللحم البقري ، وبعض عمليات التصنيع ذات النطاق المحدود .

### ٢ - الارض

٥٨ - لا تعتبر نيوهبريد من الممتلكات الاقليمية لأى من الدولتين القائمتين بالادارة . فلا توجد أية اراض تابعة للنتاج ولا ما هو في حكم ذلك . وجميع الاراضي تعتبر مملوكة أو كانت مملوكة (حتى نقلت للغير) للسكان الاصليين . وينظم بروتوكول عام ١٩١٤ حيازة الاراضي غير المسجلة والحصول عليها من اهالي البلاد ، كما ينظم تسجيل المطالبات بملكية الارض . وينص البروتوكول كذلك على تكوين مفردات من الاراضي للسكان الاصليين لا يجوز التصرف فيها ، وعلى مراقبة بيع الاراضي السى غير السكان الاصليين من السكان الاصليين . وقد اثار مسألة حيازة الاراضي وتوزيعها مناقشات عديدة خلال السنوات الاخيرة ، وكتب السيد باراك سوب ، عضو حزب فانوا اكوياتي كتيبا في مسألة سوء توزيع الاراضي بين الاوروبيين والنيوهبريديين . ويرى السيد سوب ان امتلاك الاوروبيين الذين لا يمثلون الا ٣ في المائة من السكان ، ٣٦ في المائة من الاراضي " مشكلة سياسية ، وان اى خطوات تتخذ لحلها ، تستتبع نتائج سياسية " . وقال السيد سوب ان حزب فانوا اكوياتي تأسس في عام

( و ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣

( A/34/23/Rev.1 ) المجلد الثالث ، الفصل الخامس عشر ، المرفق ، الفقرة ١٤ .

١٩٧١ حول مسألة الارض وان هدفه هو تحقيق عودة جميع الاراضي التي لا يجوز التصرف فيها ، الى السكان الاصليين . وفي عام ١٩٧٥ تقرر في اعقاب مؤتمر الوزراء المعقود في لندن (انظر ايضا الفقرة ٣٢ اعلاه) انشاء نظام عقارى جديد ينطبق على جميع السكان دون اعتبار لأصلهم . وفي ١٩٧٦ ، نقلت ملكية حوالي ٩٣٠٠ هكتار من أوصياء الكنيسة المشيخية في الخارج ، الى الكنيسة المشيخية التابعة للرابطة الاثمانية لنيوهبريد مع الاذن لها بردها الى مواطنين هبريديين ممن يهتمهم الامر ، وذلك على اساس فردى أو جماعي . وتمنح سندات الملكية بعد مسح الاراضي والنظر في مطالبات الاطراف المعارضة . وقد كان من الضروري ان يترتب على طبيعة الارض واتساع رقعة الاراضي ببطء في انجاز هذا المسح . وتقرر حديثا اسناد الاراضي على اساس بيانات مسح مؤقتة ، بغية تسجيل هذه العملية .

٥٩ - وقد أنشأت الجمعية التمثيلية في اعقاب انتخابها في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ لجنة مخصصة المعنية باصلاح الاراضي ، ويبلغ مجموع مساحة نيوهبريد ١٦٦ ١٨٨ هكتار . وتم تسجيل ٦٨٦ ٢٤١ هكتار في ٣١ اذار /مارس ١٩٧٨ .

### ٣ - الزراعة والثروة الحيوانية

٦٠ - تتجاوز مساحة الاراضي المغروسة بالكوبرا ٦١٠٠٠ هكتار اي ٦٥ في المائة من اراضي الاقليم الصالحة للزراعة ، الامر الذى يجعل من نيوهبريد ثاني اكبر البلدان المنتجة للكوبرا في جنوب المحيط الهادئ . والكوبرا هي الزراعة التجارية الرئيسية ، وتصدر اساسا في شكل سائب الى فرنسا باستثناء كمية صغيرة تصدر في اكياس الى اليابان ، وتنتج الكوبرا اساسا في مزارع كبيرة يملك جملها اجانب . غير ان ازدياد عدد المزارع التي يملكها اهالي البلاد فيما بين ١٩٧٠ و ١٩٧٨ تسبب في تخفيض نسبة انتاج الكوبرا في اراض يملكها الاجانب من ٤٥ الى ٢٨ في المائة من مجموع الانتاج . والانتاج ضعيف بصورة عامة في الاقليم ويتقلب سنويا نتيجة للاسعار العالمية للكوبرا . وفي ١٩٧٦ - ١٩٧٧ تراوح سعر الكوبرا بين ١٨٠٠٠ و ٣٥٠٠٠ فرنك نيوهبريدى (ز) للطن المترى الواحد . وفي ١٩٧٨ بلغ حجم الصادرات النيوهبريدية من الكوبرا ٨٧٨ ٤٤ طن مترى (٤٣ ٨٦١ طن مترى في ١٩٧٧) وكانت قيمتها ١٦٣ مليون فرنك نيوهبريدى (١٠٧ مليون فرنك نيوهبريدى في ١٩٧٧) .

٦١ - وقد علم انه في ١٩٧٨ تم انشاء معصرة لزيت جوز الهند في مدينة سانتو ، بطاقة لتجهيز ٤٥٠٠ طن مترى من الكوبرا سنويا اي ما يعادل ١٠ في المائة من الانتاج المحلي .

(ز) الجنيه الاسترليني والفرنك الفرنسي عملتان قانونيتان في الاقليم . بيد ان العملة المتداولة هي الفرنك النيوهبريدى . ويعادل الدولار الاسترالي ٧٤ فرنكا نيوهبريديا . ويساوى الدولار الاسترالي حاليا ١٠١ من دولارات الولايات المتحدة . وكان دولار الولايات المتحدة يساوى ٦٧ فرنكا نيوهبريديا اثناء زيارة البعثة الى الاقليم .

٦٢ - وتشجع ادارة الكند ومينيوم للتنمية الريفية (ادارة الكند ومينيوم للزراعة ، سابقا ) انتاج الكاكاو والبن وهما المنتجان الرئيسيان الاخران في الاقليم للتصدير . الا ان الزيادة في الانتاج لم تكن هامة ، وذلك بسبب النقص في اليد العاملة وارتفاع كلفتها . وفي عام ١٩٧٨ ، تم تصدير ١٠٩٦ طن متري من الكاكاو قيمتها ١٧٦ مليون فرنك نيوهبريدى مقابل ٨٧٣ طن متري قيمتها ١٦٨٧ مليون فرنك نيوهبريدى في عام ١٩٧٧ . وانخفضت قيمة صادرات البن في ١٩٧٨ الى ٤ ملايين فرنك نيوهبريدى مقابل ١٦٥ مليون فرنك نيوهبريدى في ١٩٧٧ .

٦٣ - وبقيت ميزانية ادارة الكند ومينيوم للتنمية الريفية على ما كانت عليه منذ ١٩٧٦ اى في حدود ٥٠ مليون فرنك نيوهبريدى تقريبا .

٦٤ - ونمت تربية الماشية باطراد خلال العشر سنوات الاخيرة فارتفع مجموع رؤوس الماشية من قرابة ٧٣٠٠٠ رأس في ١٩٦٩ الى ١١٠٠٠٠ في ١٩٧٦ والى ١٢٠٠٠٠ في ١٩٧٩ . والمراعي في نيوهبريد مواتية بصورة خاصة للمواشي المجلوبة الى الاقليم من منطقتي شارولي وليموزين الفرنسيتين . وفي حين ان تربية الماشية توجد اساسا في ايدى مصالح فرنسية فان هناك حوالي ٢٥٠٠٠ رأس مملوكة لنيوهبريديين .

٦٥ - وكانت الصادرات من لحوم الابقار وسائر المنتجات الحيوانية في عام ١٩٧٨ كما يلي : ٤٦٣ طن متري من اللحوم المجمدة أو المثلجة ( ٢٦٨ طن متري في ١٩٧٧ ) ؛ و ٢٤٦ طن متري من لحوم الابقار المعلبة ( ٢٠٥ طن متري في ١٩٧٧ ) . وقد ذهبت اغلبية هذه الصادرات الى فرنسا ونيوكاليدونيا واليابان . وبلغ مجموع قيمة الصادرات من اللحوم ١٥٠ مليون فرنك نيوهبريدى في ١٩٧٨ ، مقابل ٧٥ مليون فرنك نيوهبريدى في ١٩٧٧ . وانخفضت قيمة الصادرات من رؤوس الماشية الحية من ١٢ مليون فرنك نيوهبريدى في ١٩٧٦ الى ٣ ملايين دولار في ١٩٧٨ .

٦٦ - وكما ذكر سابقا ( ح ) ، فان نيوهبريد لها القدرة على الزيادة بصورة هائلة في حجم صادراتها من اللحوم ومن الماشية الحية اذا ما تم التسليم في المنطقة بأن هذه الماشية سليمة من الامراض . وقد اجريت في الفترة من ١٩٧١ الى ١٩٧٥ دراسة عن الامراض الحيوانية كانت منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة مشتركة فيها . وزارت الاقليم فيما بعد بعثة اخرى لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، هي وحدة استقصاء الامراض التي عهد اليها باستئصال السل والحمى المتعرجة من ايفات وسانتو ، وباجراء دراسات عن الطفيليات التي تصيب الحيوانات . وقد ابلغ ان الحمى المتعرجة قتلت من المواشي ما يزيد عن ١٠٠٠ رأس خلال السنوات الاخيرة . وهذا يتسبب في عقم الحيوانات التي تصاب بها ، وتنقل من قطيع الى اخر عن طريق الطيور والكلاب والخنازير البرية .

( ح ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/33/23/Rev.1 ) المجلد الثالث ، الفصل الثالث عشر ، المرفق ، الفقرة ٣٩ .

٦٧ - وتسعى نيوهبريد الى زيادة صادراتها من اللحوم ، بالبحث عن اسواق جديدة ، ولاسيما في اليابان والبلدان الاعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي ، وبانشاء مصانع جديدة للتعليب . وفي نهاية ١٩٧٨ افتتحت في مدينة سانتوسلخانة جديدة سيلحق بها مصنع للتعليب ، وسيذبح فيها ٥٠ رأس ماشية يوميا . وفي نهاية ١٩٧٨ ايضا بدأ تشغيل مصنع جديد للتعليب في بورت - فيلا بقدرة انتاجية تصل الى ١٠٠٠٠٠٠ علبة من اللحوم يوميا .

٦٨ - ومن المنتظر ان يحقق الاقليم الاكتفاء الذاتي من البيض والدواجن بعد ان تم حديثا انشاء مزرعتين جديدتين للدواجن في ايفات . وقد كانت نيوهبريد سابقا في حاجة لاستيراد اغذية للدواجن لتأمين انتاج منتظم .

٦٩ - وتجرى حاليا محاولات لانشاء نشاط تجارى لتعليب القواقع التي اصبحت وباء منتشر في الاقليم وقد تكاثرت القواقع التي ادخلت الى الاقليم عن غير قصد في ١٩٧٣ ، الى حد ان السيطرة عليها اصبحت غير ممكنة ، رغم جميع المحاولات . وقام جامعون متطوعون خلال " يوم القواقع " بجمع ٣٠ طنا متريا من القواقع في عام ١٩٧٧ و ٢٥ طنا متريا في عام ١٩٧٨ .

#### ٤ - مصادد الاسماك

٧٠ - تعتبر المنطقة ثرية بالموارد من الاسماك ، وقد قام برنامج الامم المتحدة الانمائي في عام ١٩٧٣ بتنفيذ مشروع اقليمي لاعانة الحكومات في وضع خطط متوسطة وطويلة الاجل لاستغلال هذه الموارد . ووافق برنامج الامم المتحدة الانمائي في ١٩٧٧ على مواصلة المشروع حتى عام ١٩٨١ بكلفة اضافية قدرت بمبلغ ٦٠٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يتحملها البرنامج . ولا تزال ادارة الكوند ومينيوم للتنمية الريفية تتولى شؤون مصادد الاسماك ريثما يتم تعيين موظف لمصائد الاسماك ، حسب ما اتفقت عليه الادارة المشتركة في عام ١٩٧٧ ، وتشارك في هذا المشروع ، من بين حكومات اخرى ، حكومات كيريبارى (جزر جيلبارت سابقا) ونيوهبريد ، وجزر سليمان وتوفالو . ويقوم اسطول ضخ من سفن الصيد من بلدان جزر المحيط الهادئ الاخرى بصيد الاسماك والتونة اساسا وغير ذلك من انواع الاسماك . وانخفضت الصادرات من الاسماك (المثلجة اساسا) من ٩٩٩٧ طن متري في عام ١٩٧٧ الى ٩١٨٢ طن متري في عام ١٩٧٨ بقيمة ٩٧٢ مليون فرنك نيوهبريدى (١٠٥٧ مليون فرنك نيوهبريدى في عام ١٩٧٧) . وقد اصبح صيد الاسماك ثاني اهم صناعة في الاقليم . وتم في عام ١٩٧٦ التخلي عن مشروع تجارى لتربية المحار كان قد انشئ في مدينة سانتو ، وذلك بسبب ارتفاع درجة ملوحة المياه ومعدل وفيات الاصناف المستوردة .

٧١ - ولا تزال مصادد الاسماك اساسا في ايدى مؤسسات تجارية يابانية التي انشأت في عام ١٩٥٧ قاعدة لصيد الاسماك في باليكولا في جزيرة اسبيريتو ، بها مستودع مبرد . ويجهز في هذه القاعدة حوالي ١٠٠٠٠ طن متري من الاسماك التي يتم صيدها سنويا في بحرى كورال وسولومون وترسل الى الولايات المتحدة الامريكية واليابان واوروبا . ويشغل في هذه الصناعة قرابة ١٠٠ نيوهبريدى .

وقد حصلت حكومة نيوهبريد مؤخرا على ١٠ في المائة من اسهم الشركة ومقعد في مجلسها الاداري  
لوزير المالية . وتوجد في جزيرة تانا مدرسة للتدريب على صيد الاسماك تمولها الادارة الفرنسية؛  
ويقوم المدربون بمشاريع صغيرة لصيد الاسماك ، لتزويد الاسواق المحلية واسواق بورت فيلا .

#### ٥ - الحراجة

٧٢ - انخفضت بنسبة كبيرة جدا الصادرات من الالواح الخشبية ومن الاخشاب المنشورة منذ  
ان توقفت شركة اغاتيس في ارومانغو عن الانتاج في عام ١٩٧٣ . وشركة فاتي التي بدأت العمل في  
عام ١٩٧٦ برأس مال خاص فرنسي هي الشركة الوحيدة القائمة باستغلال الخشب تجاريا في الاقليم .  
وفي عام ١٩٧٦ انتجت ورش محلية صغيرة لنشر الاخشاب في ايفات وسانتو حوالي ٢٠٠٠ متر مكعب  
من الاخشاب المنشورة و ١٠٠٠ متر مكعب من الالواح الخشبية . وتفسر الاسواق الجديدة المفتوحة  
في فرنسا وايطاليا واسبانيا واستراليا ، وكذلك سوق الاخشاب المنشورة في نيوكاليدونيا ، الزيادة  
حديثا في الصادرات من الخشب ، التي بلغت قيمتها ٣٦ مليون فرنك نيوهبريدي في عام ١٩٧٨ ،  
مقابل ١٧ مليون فرنك نيوهبريدي في عام ١٩٧٧ .

٧٣ - وقد أظهرت عمليات المسح الجوي ان الخشب الصالح للاستخدام تجاريا لا يوجد الا في  
اورمانغا وايفات وانيتيوم . وفي عام ١٩٧٦ ، اجري مسح في حوالي ٢٠٠ هكتار في الشطرنج  
الجنوبي من جزيرة انيتيوم ، اظهر وجود حوالي ٥٠ نوعا من الاخشاب . وقد تبين ان متوسط حجم  
ما يمكن تصديره من الاخشاب ، للهكتار الواحد ، ١٥ مترا مكعبا .

٧٤ - وفي شباط /فبراير ١٩٧٨ ، وبعد عدة اعوام من الدراسة التي تكفلت الحكومة اليابانية بها  
قرر الوزير الرئيسي الاذن لشركة ميتسو بيشي سوميتومو بانشاء مصنع لتجهيز النجارة في مدينة سانتو  
بكلفة تزيد عن ٦ ملايين دولار استراقي .

٧٥ - يتألف قسم الحراجة في ادارة الكوند ومينيوم للتنمية الريفية من موظف غابات ، واربعة من  
حراس الغابات المتدربين ، وخبير حراجة من الخدمة التطوعية فيما وراء البحار ، وتقني من متطوعي  
المعمونة التقنية . وفي عام ١٩٧٨ بلغت ميزانية قسم الحراجة ١١ مليون فرنك نيوهبريدي مقابل  
١٤ مليون فرنك نيوهبريدي في العام السابق .

#### ٦ - التعدين

٧٦ - يستخرج المنغنيز منذ تموز/يوليه ١٩٦١ من منجم في فوراري على الساحل الشرقي لايفات .  
كانت تستغل المنجم في الاصل شركة فرنسية ارسلت اول شحنة من انتاجها الى اليابان في كانون  
الثاني /يناير ١٩٦٢ . وبسبب ظهور بعض الصعوبات التجارية توقف المنجم عن الاشتغال في نهاية  
١٩٦٨ ولم تصدر اي شحنة خلال عام ١٩٧٩ . غير ان شركة جديدة استأنفت التصدير في منتصف  
عام ١٩٧٠ بمشاركة مصالح فرنسية واسترالية واصبحت ترسل المنغنيز من فوراري الى اليابان بصورة

مباشرة . وتم خلال عام ١٩٧٧ استخراج ٢٩٣ ٣٤ طن متري من المنغنيز ( ٤٤٤ ٣١ طن متري في عام ١٩٧٦ ) صدر ٠٤٠ ٢٣ طن متري منها الى اليابان . ومع ان الارقام المفصلة بخصوص ١٩٧٨ لاتزال غير متوفرة ، فانه يبدو ان قيمة الصادرات من المنغنيز قد انخفضت من ٨٣ مليون فرنسك نيوهبريدى في عام ١٩٧٦ الى ٦٤ مليون فرنك نيوهبريدى في عام ١٩٧٧ والى ٦١ مليون فرنسك نيوهبريدى في عام ١٩٧٨ .

٧٧ - واجرت حكومتا استراليا والمملكة المتحدة عمليات مسح لاستكشاف النحاس والبوكسيت والنيكل . وفي ١٩٧٧/١٩٧٨ ، بلغت ميزانية ادارة المسح الجيولوجي ٣٢٠ ١٠٢ دولار استرالي .

٧٨ - وفي عام ١٩٧٧ ، بلغت ميزانية ادارة الكوندومينيوم للمعادن والهيدروولوجيا ٦٥ مليون فرنك نيوهبريدى ( ٧١ مليون فرنك نيوهبريدى في عام ١٩٧٦ ) . ويوجد الان اخصائي هيدروجيولوجي من بين موظفي هذه الادارة .

#### ٧ - الكهرباء

٧٩ - ان مدينتي بورت فيلا وسانتو هما المدينتان الوحيدتان اللتان توجد بهما امدادات عامة للكهرباء . وتتولى الامداد بالكهرباء في بورت فيلا شركة انيون الكتريك دوترمير ( UNELCO ) وهي شركة عامة اسست في فرنسا في عام ١٩٢٩ ، وذلك بمقتضى اتفاق امتياز مدته ٤٠ سنة وقع في عام ١٩٣٩ . وقد وقع اتفاق لمد امتياز هذه الشركة ١٥ سنة اعتبارا من حزيران / يونيه ١٩٧٦ . وتورد الكهرباء بتعريفات مختلفة ، منها سعر موحد منخفض خاص للمستهلكين الذين يستهلكون كميات صغيرة من الكهرباء ، وهو امر يفيد القطاعات الفقيرة من المجتمع الحضري . ويشكل عامل الانتاجية جزءا من التعريفات المادية والتعريفات الصناعية ، مما يجعل الكهرباء متاحة لكبار المستهلكين بسعر منخفض نسبيا .

٨٠ - وفي عام ١٩٧٨ تم في بورت فيلا توصيل ٦٥٨٤ كيلو فولت/ امبير من الكهرباء الى ٦٤٧ ١ مستهلكا ، كما تم في مدينة سانتو توصيل ٨٧٠ كيلو فولت / امبير الى ٤٠٦ من المستهلكين . وتستخدم الخلايا الشمسية في بعض الجزر الخارجية لتوليد الكهرباء اللازمة لأجهزة الارسال والاستقبال الموجودة بالمستوصفات .

#### ٨ - الصناعة

٨١ - كانت الخطة الانمائية المشتركة ، للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٥ ، تركز على تطوير الهياكل الاساسية الحكومية ، وخاصة في الزراعة والمواصلات . وقد قامت حكومتا فرنسا والمملكة المتحدة بتوفير الاموال اللازمة لاعمال التطوير الرئيسية ، كما زادت حكومتا استراليا ونيوزيلندا ما تقدمانه من تبرعات . وفي عام ١٩٧٧ ، وضع المكتب المشترك للتخطيط الانمائي مشروعا لاهداف التنمية ، وكانت هذه الاهداف موضع دراسة خلال الفترة المستعرضة . وتشمل الوحدات الصناعية الحالية شركة لتجميد الأسماك ومجزرا ومصنعا للجمعة .

٩ - السياحة

٨٢ - أخذت صناعة السياحة في الاقليم تتسع باطراد منذ افتتاح فندقين كبيرين ، هما لولاجون وانترناشيونال ايلند لن ، في منتصف السبعينات . وفي سنة ١٩٧٧ ، وهي اخر سنة تتوافر عنها ارقام ، بلغ عدد من زاروا الاقليم ٥٥ .٠٠٠ شخص وصلوا اليه بحرا و ٢٠ .٠٠٠ شخص وصلوا اليه جوا ، بزيادة قدرها ٥٠ في المائة عما كان عليه عدد الزائرين في سنة ١٩٧٦ . وقد جاء في عدد كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ من رسالة الانباء التي يصدرها مكتب الاعلام السياحي في نيوهبريد ان هذا المكتب يتوقع ان تكون سنة ١٩٧٨ " اكبر سنة حتى الان " . والمقدران يكون عدد من وصلوا جوا الى الاقليم في سنة ١٩٧٨ قد زاد عن ٢٧ .٠٠٠ شخص .

٨٣ - وفي سنة ١٩٧٧ ، زار نيوهبريد نحو ٢٧٠٠ سائح ياباني ، بزيادة قدرها ١٨٧ في المائة عما كان عليه عدد هم في سنة ١٩٧٦ . وقد ترتب معظم هذه الزيادة على التحسينات التي ادخلت على فندق لولاجون وعلى اعادة تنظيم الادارة والخدمات في هذا الفندق الذي تملكه الان مؤسسة الفنادق في طوكيو . ويمثل الاستراليون اكبر مجموعة من السائحين ، ان بلغ عدد من قدم منهم بالبحر أو بالجو ٦٠ .٠٠٠ شخص في سنة ١٩٧٧ .

١٠ - المالية العامة

٨٤ - توجد في الاقليم ثلاث ميزانيات . وكانت الايرادات والمصروفات المقدرة خلال الفترة المشار اليها كما يلي :

المصروفات (بالملايين)	الايرادات (بالملايين)	
٨٦٨٠ من الفرنكات النيوهبريدية	١٦٣٠ من الفرنكات النيوهبريدية	الخدمات المشتركة (خدمات الكوندومينيوم) (أ)
٩٧ من الدولارات الاسترالية	٩٤ من الدولارات الاسترالية	الخدمات الوطنية البريطانية (ب)
١١٦٣٠ من الفرنكات النيوهبريدية	٣٧٥٠ من الفرنكات النيوهبريدية	الخدمة الوطنية الفرنسية (أ)

(أ) السنة التقييمية ١٩٧٧ .

(ب) السنة المالية ١٩٧٧/١٩٧٨ .

- ٨٥ - ارتفعت ميزانية الخدمات المشتركة (خدمات الكوند ومينيوم) من ١٠٦٠٠ مليون من ملايين الفرنكات النيوهبريدية في سنة ١٩٧٨ الى ١٢٦٥٠٨ من ملايين الفرنكات النيوهبريدية في سنة ١٩٧٩ .
- ٨٦ - وقد اعلنت المملكة المتحدة عن عزمها مواصلة تقديم المعونة السخية الى الاقليم ، وقد بلغت ما قيمته ٦٥ مليون جنيه استرليني من المعونات الرأسمالية خلال سنتي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (ط) . وقبل عام ١٩٧٨ ، كانت المعونة الانمائية المقدمة الى الاقليم من الخارج تصل الى ٥٥ مليون جنيه استرليني سنويا .
- ٨٧ - وكانت المعونة الانمائية الفرنسية لسنة ١٩٧٨ تقدر بنحو ١٤١٠٢ من ملايين الفرنكات النيوهبريدية ( ١١٧٩٩ من ملايين الفرنكات النيوهبريدية في سنة ١٩٧٧ و ٧٧٠٠ مليوناً من الفرنكات النيوهبريدية في سنة ١٩٧٦ ) ؛ كما كانت هناك امكانية تقديم معونة استثنائية تزيد مجموع الاعانات الفرنسية بنحو ١٠٠٠ مليون فرنك نيوهبريدى . وكانت الارقام المبلغة عن المساعدة الانمائية المقدمة من استراليا الى نيوهبريد كما يلي : ٦٦٣ ٠٠٠ دولار استرالي لسنة ١٩٧٨/١٩٧٩ ؛ و ٥٤٥ ٠٠٠ دولار استرالي لسنة ١٩٧٩/١٩٨٠ ؛ و ٣٣٠ ٠٠٠ دولار استرالي لسنة ١٩٨٠/١٩٨١ .
- ٨٨ - ولا توجد في نيوهبريد ضريبة دخل أو ضريبة شركات، ويأتي الجزء الأكبر من الإيرادات المحلية للخدمات المشتركة (خدمات الكوند ومينيوم) من الضرائب غير المباشرة ، وخاصة رسوم الاستيراد والتصدير . اما بقية الإيرادات المحصلة محليا فتأتي من الرسوم المفروضة على خدمات معينة مثل امدادات المياه ورخص السيارات ومن رسوم الموانئ ورسوم البريد والاتصالات . ويتعين الحصول على ترخيص لمزاولة مجموعة واسعة من الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية . وكان من المقرر ان تفرض البلديات في ايلول /سبتمبر ١٩٧٧ ضريبة على الاملاك اساسها القيمة الاجارية ؛ اما المجالس المحلية فتحصل على إيراداتها من ضرائب الرؤوس وعوائد المساكن .
- ٨٩ - وفي سنة ١٩٧٨ ، لم تزد قيمة الصادرات الا بنسبة ٤ في المائة (٩٦ في المائة في سنة ١٩٧٧) ، حيث ارتفعت من ٢٥ من بلايين الفرنكات النيوهبريدية في سنة ١٩٧٧ الى ٢٦ من بلايين الفرنكات النيوهبريدية ، بينما ارتفعت قيمة الواردات بنسبة ١٦ في المائة ، من ٣١ من بلايين الفرنكات النيوهبريدية في سنة ١٩٧٧ الى ٣٦ من بلايين الفرنكات النيوهبريدية .
- ٩٠ - والعملة الرئيسية هي الفرنك النيوهبريدى كما ذكرنا اعلاه (انظر الحاشية (ز) ) . وتفيد التقارير ان خبراء النقد البريطانيين والفرنسيين الذين زاروا الاقليم في سنة ١٩٧٩ أوصوا بأن يكون الفرنك النيوهبريدى هو اساس العملة المستخدمة في نيوهبريد بعد استقلالها ، حيث كان الفرنك النيوهبريدى " اكثر استقرارا " في السنوات الاخيرة من الدولار الاسترالي . وهذه العملة الاخيرة مستخدمة ايضا في الاقليم .

## ١١ - النقل والمواصلات

٩١ - يوجد في جزيرة ايفات نحو ١٥ كيلومترا من الطرق التي يمكن استخدامها في جميع الاجزاء ، ويوجد في اسبيريتو سانتو نحو ١٠٠ كيلومتر من هذه الطرق . وفي نهاية عام ١٩٧٦ ، بلغ عدد السيارات المسجلة في الاقليم ٢٥٤ ٤ سيارة ، منها ٣٠٩٧ سيارة في جزيرة ايفات و ١٠١٨ سيارة في اسبيريتو سانتو . وقد اخذ الاقبال يتزايد على خدمات التوبيسات في بورت فيلا واخذت قوافل التوبيسات تزداد تبعا لذلك .

٩٢ - وفي سنة ١٩٧٧ دخلت ٢٨٠ سفينة مواني بورت فيلا وسانتو تاون وباليكولا وفوراري الدولية ( ٣٥١ في ١٩٧٦ ) ، وكانت بينها ٦٤ من سفن الرحلات ( ٧٤ في ١٩٧٦ ) .

٩٣ - وتخدم الاقليم ثلاث من شركات الخطوط الجوية ، هي : اير ناورو ، وانيون دي ترانسبور ايريان ( UTA ) واير باسفيك . وقد بلغ عدد الرحلات الجوية الدولية الى الاقليم ١٠٠٩ رحلات في سنة ١٩٧٧ ( ٨٩٢ في ١٩٧٦ ) .

## ثالثا - المشاورات

### ألف - المشاورات مع الدولتين القائمتين بالادارة

٩٤ - اجتمعت البعثة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر بالسيد ستيرن وزير الدولة بوزارة الخارجية الفرنسية في مقر الجمعية الوطنية .

٩٥ - وقد رحب السيد ستيرن بالبعثة وشبهها ببعثة الامم المتحدة لمراقبة الاستفتاء والانتخابات في الصومال الفرنسي ( جيوتي ) ( ٥ ) . وذكر انه ينبغي ان تحاط الامم المتحدة علما بكل ما يتعلق بالحالة في الاقليم ، وانه لا توجد صعوبات كبيرة ، وانه يسره ان تقوم الامم المتحدة بمراقبة الانتخابات .

٩٦ - وتحدث السيد ستيرن بايجاز عن تاريخ نيوهبريد ، وأوضح ان وجود البعثات الدينيية في وقت مبكر هو السبب في ان حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة هما الدولتان القائمتان الآن على ادارة الاقليم ، واعرب عن امله في ان تقوم نيوهبريد بعد استقلالها بدور هام في المنطقة . وذكر ان البعثة تقوم بدور مفيد بمجيئها لترى الحالة بنفسها . و اضاف انه كان هناك فيما مضى خطر من ان تؤدي الاضطرابات الى تفتيت وحدة الاقليم ، ولكن ذلك الخطر لم يعد قائما . ووضح ان الوقت الحاضر هو افضل الاوقات سيكولوجيا لتحقيق الاستقلال ؛ ان اهل الاقليم يريدونه ، والجميع على استعداد للمضي معا .

( ٥ ) انظر A/32/107 و Corr.1 و Add.1 .

٩٧ - وشكر رئيس البعثة ، باسمها ، الوزير على ترحيبه وعلى استقباله للبعثة . و أعلن ان الامم المتحدة مهتمة جدا بمراقبة الهيكل الادارى الغذ الموجود في نيودهيريد . وقال ان البعثة ستناقش الدستور والقضايا الاخرى المتصلة بالانتخابات مع المسؤولين في وقت لاحق من ذلك اليوم . واختتم كلمته قائلا ان البعثة ترحب بفرصة المجيء الى الاقليم لمراقبة عملية الانتخابات ، واعرب عن امتنانها للوزارة وللمسؤولين لكل ما قاموا به برغم انهم لم يعطوا مهلة كافية .

٩٨ - واستفسر السيد ستيرن عن مدة اقامة البعثة في الاقليم ، وأعرب عن امله في ان تقوم بزيارة اكبر عدد ممكن من الجزر . وقال انه يتطلع الى تلقي نسخة من التقرير في الوقت المناسب .

٩٩ - وعندئذ اصطحبت البعثة الى الجمعية الوطنية للاستماع الى المناقشة الخاصة بميزانية وزارة الخارجية .

#### (١- الاجتماع بالمسؤولين في وزارة الداخلية

#### (ادارات وأقاليم ما وراء البحار)

١٠٠ - وفي اليوم نفسه ، اجتمعت البعثة بالمسؤولين الحكوميين الاتية اسماؤهم : السيد ديفنبيكر مدير مكتب الوزير ، والسيد مونيذات مدير الشؤون السياسية والادارية والمالية بالوزارة ، والسيد جوجر والانسة روسيفتول من وزارة الخارجية .

١٠١ - وقد افتتح السيد ديفنبيكر الاجتماع بالترحيب باللجنة ، وذكر ان الاجتماع هو اجتماع اتصال اولي . وعرض باختصار الترتيبات الدستورية الاخيرة المؤدية الى الاستقلال ، وشرح سبب اجراء الانتخابات في ذلك الوقت في صورة تشاور مع الشعب بشأن رغباته فيما يتعلق بمستقبله وليس في صورة استفتاء كما كانت تتجه اليه النية اصلا . وذكر ان البعثة تزور نيودهيريد في وقت شديد الحساسية . واعرب عن امل الدولتين القائمتين بالادارة في ان تجرى الانتخابات في افضل الظروف . وطلب طرح اية اسئلة تتعلق بالترتيبات .

#### التطورات الدستورية والسياسية

١٠٢ - وقد استفسرت البعثة عما اذا كانت المجموعات والشخصيات السياسية الرئيسية تشارك كلها في الانتخابات . واحيطت البعثة علما بأن جميع الاحزاب تشترك في هذه الانتخابات ، وانها جميعا انتهت من عملية التسجيل ، وانها جميعا وافقت على الاشتراك في الانتخابات . وقيل انه من غير المتوقع ، لهذا السبب ، ان تستطيع اية مجموعة ان تتحدى النتائج بعد اجراء الانتخابات . وذكر ان المجلسين الاقليميين في تاتا واسبيريتو سانتو سينتخبان في نفس الوقت الذي تجرى فيه الانتخابات العامة .

### وضع مشروع الدستور

١٠٣ - واثير سؤال بشأن التصديق على الدستور . وقد احيطت البعثة علما بأن هذه الوثيقة وضعت مشروعها لجنة دستورية مؤلفة من ممثلين لمختلف الاحزاب السياسية بالاشراك مع خبير قانوني عينته الحكومتان البريطانية والفرنسية . وفي اجتماع عقد في بورت فيلا ، وافقت حكومة نيوهيريد ، كما وافق السيدان دي جود وبيكر باسم الحكومتين الفرنسية والبريطانية ، على النص الذي سبق ان وافق عليه اعضاء الحكومة واطباء اللجنة الدستورية في حفل اقيم في بورت فيلا يوم ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ .

### المجالس الاقليمية

١٠٤ - وقد احيطت البعثة علما بأن انشاء مجلس اقليمي في كل من تانا واسبيريتو سانتو كان تسوية من التسويات الهامة التي تم التوصل اليها في الدستور . وفي اعقاب المناقشات المذكورة اعلاه ، اجتمعت الاحزاب السياسية كلها والزعماء العرفيون والمسؤولون في شكل لجنة دستورية للتصديق على الدستور .

١٠٥ - وقد سئل المسؤولون الفرنسيون عن التركيب الاثني لتانا واسبيريتو سانتو ، فأجابوا بأن السكان هم جميعا من الميلاينيزيين باستثناء من يعيشون منهم في مدينة سانتو التي يضم سكانها بعض الاوروبيين واشخاصا من اجناس مختلطة . ولم ير المسؤولون في ضروب التفاوت الاقليمي واللغوي ما يمثل اية مشكلة خاصة فيما يتعلق بانشاء دولة موحدة .

### دور المفوضين المقيمين

١٠٦ - وكان من بين الاسئلة التي اثيرت سؤال عن دور المفوضين المقيمين في الفترة التي تعقب الانتخابات وتسبق الاستقلال ، وعما اذا كان مكتب كل منهما سيحول الى سفارة او الى بعثة دبلوماسية ؛ وعن توقيت مثل هذه الخطوة ، اى ما اذا كانت تأتي بعد الانتخابات او بعد الاستقلال .

١٠٧ - وقيل في شرح ذلك ان دور المفوضين المقيمين قد تطور منذ عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وان هذا الدور سيتم تعديله بخطابات تتبادل قبل اجراء الانتخابات مباشرة . وقيل ان سلطاتهما قد خفضت وانها ستقتصر على المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والدفاع والنظام العام والمالية .

١٠٨ - وقد خفض عدد موظفي المفوضين المقيمين واصبح قريبا من عدد موظفي البعثات الدبلوماسية . وقيل ان الحكومة الفرنسية تتوقع الاحتفاظ بعلاقات وثيقة مع الحكومة الجديدة . واضيف ان القرارات المتعلقة بالنظام العام ستتخذ ، خلال الفترة الانتقالية التي تعقب الانتخابات وتسبق الاستقلال والتي اعربت الدولتان القائمتان بالادارة عن املهما في ان تكون قصيرة قدر الامكان ، بعد التشاور مع الحكومة المنتخبة حديثا . وذكر انه لم يتم بعد توحيد قوتي الامن ، وان حكومة نيوهيريد لم تنشئ بعد قواتها الخاصة ؛ وان كانت المجموعتان تعملان معا وفقا لرغبات اهل نيوهيريد .

الجنسية

١٠٩ - واستفسرت البعثة عن رأي الحكومة الفرنسية في احكام الجنسية الواردة في الفصل ١٣ من الدستور ( انظر التذييل الثاني لهذا التقرير ) . وردا على هذا الاستفسار اشار المسؤولون الفرنسيون الى انهم يدركون الصعوبات التي تواجه المقيمين الذين عاشوا في الاقليم عددا من السنين ، ولكنهم اعربوا عن املمهم في امكان حل جميع المشاكل بالتفاوض .

الخدمة العامة

١١٠ - واستفسرت البعثة عما اذا كانت الحكومة المنتخبة حديثا ستملك سلطة تعيين الموظفين . واستبداهم في بعض الوظائف الحكومية المعينة او اذا كان المفوضان المقيمان سيستبقيان هذه السلطة . وقد احيطت البعثة علما بأن الخدمات المشتركة ( خدمات الكوند ومينيروم ) هي في معظمها ، ومنذ فترة من الوقت ، في ايدي ابناء نيوهبريد ، باستثناء موظفي المساعدة التقنية الذين سيظلون يعملون بعقود الى ان يحل محلهم ابناء نيوهبريد . ولقد كان اهل نيوهبريد ، وليس الدولتان القائمتان بالادارة ، هم الذين وضعوا احكام الدستور المتعلقة بالموظفين العموميين وبمقتضى المحكمة العليا .

الاحوال الاقتصادية

١١١ - وقد احيطت البعثة علما بأنه سيتم ايجاد حلول عملية ومستندة الى القانون المصرفي لمشكلة اعادة الارض التي يملكها الاجانب الى اهل البلد بعد الاستقلال . ولكنها احيطت علما ايضا بأنه يتعين اعادة الاراضي التي تم التصرف فيها للفير . كما احيطت البعثة علما بأن الشركة الفرنسية لنيوهبريد ( وهي شركة عامة ) اخذت تعيد ما تملكه من الارض ، وان اراضي المستوطنين الافراد سيتم تحويلها ايضا . وقد نص الدستور على ان جميع اراضي المستوطنين سترد الى الميلايزيين ، وكان لابد من التوصل الى اتفاق بشأن استغلال هذه الاراضي .

١١٢ - واستفسرت البعثة عما اذا كانت سيطرة المفوضين المقيمين على المالية ستكون قيادا على اعمال الحكومة المنتخبة في الفترة الانتقالية . وقد اعلن المسؤولون الفرنسيون ، ردا على هذا الاستفسار ، انه لن تكون هناك مشكلة ، وان الدولتين القائمتين بالادارة كانتا تكملان العجز على مدى السنين وانهما ستواصلان القيام بذلك الى ان يتحقق الاستقلال على الاقل .

## ٢ - اجتماع مع المفوضين المقيمين في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر في بورت فيلا

١١٣ - وصلت البعثة الى جزر نيوهبريد في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر . وكان في استقبالها في مطار بورت فيلا المفوضان المقيمان وثلاثة وزراء في الحكومة المؤقتة ، وهم : السيد لينبي ، نائب الوزير ، الاول ووزير الخدمات الاجتماعية ؛ والسيد كالكووا ، وزير الادارة العامة وشؤون المناطق ؛ والسيد دونالد كالهوراس ، وزير التربية .

١١٤ - واجتمعت البعثة ، بعد ظهر ذلك اليوم ، مع ممثلي الدولتين القاعمتين بالادارة فاجتمعت اولا بالسيد أندرو ستيرورات ، المفوض المقيم للمملكة المتحدة ، ثم مع السيد روبرت ، المندوب الخاص الجمهورية الفرنسية . وبين الممثلان انهما تحت تصرف البعثة وسيقدمان لها أية مساعدة يمكنهما تقديمها . وقال انهما غير متأكدين من مدى الاستقلال الذي توفيق البعثة أن تنعم به ، الا انهما سيحترمان حريتها . وذكر أنه منذ تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، قلص المفوضان المقيمان دورهما في مجالات كثيرة ، بما فيها الترحيب بضيوف رسميين من الخارج . وشرحا أن أعضاء كثيرين في حكومة نيوهبريد غائبون عن بورت فيلا لأنهم يخوضون الحملة الانتخابية في دوائرهم الانتخابية .

### التطور الدستوري

١١٥ - شدد المفوضان المقيمان كلاهما على أهمية انتخابات ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ؛ وأكدوا على انجاز التصديق على الدستور باتفاق آراء جميع الفئات السياسية ؛ وأمرها من الرأي القائل بأن قمة دورا هاما تستطيع جزر نيوهبريد أن تؤديه في منطقة المحيط الهادي . وذكر المفوض البريطاني المقيم أنه يعتقد أن جزر نيوهبريد ، بسبب وضعها الفريد الذي توجد فيه تحت ادارة فرنسا والمملكة المتحدة ، ستكون بمثابة همزة الوصل الطبيعية بين البلدان الناطقة بالانجليزية والبلدان الناطقة بالفرنسية في المنطقة . وذكر المفوض الفرنسي المقيم أنه يعتقد أن الصعوبات الناشئة من الترتيب الخاص بالحكم الثنائي ستزول في غضون عدة سنوات وسيحل محلها مستقبل ميلانيزي محض .

### الترتيبات الانتخابية

١١٦ - استفسرت البعثة عن موقف الشعب من الانتخابات ؛ وما اذا كان قد دار أي جدل حول تقسيم الدوائر الانتخابية أو حول شروط الاقامة ؛ وما اذا كان قد تم التقليل من خطر حدود مخالقات الى أدنى حد ممكن .

١١٧ - وأفاد المفوضان المقيمان أن بعض جوانب الترتيبات الانتخابية بسيطة ، في حين أن هناك جوانب أخرى أكثر تعقيدا . فعلى سبيل المثال ، تتسم الترتيبات الخاصة بالدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد بالبساطة ، وهي تقوم على التضاريس الجغرافية الطبيعية ، مثل مجموعات الجزر .

ومن جهة أخرى ، يغلب على التصويت طابع التمثيل النسبي الذي قد يؤدي ، ما لم يشرح على الوجه السليم ، الى حدوث اختلال في التمثيل . لذلك ، فان دور الأحزاب السياسية في تهيئة أنصارها هو دور هام . أما بشأن موضوع تسجيل الناخبين ، فقد ذكر المفوضان أن مكان التصويت يحدد على أساس مكان اقامة الشخص وقت اجراء الاحصاء . ومع أن حق الرجوع قد كفل من طريق تقديم مسالة التماس بهدف تغطية حالات تقسيم المناطق الانتخابية لصالح حزب معين ، فقد أعتبر ان الاجراءات المتسقرة في هذا الصدد ستزيل الحاجة لممارسة حق الرجوع .

١١٨ - وردا على سؤال حول امكانية ادلاء ناخب بأكثر من صوت واحد في مناطق يتم فيها تمديد فترة الاقتراع الى أكثر من يوم واحد ، أوضح المفوضان المقيمان أن المناطق التي تمديد فيها فترة الاقتراع محدودة جدا . وينطبق ذلك بصفة رئيسية على مناطق تكون امكانية الوصول اليها اقل ، ولذا فان الناخب الذي يود الادلاء بصوته مرتين سيجد صعوبة في الوصول الى مثل هذه المنطقه في الوقت المناسب للتصويت . وفلاوة على ذلك ، ستطبع على أيدي الناخبين علامات بحبر تصعب ازالته المحيلولة دون امكانية التصويت أكثر من مرة . ويفيد تقرير اللجنة المخصصة للاصلاح الدستوري أن الضوابط والكوابح اللازمة للمعملية الانتخابية قد وضعت بعناية .

١١٩ - ولا حظت البعثة أنه يحق للمفترين أن يدلوا بأصواتهم اذا كانوا قد أقاموا لمدة ست سنوات أو أكثر في الاقليم . وتساءلت البعثة عن التأثير الذي ستحدثه أصوات المفترين في النتائج الشاملة للانتخابات واثارة تساؤلات حول الآثار المترتبة على ذلك مستقبلا .

١٢٠ - ولم يعتبر أي من المفوضين المقيمين أن أصوات المفترين ستؤثر في الانتخابات الى حد كبير . وبينما أن المفترين يقيمون بصفة رئيسية في بورت فيلا وسانتوتاون . غير أنه قد تنشأ صعوبات في المستقبل لأن الأحكام الدستورية الخاصة بحق المواطنة أحكام صارمة ، ولن يعود في مكة الكثيرين التصويت عقب الاستقلال .

#### دور المفوضين المقيمين

١٢١ - نوقش الدور المتطور للمفوضين المقيمين خلال فترة ما قبل الانتخابات ، وفي يوم الانتخابات ، وحتى الاستقلال . وكان المفوضان يعملان بوصفهما حكمين أثناء الأعمال التحضيرية للانتخابات . وقد قاما بوضع الأحكام اللازمة وكانا مسؤولين عن تنظيم الانتخابات . غير أن تنظيم العملية كان خاضعا للمكتب الانتخابي ، الذي يرأسه السيد الكووا ، وزير الادارة العامة وشؤون المناطق ، وممثلين من الدولتين القائمتين بالادارة في المكتب الانتخابي ، ونائبي المفوضين في بورت فيلا ، ووكلاء المناطق في كل منطقة . وقد قيل أن من كانوا يعتقدون أن المكتب الانتخابي قد يتحكم في الانتخابات قد يدلون بتعليقات للبعثة عن المكتب الانتخابي . غير أنه من المهم جدا ايجاد حكومة منتخبة حسب الأصول بغية السير بالاقليم قدما الى الاستقلال . ويتمثل دور الدولتين القائمتين بالادارة فسي اعلان نتائج الانتخابات ، وانشاء الحكومة الجديدة ، والحفاظ على العملية المفوضية الى الاستقلال .

١٢٢ - أما دور الدولتين القائمتين بالادارة ، أثناء الفترة الانتقالية فهو لم يتحدد بعد وسيكون موضوع رسائل أخرى متبادلة . وهذا أمر متروك أساسا لحكومتى فرنسا والمملكة المتحدة ، بالتشاور مع حكومة جزر نيوهيريد .

١٢٣ - واستفسرت البعثة عما اذا كانت كل الأحزاب راضية عن الترتيبات الأمنية المتخذة لفترة الانتخابات ، وأبلغت بأنه لم تقدم أية شكاوى أو طلبات خاصة ؛ وأن الحالة هادئة والتوترات منخفضة .

### الأحكام الدستورية

١٢٤ - أشارت البعثة تساؤلات حول أحكام معينة في الدستور قد تخلق مشاكل في المستقبل ، وخاصة ما اذا كان من شأن الحكم الخاص بالمجالس المحلية أن يسبب انحرافات .

١٢٥ - وشددت الدولتان القائمتان بالادارة على أن ذلك الحكم كان بمثابة حل وسط رئيسي في سبيل كسب التأييد لمشروع الدستور . وبينتا أن الأحزاب الناطقة بالفرنسية اقليمية ، في حين أن حزب فانوا آكوباتي أكثر مركزية . غير أن سلطات المجالس الاقليمية ستكون موضع بحث حكومة جزر نيوهيريد . وأشار المفوضان المقيمان الى أن أية محادثات بشأن الانفصال في الاقليم قد توقفت منذ أمد طويل ، والى أنهما لا يعتقدان بوجود أية مشاكل في ذلك المجال في الوقت الحاضر .

١٢٦ - واستفسرت البعثة عن الأسباب التي تدعو الى انتخاب رئيس الوزراء من بين الاغصاء المنتخبين للجمعية التمثيلية ، والى ترشيح رئيس الجمعية رئيسا للمجنة الانتخابية . وأبلغت البعثة بأن هذه خصائص ميلانيزية محضة يتميز بها الدستور ، وأن الدولتين القائمتين بالادارة لم تقدموا مساهمة تذكر في ذلك المجال .

### الأمن الداخلي

١٢٧ - سألت البعثة عن دور قوة الشرطة في الفترة الانتقالية ؛ وما اذا كانت الدولتان القائمتان بالادارة ستتخذان تدابير أمنية داخلية ؛ وما اذا كانتا ستتشاوران مع الحكومة المنتخبة حديثا بشأن هذه القضية ؛ ومن التاريخ الذي ستوضع فيه قوة الشرطة تحت امرة حكومة جزر نيوهيريد .

١٢٨ - وأشار المفوضان المقيمان الى أنهما سيحتفظان بالاشراف على الشرطة حتى الاستقلال ، وأن هذا هو أحد المجالات الرئيسية الأربعة التي لن ينسحب منها حتى يوم الاستقلال . وذكر أنهما لا يجدان ضرورة لوضع أحكام خاصة للمفترة الانتخابية لأنهما يتوقعان استمرار الحفاظ على القانون والنظام .

### التوعية السياسية والمساعدة عقب الاستقلال

١٢٩ - وأشارت البعثة الى تجارب بعثات سابقة للأمم المتحدة أوفدت الى اقاليم غير متمتعة بالحكم

الذاتي ، وعلى وجه الخصوص ، الاقاليم التي كان الشعب فيها قلقا من مستقبله والتي كانت فيها الرغبة في احداث تغيير دستوري ضعيفة ، وخطى هذا التغيير بطيئة . وسألت من الجهود التي بذلت لتوعية الشعب سياسيا عن الاستقلال ولطمأنته انه لن يترك ليوافقه مستقبلا غامضا . وقال المفوضان المقيمان ان هذا موضوع يتصرف بالحساسية فعلا ، وأنهما قد اقترحا مساعدة الحكومة الجديدة في أى مجال ، وفقا لرغبة الشعب .

١٣٠ - وذكر المفوض الفرنسي المقيم أن حكومته قد أمرت من استعدادها لتوقيع اتفاقات تعاون يبدأ سريانها من تاريخ الاستقلال . و اضاف ان الحكومتين ملتزمتان في ميدان التعليم بمساعدة حكومة نيوهبريد على اقامة نظام تعليم مشترك ثنائي اللغة ، وتوفير له الحكومتان المساعدة المالية والمادية بعد الاستقلال . ويؤمل أن يكون بالمستطاع اقامة النظام الجديد في غضون سنة واحدة .

١٣١ - كما سألت البعثة عن مسألة اعادة الأراضي التي هي الآن في حوزة المستوطنين الى السكان الأصليين ، وما اذا كانت الدولتان القائمتان بالادارة ستساعدان في هذا المشروع ماليا . وقال المفوضان المقيمان انهما موافقان على أهداف هذه السياسة ولكنهما لا يعرفان بعد مدى هذه المساعدة . والمبدأ الذي سيتبع هنا هو المبدأ نفسه المتبع في حالة كل من بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان . وأظن أن حكومتيهما على استعداد لمساعدة حكومة نيوهبريد بالمشورة والتمويل ، خاصة فيما يؤثر على النظام العام .

٣ - الاجتماع مع كل من المفوضين المقيمين البريطاني والفرنسي

بتاريخ ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

١٣٢ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، اجتمعت البعثة مع المفوضين المقيمين ، كل على حدة ، وقد تم في هاتين الزيارتين ، المتتين خطط لهما أصلا كزيارتي مجاملة رسميتين ، متابعة المناقشات الموضوعية التي أجريت في اليوم السابق .

### الاستقلال

١٣٣ - استفسرت البعثة عما اذا كان الوقت مناسب الآن لمنح الاستقلال أم أن الاستقلال يطالب به بالحاح من اجل شعب غير مستعد له . وقد المفوض الفرنسي المقيم أى تساؤل فيما يتعلق " بالاستعجال غير اللائق " في منح الاستقلال . وقال ان نيوهبريد ينبغي أن تكون مستقلة مثلها في ذلك مثل جاراتها في جزر سليمان ، وبابوا غينيا الجديدة ، وفيجي ، وتوفالو ، وكريباتي . وفي الوقت الذي سلم فيه بأن مدة الفترة الانتقالية قد تكون أقصر مما ينبغي ، قال ان هذه المدة لم تحدد بعد ويمكن ، في رأى حكومته ، أن تمتد الى ستة أشهر ( انظر التذييل الرابع عشر لهذا التقرير ) .

١٣٤ - وسألت اللجنة من الصورة التي يتخيلها الناس للاستقلال . وقال المفوض البريطاني المقيم انه يرى أن هناك كثيرين لا يدركون معنى الاستقلال . وقد أعرب بعض الناس عن مخاوفهم من أن يؤدي هذا الى قطع المعونة ، والواقع أن بعض الأشخاص يشجعون هذه المخاوف . بيد أن سكان الاقليم ، بصورة عامة ، يميلون لأن يكونوا سياسيين جيدين وهم مدركون لماهية الاستقلال ومستعدون له .

١٣٥ - وذكرت البعثة ان النظم الديمقراطية ، تميل ، كقاعدة ، الى الفصل بين الدين والدولة . بيد أن المساواة في نيوهبريد ، بسبب ما تمتعوا به من فرصة في التعليم ، انجذبوا للمحمل بالسياسة . وأوضح المفوض البريطاني المقيم انه بالنظر الى أن المدارس الأولى كانت مدارس للمبعضات الدينية ، فان الاتجاه السائد هو أن أفضل الطلاب يكونون من ذوى الخلفيات الدينية . وسيستمر هذا الوضع الى أن تعتمد الاجيال القادمة وسائل أخرى لتعليم زعمائها السياسيين .

#### العلاقات الدبلوماسية

١٣٦ - كان من رأى المفوض الفرنسي المقيم ، فيما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي بعد الاستقلال انه ينبغي ان تتقدم نيوهبريد بطلب للاشتراك في عضوية الأمم المتحدة لأسباب مختلفة منها أن هذه الدولة الجديدة ان يكون لها تمثيل دبلوماسي في عدد كبير من البلدان . وبالإضافة الى ذلك كان من رأيه أنه ينبغي تمثيل نيوهبريد في عاصمتي الدولتين القائمتين بالادارة سابقا وفي البلدان المجاورة مثل استراليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وفيجي ، ونيوزيلندا . وقال ان من المنتظر ايضا الاشتراك في عضويتي اتحاد الكومنولث واتحاد البلدان الناطقة بالفرنسية .

#### المعونة بعد الاستقلال

١٣٧ - أثيرت مسألة تقديم المعونة الى نيوهبريد بعد الاستقلال بمزيد من التفصيل . وأوضح المفوض الفرنسي المقيم أن النمط العام الذي سيتبع هو ذلك الذي اتبع في حالة جيبوتي ، حيث أرسلت الأمم المتحدة بعثة زائرة ايضا ( انظر الفقرة ٩٥ أعلاه ) ؛ وأن سياسة الحكومة الفرنسية تشمل من حيث الأساس ، في تقديم المعونة حيثما وفندا ما يطلب اليها ذلك . ومثال ذلك ، انه بالنظر الى عدم وجود خطر يهدد نيوهبريد ، فان المعونة الدفاعية للاقليم يمكن أن تقدم في شكل حراسة المنطقة الاقتصادية الممتدة الى مسافة ٢٠٠ ميل ، أما المجالات الأخرى لتقديم المعونة فهي الصحة والزراعة والادارة العامة ، والمعونة المالية لمنع الصعوبات التي تنشأ في الميزانية في حالات معينة . وفيما يتعلق بالثقافة والتعليم فان الحكومة الفرنسية وحكومة المملكة المتحدة ملتزمتان باحلال نظام جديد محل النظم الحالية وستوفران ما يلزم لذلك من أموال وموظفين . أما المسائل النقدية فهي أكثر تعقدا نظرا لوجود مملكتين قيد الاستعمال وهما الدولار الاسترالي والفرنك النيوهبريدي ، بيد ان من الممكن تقديم المساعدة والمعونة التقنيين اذا ما احتاجت حملة نيوهبريد للمدم . وستكون هذه المسائل كلها موضوع مناقشة على مستوى الحكومتين . وستعرض بعد ذلك المعاهدات طمس البرلمان الفرنسي .

١٣٨ - وبين المفوض البريطاني المقيم أن اختلاف النهج المتبعة لتقديم المعونة في مرحلة ما بعد الاستقلال سيسبب صعوبات لحكومة نيوهبريد . ولكي يتاح لحكومة نيوهبريد أن تتخذ قراراتها بنفسها فيما يتعلق بتخصيص الأموال فإن منح الحكومة البريطانية تقدم اليها على أساس شمولي بحسب السياسة الفرنسية التي تتمثل في تمويل مشاريع محددة بعينها . وقد أوضحت حكومة المملكة المتحدة أن مبلغ المعونة الذي ستقدمه سيمثل التكاليف الحالية لإدارة المقر البريطاني . ولم يتخذ مثل هذا الاجراء أبدا في أي اقليم آخر وسيجرى تغييره في الوقت الملائم . ويجب استحداث موارد جديدة للدخل كما تمكن البلد من دفع ثمن خدماته .

١٣٩ - وقال المفوض الفرنسي المقيم أن نيوهبريد ، في رأيه ، ستتطور اقتصاديا بسرعة ملموسة ، ولا يوجد في الوقت الحاضر أي ضرائب ، ويعتمد الاقليم على الصادرات وخاصة لب جوز الهند المجفف . وقد حاولت الدولتان القائمتان بالادارة تنويع الاقتصاد في مجالات مثل صناعة تربية المواشي (وعدد ها الآن ١٢٠٠٠٠ رأس) ونتاج الكاكاو وبرنامج اعادة التحريج والاتحاد التعاوني . وقد اتصفت هذه الجهود بالنجاح الى حد معقول ومن ثم ينبغي لنيوهبريد أن تكون في مركز أفضل من دول كثيرة ناشئة حديثا . وهناك مشاريع قيد الدراسة وما برح المستثمرون في انتظار الاستقلال قبل ان يمشوا قدما الى ما هو أبعد من ذلك .

### العملية

١٤٠ - سألت البعثة من نظام النقد الذي سيتبعه الاقليم . وأوضح المفوضان المقيمان أن الفرنك النيوهبريدي والدولار الاسترالي عملتان قانونيتان في الاقليم . وقد بقيت قيمة الفرنك النيوهبريدي مرتفعة . ونظرا للمتقلبات التي طرأت على الدولار الاسترالي ، فقد اشار الخبراء النقد مؤخرا بأن يعتمد الفرنك النيوهبريدي على (سلة) من العملات . وينبغي أن يكون هناك عملة نيوهبريدية واحدة .

### العملية الانتخابية

١٤١ - سألت البعثة عما اذا كان قد اضطلع بأية برامج للتثقيف السياسي خلال الشهرين الماضيين . وقد أفيدت اللجنة بأن هذا قد تم ولكن ربما بصورة غير وافية ، ذلك لأن قرار اجراء الانتخابات في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر لم يتخذ الا في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ . بيد أنه كان قد اجري تصويت عام ١٩٧٥ دون أية مشاكل وسيكون التغيير في نظام الانتخابات ضئيلا . وقد قدمت تفسيرات في القرى ووزعت الملصقات باللغة البيسلامية وهي اللغة المشتركة المحلية . وسيصوت أهالي اسبيريتو سانتو وتانا مرتين نظرا لاجراء انتخابات المجالس الاقليمية .

١٤٢ - كما استفسرت البعثة عن امكانية وصول الاحزاب السياسية الى وسائط الاعلام وعن مدى مشاركتها في الوقت الاذاعي وعن تمويل الحملات . وأوضح المفوض البريطاني المقيم أن هناك امكانيات محدودة لاستخدام المرشحين للصحف كوسيلة للدعاية . أما الوقت الاذاعي فهو محدود بخمس دقائق لكل مرشح ، ويمكن للمرشح أن يحول هذه الدقائق الخمس الى الاستخدام الحزبي اذا طلب ذلك

خطيا . وتدخل مسألة الوقت الانامي في نطاق سلطة لجنة المراقبة ( انظر التذييلين السادس والعاشر لهذا التقرير ) . وتجمع الأموال اللازمة للحملات الانتخابية محليا في معظمها ، وان كان من المحتمل ان بعضها يـرد من الخارج . ولا يشترط أن تكون الأحزاب مسجلة أو أن تقدم كسفا بموارد ها المالية .

١٤٣ - ثم استفسرت البعثة عما اذا كانت قد نشأت أية حالات تدعو للشك ، وما اذا كان الوكلاء في المناطق امينون في تصرفاتهم . وقال المفوض البريطاني المقيم انه والمفوض الفرنسي المقيم ، مصممان على ضمان اتخاذ ما يلزم لكفالة نزاهة الانتخابات . وأضاف انه قد يرد الى سمع البعثة انه قد حصلت حوادث محاباة ولكن هذه الحوادث طفيفة وهو متأكد من أنها لن تؤثر على نتيجة الانتخابات . وأكد ثانية على أن مستوى التوترات منخفض وأنه لم يشهد أية محاولات حقيقية للاكراه في تانا او اسبيريتو سانتو . ومن المرجح أن الناس قد حددوا آراءهم من قبل بشأن التصويت .

### التعليم

١٤٤ - سألت اللجنة من معدل معرفة القراءة والكتابة في الاقليم ونسبة الطلاب في المستوى الثالث من الدراسة ونوع النظام التعليمي المتوقع العمل به في فترة ما بعد الاستقلال .

١٤٥ - وأجمع المفوضان المقيمان على أن حوالي ٧٠ في المائة من السكان يعرفون القراءة والكتابة . والمدارس موجودة في مختلف أنحاء الأرخبيل ، باستثناء الجزر الموجودة في أقصى الشمال من مجموعتي بانكس وتوريس . ويمكن أن يكون هناك عشرات من الخريجين الجامعيين بينما يمكن أن يكون هناك مئات من الذين يتلقون تدريباً للمعلمين . وسيكون نظام التعليم بعد الاستقلال موحداً ، حيث تبذل محاولات للجمع بين أفضل النظم البريطانية والفرنسية والميلانيزية . وقد يكون تعليم اللغات أحد الوسائل للجمع بين النظامين القائمين .

### باء - المشاورات مع أعضاء حكومة نيوهبريد

١ - الاجتماع مع مجلس الوزراء في مبنى المجلس النيابي

في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

١٤٦ - فقدت البعثة اجتماعاً رسمياً مع أعضاء مجلس الوزراء الموجودين في بورت فيلا ، ومنهم السيد ليني ، نائب الوزير الأول ووزير الخدمات الاجتماعية ؛ والسيد غي بريفو ، وزير المالية ؛ والسيد كالكوا ، وزير الادارة العامة وشؤون المقاطعات ؛ والسيد مكسيم كارلو ، وزير الشؤون الداخلية والاشغال العامة . وحضر الاجتماع أيضاً السيد ايفالي بورني ، الأمين الدائم بمكتب الوزير الأول .

١٤٧ - ورحب السيد ليني بالبعثة وامتد من تغيب الوزراء الآخرين الذين كانوا يقومون بحملات انتخابية في دوائرهم . ورد رئيس البعثة بتقديم الشكر الى من حضروا لتركهم الحملة الانتخابية في تلك المرحلة ، وأعرب عن الأمل في أن يكون تبادل الآراء مثمراً .

١٤٨ - استفسرت البعثة عما اذا كان الناخبون يدركون تماما معنى الاستقلال ، ومن الموقد المتوقع لافلان الاستقلال . ووفقا لما ذكره الوزراء فان الشعب يعرف معنى الاستقلال ، ان شرح له خلال المناقشات المتعلقة بالتصديق على الدستور ، وهو يريد أن يكون حرا في تقرير مصيره بنفسه ولنفسه . وفيما يتعلق بتوقيت الاستقلال اتفقت جميع الأحزاب على ترك ذلك القرار للحكومة .

١٤٩ - وذكر الوزراء أنهم لا يشعرون بأن الدولتين القائمتين بالادارة تتركانهم لمواجهة مستقبل غير مؤكد . وأصرهوا من الأمل في أن تستمر المعونة لفترة معقولة ، وقالوا ان جميع الأحزاب ترى أن ذلك ضروري .

١٥٠ - وفيما يتعلق بالتحضير للاستقلال من جانب الدولتين القائمتين بالادارة ، ذكر أنهما لم تفعل شيئا يذكر في هذا الشأن ، وأن لكل منهما افكارها فيما يتعلق بنمط الاستقلال الذي تريده للاقليم ، وانها لم تأخذ بالضرورة رغبات الشعب في اعتبارها . ويبين الواقع السياسي أن البعض لا يثقون في نوايا الحكومة الفرنسية بينما لا يثق البعض الآخر في نوايا حكومة المملكة المتحدة .

### الدفاع

١٥١ - وسألت البعثة عما تراه الحكومة متاحا لها من وسائل الدفاع وما اذا كان التعاون مع الدولتين القائمتين بالادارة ممكنا في هذا الشأن بعد الاستقلال دون أن يسبب حالة عدم توازن .

١٥٢ - وذكر الوزراء أن للأحزاب السياسية آراء مختلفة حول تلك المسألة ؛ ورغم أن الحكومة الحالية لم تناقش خطة الدفاع الا أنه من الواضح ، مع مراعاة حجم الاقليم وموارده ، انه من الصعب الاحتفاظ بقوة دفاع . وقالوا انه ينبغي للحكومة الجديدة أن تطلب المساعدة فورا من الدولتين القائمتين بالادارة ، على أساس اتفاق للتعاون ، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الممتدة ٢٠٠ ميل ، كما أن طيها ان تجرى مناقشات مع جيرانها في المحيط الهادئ .

### توحيد الخدمات

١٥٣ - سألت البعثة عن توحيد الخدمات ( الشرطة ، والصحة ، والتعليم ، والخدمة العامة ) في الاقليم ؛ وكيف يمكن أن يتم ذلك ، وما اذا كان من الممكن للمنظام أن يعكس الطابع الميلانيزي ويستفاد مما ذكره الوزراء أن ادماج سلتي الخدمة الفرنسي والبريطاني يوجد عددا من المشاكل . وقالوا ان التوحيد الذي كان مقررا أن يبدأ في عام ١٩٧٨ لم يحدث ، وزاد الأمر تعقيدا اختلف الآراء داخل حكومة الوحدة الوطنية . غير أنه تم احراز بعض التقدم في الخدمة العامة . وذكر وزير الادارة العامة وشؤون المقاطعات أن المطلوب بعد الاستقلال هو خدمة عامة ميلانيزية تماما بدون تدخل خارجي . ومع ذلك فستظل هناك حاجة الى المغتربين لشغل بعض الوظائف الى ان يتم شغل جميع الوظائف محليا .

١٥٤ - وذكر وزير الشؤون الداخلية والأشغال العامة أنه يرى ان ثمة حاجة أيضا الى تنسيق الخدمات طلي الصعيد الوطني ، وأن حكومة نيوهبريد ينبغي أن تنشئ بعد الاستقلال سلكا للخدمة خاصا بها وتدعو عناصر سلكي الخدمة القائمين حاليا الى الانضمام اليه ، وبذلك تجعله نيوهبريدا حقا . وقال انه يرى في الاحتفال باللغتين الانكليزية والفرنسية في نيوهبريد تعزيزا للمجتمع ودعا لشقافته وليس فاملا من عوامل الانشقاق .

### التعليم

١٥٥ - وأمرب الوزراء من الأمل في أن يلبي النظام التعليمي ، بعد الاستقلال ، احتياجات الأهلين طلي نحو أفضل مما كان يليها في الماضي ، وأن يجرى تعليم الأطفال لهدف وليس لمجرد التعليم . كما أمربوا من أطهم في أن تستخدم اللغتان الانكليزية والفرنسية طلي السوا في جامعة جنوب المحيط الهادئ ، وربما في فرع لها يتم انشاؤه في نيوهبريد ، وان تستخدم هاتان اللغتان في تعليم المهارات الأخرى .

٢ - الاجتماع مع الوزير الأول في  
١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

١٥٦ - رحب السيد ليماغ ، الوزير الأول ، بالبعثة وبما تتيه الأمم المتحدة من اهتمام بالاطليم ، وقال ان أحداث عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٧ التي أبلغت الى الأمم المتحدة (ك) ، قد نسيت الآن نظرا الى ان الانتخابات التي اجريت قبل يومين تمت في ظروف حسنة تماما . وقد أدت حكومة الوحدة الوطنية مهمتها جيدا ، وان الدستور ما كان ليصدق لو استمر الرجوع الى الأحداث الماضية . وقد حان الوقت الآن للمعاون بغية نيل الاستقلال ، وسيكون ذلك مهمة الحكومة الجديدة .

١٥٧ - ووصف الوزير الأول الجوا الذي ساد المفاوضات بشأن مشروع الدستور بأنه كان متوترا . وقال ان هناك شعور " بالاجبار " وانه لم يكن من السهل التوصل الى حل وسط ، ان تولد شعور بأنه يجب اكمال المشروع بحلول وقت معين . وبعد ذلك انقسمت اللجنة الدستورية الى أفرقة للتجول في انحاء الاقليم وشرح مشروع الدستور للشعب قبل التصديق طليه . وقال انه شخصيا وجد الشعب متحمسا لمشروع الدستور .

١٥٨ - وكان من رأى الوزير الأول أن اقامة المجالس الاقليمية لا تجد تأييدا من الجميع في اسبيريوتو سانتوتانا . ورغم ذلك فلا بد من اضافة طابع اللامركزية بغية تلبية احتياجات تلك المناطق التي تريد حكومة اقليمية ، وبغية التخفيف من التوتر .

١٥٩ - ولا حظ الوزير الأول أن ثمة عناصر سياسية في البلد لم تعتمد فحسب الى التفريق بين اجراء الانتخابات والموافقة على الدستور والتصديق عليه ، بل وقامت تعارض حكومة الوحدة الوطنية ايضا . ولا حظ أن لحزبنا - غرياميل دستور الخاص ، وأن زعيمه لم يشترك في اللجنة الدستورية رغم اشتراك بعض اتياهه فيها .

١٦٠ - وفيما يتعلق بفترة ما قبل الانتخابات ، ذكر الوزير الأول أن الدولتين القائمتين بالادارة سحبتا من وزير الادارة العامة وشؤون المقاطعات السلطة التي سبق أن منحت له فيما يتعلق بتنظيم الانتخابات ، ولكنهما لم تنفيا بمسؤولياتهما على النحو الأكمل . وقد اتضح ذلك في الحالة الخاصة بالاذاعات غير المشروعة من راديو فانافو التي لم يضع المفوضان المقيمان حدا لها .

١٦١ - وقال الوزير الأول انه يرى أن حكومة نيوهبريد لن تستطيع أن تتخذ اجراءات بشأن تلك المسائل وغيرها ، مثل توحيد قوة الشرطة ، الا بعد الاستقلال .

١٦٢ - وأبلغ الوزير الأول البعثة ان مشاكل صعبة ستنشأ في فترة ما بعد الانتخابات وقبل الاستقلال ولكن من الممكن حلها . والمشكلة الرئيسية ، في رأيه ، مالية ، وتساءل كيف يمكن الابقاء على هيكلين متوازيين . وأشار الى الميزانية الجديدة حيث تبلغ الايرادات بليون فرنك نيوهبريدى ، والمصروفات ٣ بلايين فرنك نيوهبريدى .

١٦٣ - وذكر الوزير الأول ان الدولتين القائمتين بالادارة متفقتان حاليا بشأن الاستقلال ، بينما كان مفهوما فيما مضى أن فرنسا غير راغبة في منحه . وقال انه يرى أنه بالرغم من عدم تحديد الادوار والمسؤوليات والعلاقات فيما بين الحكومات الثلاث في فترة ما قبل الاستقلال ، فلا بد من ان تقوم الحكومتان البريطانية والفرنسية بنقل السلطات المتبقية لهما تدريجيا الى حكومة نيوهبريد . وستحاول الحكومة الجديدة ، في الفترة الانتقالية ، أن تتفاوض لعقد اتفاقات بشأن التعاون التقني مع الدولتين القائمتين بالادارة ، ومع البلدان المجاورة . غير أنه لا يرى أن الفترة الانتقالية ستمتد الى جزء كبير من النصف الثاني من عام ١٩٨٠ .

١٦٤ - وذكر الوزير الأول انه يرى أن الحكومة الجديدة ينبغي أن تعطي الأولوية لتنمية هوية وطنية . فقد كان لاستمرار وجود حكومة الكوندومنيوم طوال ٧ عاما أثر انشقاقي ، ولا سيما فيما يتعلق باللغة . وطى الحكومة الجديدة أن تجد وسائل تغير بها الحالة وتسد الفجوات في المجتمع . وكان تشكيل حكومة وحدة وطنية خطوة في سبيل تخفيف سوء التفاهم الناجم من اختلاف اللغة والتكوين . ومع ذلك فان استمرار اللغتين يمكن أن يكون عامل تدعيم لنيوهبريد وينبغي ألا يسمح لأي حزب سياسي ، بصرف النظر عما له من دعم ، بأن يلغي استخدام أى من اللغتين .

١٦٥ - وتعرض الوزير الأول أيضا لشكل الحكم بعد الانتخابات ، وقال انه يرى انه اذا جاءت حكومة اقليمية وجب أن توجد معارضة قوية لكي تتحقق الديمقراطية الحققة . وقال انه ابدى آراء مماثلة في ورقته المتعلقة بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية .

١٦٦ - وفيما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي بعد الاستقلال ، أعرب الوزير الأول من رأيه في أنه يمكن أن يطلب من الدولتين القائمتين بالادارة السابقتين أن تمثلا نيوهبريد في بعض البلدان ، نظرا لما قد يكتنف زيادة صرف من الموارد الضئيلة من أخطار .

٢ - الاجتماع مع وزير الشؤون الداخلية والأشغال العامة  
في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر

١٦٧ - ذكر السيد كارامو ، وزير الشؤون الداخلية والأشغال العامة ، أن حكومة نيوهبريد تواجه الالتزام بتوحيد الخدمات التي ورثتها من الدولتين القائمتين بالادارة . ويجب أن يتم التوحيد وفقا لرغبات الشعب ، وبالطريقة الميلائيزية .

١٦٨ - وقال ان الاستقلال مؤكد الآن ولكن ستنشأ بعد الاستقلال حاجة شديدة للموظفين الفنيين . أما في المجال الاداري فيوجد عدد كاف من الأشخاص الأكفاء . وقال انه متأكد من أن الصعوبات ستختفي تدريجيا في فترة ما قبل الاستقلال وفيما بعد الاستقلال رغم أن مشاكل كثيرة لا تزال موجودة . وسوف تترك حكومة نيوهبريد ادارة متضخمة ، ومع ذلك فانه عندما تتدم ادارة الحكومة سيلازمها أن تؤكد على الثقافة الأصلية للبلد . وانا فاز حزب فانوا الكوباتي في الانتخابات فلن يجد صعوبة في دعم تلك الأفكار .

١٦٩ - ولاحظ الوزير أن القانون العرفي يختلف من قرية الى أخرى فيما يتعلق بمسألة تملك الأراضي . ففي بعض القرى يعتبر رؤساء القبائل هم الملاك ، وفي البعض الآخر الأفراد او العشيرة . وقد ترك هذا الموضوع جانبا لأسباب سياسية . بيد أن البلد سيضطر الى أن يواجه مشاكل ملكية الاراضي وأن يجد حلالها . وألمح الى انه يمكن اتخاذ جزر سليمان أساسا للدراسة .

١٧٠ - وذكر الوزير أن أية سياسة وطنية تتخذ فيما يتعلق بالتجارة الدولية ، بما في ذلك التجارة مع الدولتين القائمتين بالادارة ، يجب أن تفيد الشعب ومن أن تكون ضمن سيطرته . وثمة حاجة الى التخطيط والاستثمار ؛ وقد قدمت عروض تجارية بالفعل . وقال انه يرى أن هناك امكانيات كبيرة جدا للتجارة مع البلدان المجاورة .

١٧١ - وأعرب الوزير من قلقة لأن اللغة الفرنسية قد تختفي من نيوهبريد حيث انه يوجد اتجاه معين لاستخدام اللغة الانكليزية ، وتعتمد لغة الهيسلاما على اللغة الانكليزية أكثر من الفرنسية . وقال ان نيوهبريد هي البلد الوحيد في جنوبي المحيط الهادئ الذي خضع لنفوذ البريطانيين والفرنسيين معا ، وينبغي الابقاء على اللغتين . ويمكن استخدام اللغة الفرنسية في الاتصالات مع البلدان الأخرى في المحيط الهادئ وعلى الصعيد المؤسسي أيضا . بيد أن تكاليف سياسة ازدواج اللغة ستكون عالية . ولتوحيد البلد ينبغي أن تكون هناك لغة موحدة ؛ ومع ذلك فانه يجب الابقاء على ازدواج اللغة وتشجيعه .

١٧٢ - ولا حظ الوزير ، في تعليقه على الدستور ، أن صياغة هذا الصك استغرقت ستة أشهر ، وأن الاتفاقات التي تم التوصل اليها في ذلك الحين ربما لا تكون قد راعت بالكامل احتياجات البلد . وقد يحتاج الدستور الى تعديل ولكن تلك المسألة تخص الحكومة الجديدة وهي تحتاج في رأيه الى وجود معارضة قوية .

٤ - الاجتماع مع وزير التجارة والصناعة والسياحة في  
١٣ تشرين الثاني / نوفمبر

١٧٣ - ذكر السيد ايميه ماجريه ، وزير التجارة والصناعة والسياحة ، انه لا يتوقع قيام صحوبات امام المستثمرين الأجانب في البلد ، وخاصة لأنهم يخضعون لاشراف لجنة منشأة المراقبة على الاستثمارات .  
١٧٤ - واستطرد قائلاً ان صحافة جنوبي المحيط الهادى غالباً ما تشير الى العدد الكبير من المشاريع الاسترالية في المنطقة وكذلك الى المعونة الاسترالية . وقال الوزير انه فيما يتعلق بنيوهيريد لا يوجد نزاع بين الحكومتين ، وأضاف أن حكومته ترحب بكافة المستثمرين وانه يتم استيراد جميع السلع الضرورية تقريباً .

١٧٥ - وأشار الوزير الى أنه ، بالرغم من أن الاقليم أخذ يشتري سلعا كثيرة من اليابان (سيارات وساعات وأجهزة راديو) ، فندما ظهرت اليابان كعنصر تجارى رئيسي في جنوبي المحيط الهادى ، فان اليابانيين لا يشترون الا القليل أو لا شيء في مقابل ذلك . وقد جاءت بعثات يابانية عديدة الى نيوهيريد ، وهم في انتظار الاستقلال ليبدأوا النشاط التجارى . ويزور عدد كبير من السياح اليابانيين نيوهيريد في رحلات شاملة ، ودائماً من طريق الخطوط الجوية اليابانية ، وهم لا ينفقون الا القليل في غير المصالح اليابانية . وتملك شركة يابانية فندق لي لاغون .

١٧٦ - وأشار الوزير ، في ملاحظة أخيرة ، الى أنه بالرغم من أن حكومة نيوهيريد أعدت التعليمات الخاصة بالانتخابات فقد اضطلمت الدولتان القائمتان بالادارة بمسؤوليتها .

### جيم - المشاورات مع أعضاء الأحزاب السياسية

- ١٧٧ - أبلغت البعثة أنه من المتوقع أن تشترك الأحزاب السياسية التالية في الانتخابات :
- (أ) حزب فانوا اكوپاتي ، بما في ذلك حزب ناتوى تانوليليو المنضم اليه في اسبيرتوسانتو ؛
- (ب) الحزب الاتحادى لنيوهيريد ، الذى أسس في ١٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، ويضم :

- ' ١ ' الأحزاب التي يتكون منها اتحاد تان وهي : اتحاد مجتمعات نيوهيرييد ، وكابيل ، وجون فروم (ل) ، وكوستوم تانا ، ويشمل الأحزاب التي يقع مقرها في تانا ؛
- ' ٢ ' الأحزاب التي يتكون منها " اتحاد المستقلين " وهي : حركة العمل لنيوهيرييد ، ونا - غرياميل ، وحزب عرف الاتحاد الوطني (ويقع مقره في اميريم ، ويرتبط بحزب نا - غرياميل) ، وحزب فرن المالينزي ؛
- ' ٣ ' حزب ناتا توك ، ويقع مقره في ايفات .
- ( ج ) حركة ناكامل ، وقد أنشئت في عام ١٩٧٩ ، وكانت تسمى في البداية حزب نيوهيرييد الاشتراكي ؛
- ( د ) حزب تاهويما سانا (ويقع مقره في اسبيريتو سانتو) .

١٧٨ - وقد نشأت الأحزاب السياسية في نيوهيرييد في السبعينات أساسا ، فيما عدا نا - غرياميل الذي أسس في منتصف الستينات ، وكان أول منظمة سياسية شكلت . وهدفه هو استرداد الاراضي غير المستصلحة من المؤسسات الأوروبية واقامة اتحاد مجتمعات تتمتع بالحكم الذاتي في جزيرة اسبيريتو سانتو المستقلة ، باستثناء سانتو تاون . ورئيس نا - غرياميل ، هو السيد جيمي مولي ستيفنس ، ويقدر عدد أعضاء الحزب بنحو ٢٠٠٠٠ شخص يوجدون أساسا في الجزر الشمالية حول اسبيريتو سانتو .

١٧٩ - وفي عام ١٩٧١ ، أنشئت الجمعية الثقافية لنيوهيرييد وأصبحت حزبا سياسيا في تشرين الأول / اكتوبر من نفس العام . وكان من بين المسؤولين في الحزب مند عبد السيد ايني ، بوصفه الرئيس، والقس ماراكي كيكانا ، بوصفه نائب الرئيس ، والسيد سوب ، بوصفه الأمين العام . وكان هدف الحزب يتمثل ، بين أمور أخرى ، في توحيد الاقليم ونيل الاستقلال بحلول عام ١٩٧٧ . وقد قرر الحزب في مؤتمره الخامس المحقود في كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ تخيير اسمه الى فانوا اكوباتي ، وحث الجميع على أن يطلقوا على الاقليم اسم " فانوا اكو " (ومعناه في لغة بيسلاما : أرضنا) بدلا من اسم " نيوهيرييد " الذي يرى انه من مخلفات الاستعمار . وما يذكر أن عدد أتباع حزب فانوا اكو باتي يبلغ ٥٨٠٠٠ شخص .

( ل ) نشأت حركة جون فروم في تانا في ١٩٤٠ / ١٩٤١ ، واتسع نطاقها بعد وصول قوات الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية . ويعتقد اتباعها موما أن حركة "جون فروم" ستخلصهم من نفوذ الارساليات والمفتربين وتجلب لهم ثروات مادية . وينحوا اتباع هذه الحركة ، المماثلة لجماعات المشحن الأخرى في المحيط الهادي ، الى الانفلاق وعدم التعاون أكثر مما ينحون الى العمل بنشاط ضد المؤسسات غير الخاصة بالسكان الأصليين .

١٨٠ - وشكلت حركة نيوهبريد المحكم الذاتي في عام ١٩٧٢ ، من المعلمين الفرنسيين أساسا ، ثم غيرت اسمها فيما بعد فأصبحت تعرف باسم حركة العمل لنيوهبريد ، وتعتبر حركة العمل لنيوهبريد ، التي يقع مقرها في سانتوتاون ، حزب المزارعين الفرنسيين ، وزعمائها هم السيد ماليري ، الرئيس ، والسيد ميشيل تيفنان ، أمين الحزب . وتضم حركة نيوهبريد للمحكم الذاتي وحزبنا - غرياميل - صفوفهما أحيانا للفوز في الانتخابات المحلية .

١٨١ - وتشكل اتحاد مجتمعات نيوهبريد في عام ١٩٧٤ ، وهدفه نيل الاستقلال في النهاية . وقد بلغ عدد أعضائه ٣٠٠ شخص في عام ١٩٧٤ ويعتبر مواليا لفرنسا عموما . ورئيس الحزب هو السيد جان ماري لوهي ، ونائب الرئيس هو السيد فنست بوليكون والأمين هو السيد ايمانغ . وقد استقال السيد بوليكون فيما بعد وأسس حركة ناكامل مع السيد كارلو .

١٨٢ - وشكل في عام ١٩٧٣ كل من حزب ناتوي تانوليليو ( " أولاد الأرض " ) وتابوي ماسانا في اسبيريتو سانتو . ويسعى حزب ناتون تانوليليو الى توحيد شعب اسبيريتو سانتو وهو يؤيد حزب فانوا اكو باتي . ورئيس الحزب هو السيد مولي تاماتا . وكان حزب تابوي ماسانا يؤيد في الماضي حركة العمل لنيوهبريد وحزبنا - غرياميل . ورئيس الحزب هو السيد لويس فاتو ، ومستشاره هو السيد مايكل برناست .

١٨٣ - وشكل رجال الأعمال الفرنسيون اتحاد المستقلين ( انظر الفقرة ١٧٧ أملاه ) في ١١ شباط / فبراير ١٩٧٧ ، وبعد ذلك بأربعة أيام أعلن تشكيل حزب اتحاد تان ( انظر الفقرة ١٧٧ أملاه ) . وتعتبر هذه الأحزاب " اتحادا للأحزاب المعتدلة " .

١٨٤ - ويشترك حزب ناتاتوك ، الذي شكل في ١٢ تموز / يولييه ١٩٧٧ في بورت فيلا ، مع الأحزاب المشار اليها في الفقرة ١٨٣ أملاه في الاعتقاد بأن نيل الاستقلال في عام ١٩٧٧ ، كما يطالب حزب فانوا اكو باتي ، كان امرا سابقا لأوانه .

١ - الاجتماع المعقود مع أعضاء اللجنة التنفيذية لحزب  
فانوا أكوياتي في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

١٨٥ - عقب تقديم البعثة الى أعضاء اللجنة التنفيذية ، أدلى رئيس البعثة ببيان مقتضب ذكر فيه أن ولاية البعثة تتمثل في مراقبة الانتخابات وتقديم تقرير الى الأمم المتحدة عن طريقة اجرائها . وأضاف أن البعثة مهتمة على نحو خاص بضمان عدم وجود أية تأثيرات لا موجب لها في العملية الانتخابية . وأوضح أن المناقشات مع الدولتين القائمتين بالادارة قد جرت على أساس أن الاستقلال سيمنح عقب الانتخابات . ولاحظ في هذا الصدد أن هناك مشكلات معينة ينطوى عليها الموقف ، مثل وجود لفتين وعلتين وادارة مزدوجة . وطلبت البعثة ، وفاء منها بدورها كمراقب للانتخابات ، أن تدلي اللجنة التنفيذية بآراءها بشأن الفترة السابقة على الانتخابات وأن تقدم تقييما للعملية الانتخابية .

١٨٦ - وقالت اللجنة التنفيذية ان اللوائح الانتخابية قد عدلت مؤخرا لتسمح لأحد المرشحين المستقلين بدخول الانتخابات ، بينما لم تكن تسمية المرشحين ممكنة في الماضي سوى للأحزاب السياسية المسجلة (٢) .

١٨٧ - وكانت هناك مسألة أخرى أثارت القلق ، وهي سحب المفوضين المقيمين للسلطات المتعلقة بتنظيم الانتخابات والتي كانت منوطة لوزير الادارة العامة وشؤون المقاطعات . وقد وزع دارا المفوضين المقيمين الهبات في مناطق معينة ، ويفترض أن ذلك قد حدث بهدف التأثير على الانتخابات ، وعلى الرغم من أن حزب فانوا أكوياتي قد وجه رسائل بشأن هذه المسألة فانه لم يتلق أية ردود . وقسود رأى أعضاء اللجنة التنفيذية أن الأوروبيين والميلانيزيين ربما يفسرون مسألة الرشوة بصورتين مختلفتين .

١٨٨ - ورغم انتهاء فترة التسجيل ، فان أسماء البعض لا تزال تسجل ، ولكن هذا البعض لا يشمل العدد الضئيل من الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشر والذين حصلوا على حق الانتخاب مؤخرا .

١٨٩ - وقال السيد ليني رئيس حزب فانوا أكوياتي ، ردا على الملاحظات التمهيديّة التي أدلى بها الرئيس ، أن البعثة بحاجة الى معرفة أشياء كثيرة قبل الانتخابات . ان أن أحزابا سياسية معينة توجه التهديدات وتستخدم أسلوب التخويف ضد حزب فانوا أكوياتي ، كما يقال في اسبيريتو سانتو وتانا ان العنف سيستخدم اذا فاز الحزب المذكور بالانتخابات . وأضاف قائلا انه لا يعتقد أنه سيكون هناك غش في مراكز الاقتراع . وذكر أن حزبه يشعر بالقلق ازاء الموقف الحازم الذي اتخذه السيد ستيفينس ضد الانتخابات ، وأن الحزب يريد أن يتيقن مما اذا كان السيد ستيفينس سيشتترك في الانتخابات .

( م ) اللائحة المشتركة رقم ١٩ الصادرة سنة ١٩٧٩ ، الجزء ١٠ ، البان ٢٧ و ٢٨

( انظر المرفق الثالث لهذا التقرير ) .

١٩٠ - وأعرب السيد ليني عن شعور أعضاء الحزب بالتردد في الحديث الى اللجنة ، لأن الأحزاب الأخرى ربما تشعر بأنه قد أثر على البعثة . وأكدت له البعثة ان بوسع أعضاء حزب فانوا أكو باتسي أن يتحدثوا بحرية ، وأنها مسؤولة أمام الأمين العام للأمم المتحدة وحده ، وليس أمام الدولتين القائمتين بالادارة .

١٩١ - واستفسرت البعثة عما اذا كان حزب فانوا أكو باتي راضيا عن المعاملة التي يلقاها خلال فترة الانتخابات وما اذا كانت كل الأحزاب تلقى معاملة عادلة على قدم المساواة .

١٩٢ - وقال السيد ليني ان أعضاء حزب فانوا أكو باتي يواجهون ورطة ، فهم يريدون أن يديثقوا بالدولتين القائمتين بالادارة ، الا أن ثمة مسائل صغيرة أثارت ارتياهم . وأضاف قائلاً ان الدولتين القائمتين بالادارة تستطيعان تفسير القوانين لتبرير بعض الامور ؛ ورغم ذلك فان حزب فانوا أكو باتي واثق من أنه يستطيع الحصول على أغلبية . وأشار السيد ليني الى الاستخدام غير المشروع لمحطات الاذاعة في شن الحملات السياسية ، وهو الأمر الذي قال عنه انه مستمر منذ سنوات عديدة ، وأن واجب الدولتين القائمتين بالادارة يحتم عليهما وقفه . ومضى قائلاً انه قد وجه بالاشتراك مع الوزير الأول رسالة بشأن البرامج الاذاعية غير القانونية ، ولكن السلطات لم تتخذ أى اجراء في هذا الصدد .

### المجالس الاقليمية

١٩٣ - رغم انه قيل للبعثة باستمرار ان الدستور هو دستور ميلانيزي في جوهره ، فانها قد تسألت عن ملامح معينة يمكن اعتبارها باعثة على الانقسام ، منها على سبيل المثال انشاء مجالس اقليمية . وذكرت اللجنة التنفيذية أن حزب فانوا أكو باتي كان يعارض بشدة انشاء المجالس الاقليمية ، ولكنه قبلها كحل وسط . وعلى أية حال ، فان اللجنة التنفيذية واثقة من أن الحزب سيفوز بالانتخابات .

### الاستقلال

١٩٤ - وأشارت البعثة الى التقارير الواردة في صحف منطقة المحيط الهادئ والقائلة بأن حزب فانوا أكو باتي يريد الاستقلال في سنة ١٩٨٠ ، ثم استفسرت عن صحة ذلك .

١٩٥ - وقال السيد ليني ان الشعب بحاجة الى معرفة معنى الاستقلال وأن الحزب ، لهذا السبب ، قد ركز كل جهوده في المناطق الريفية لشرح معنى الاستقلال . وأضاف انه يرى أن هناك خطراً في الازدفاع بعجلة نحو الاستقلال وكذا في تأخيره أطول من اللازم . وكان السيد ديجو قد قال انه من الممكن منح الاستقلال في كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ أو حتى في كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ . غير أن السيد ليني قال انه لا يقبل شخصياً أن يكون موعد الاستقلال في كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ . وقال في هذا الصدد ان تحديد التاريخ سيعترك للحكومة المنتخبة ، ولكنه يرى انه ينبغي ألا يحدد قبل النصف الثاني من ١٩٨٠ . ( انظر التذييل الرابع عشر لهذا التقرير )

### العلاقة مع الأحزاب السياسية الأخرى

١٩٦ - أشارت البعثة الى ما حدث خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة عندما تحدث أحد أعضاء حزب فانوا أكوباتي أمام اللجنة الرابعة بوصفه أحد مقدمي الالتماسات فأشار الى الاختلافات بين حزبه وبين سائر الأحزاب السياسية (ن) وتساءلت عن العلاقة القائمة حاليا بين الأحزاب .

١٩٧ - وقال السيد ليني أن هناك اتفاقا تاما بين حزب فانوا أكوباتي وبقية الأحزاب . على أن الدستور هو القانون الأعلى . وأضاف قائلا انه يتعين على الحزب الذي يحصل على السلطة عن طريق الانتخابات ان يقرر ما هو الافضل للبلد باسره ، وان قبول كل الأحزاب للدستور يعتبر انجازا كبيرا . ومضى قائلا ان حزب فانوا أكوباتي يؤمن بحكم الأغلبية ويشترك الجماعات السياسية الأخرى في الحكومة ؛ ورغم ذلك فانه يرى أن نيوهيريد بحاجة الى حكومة قوية ومعارضة قوية . وأردف قائلا ان حزبه لم يشترك في حكومة السيد كالكوا بسبب ايمانه بحكومة قوية موحدة يشكلها حزب واحد وبالمعارضة القوية . واذا أريد انشاء حكومة ميلانيزية حقا ، فان ذلك يقتضي أن يجرى كل شيء بتوافق الآراء ، وأن ينظم كل شيء ، بدءا بالعملية الانتخابية فصاعدا ، بطريقة مختلفة . واستطرد السيد ليني قائلا ان الآخرين لا يشاركون في هذا الرأي وانه يبدو أن السلطات القائمة بالادارة ترى أن وجود حكومة ائتلافية هو أمر ضروري لمعالجة المشاكل الاجتماعية .

### توحيد الإدارتين

١٩٨ - وأشار السيد كالكوا ، نائب رئيس حزب فانوا أكوباتي ، الى الملاحظات الاستهلالية التي أدلى بها الرئيس فيما يتعلق بالمشاكل المختلفة عن نظام الحكم الثنائي ، فقال ان اللجنة التنفيذية ترى أن الموارد الموجودة تكفي لتلبية الاحتياجات من الأيدي العاملة . وأضاف ان اللجنة التنفيذية لا تنظر الى المسألة باعتبارها مسألة توحيد للإدارتين ، ولكنها تنظر اليها بدلا من ذلك على أنها مسألة استحداث ادارة جديدة تدمج فيها عناصر من الإدارتين القائمتين . ومضى قائلا ان هناك على وجه التقريب ١٣ موظفا مفترقا يعطون بعقود تسرى لمدة عامين آخرين ، وهذا ينبغي أن يكون كافيا ، وان كانت الحكومة الجديدة ستلتص المشورة بشأن هذه المسألة . وأعرب رئيس البعثة عن اعتقاده بأنه من الممكن أن تبتدى الحكومة الجديدة رغبتها في الحصول على مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي لدراسة احتياجات الخدمة العامة ، مثلما فعلت الأقاليم الأخرى .

### ثائية اللفظة

١٩٩ - لاحظت البعثة أن حزب فانوا أكوباتي قد أعرب في برنامج الانتخابي عن تفضيله لاستخدام لفة واحدة . وترى البعثة أن اللغتين الانكليزية والفرنسية على السواء تمثلان عنصرين مهمين جدا في النظام التعليني ، وانه من الضروري لأي تغيير أن يكون تجسيدا لتوافق الآراء في البلد .

(ن) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ،

الجلسة ٢٣ ، الفقرات ٣٥ - ٤٣ .

٢٠٠ - وقال السيد الكوا ان استخدام اللغتين الانكليزية والفرنسية سيظل مستمرا ، وانهم يقدرون في الحزب قيمة كل من النظامين التعليميين ويرون أن نيو هييريد ستجد سبيلا مناسباً لادماجهما معا في نهاية المطاف . ولاحظ السيد ليني أن مسألة اللغفة لم تصبح قضية سياسية سوى منذ خمسة أعوام . وأضاف ان الحزب يشعر بالقلق ازاء النفقات التي يقتضيها الابقاء على نظامين تعليميين لهما أهداف مختلفة . واستطرد قائلاً ان جماهير الشعب لم تندمج بوجه عام في الثقافة الفرنسية ؛ وانه يرى أن تكون لنيو هييريد لغة واحدة .

٢ - الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الأحزاب السياسية في سانتوتاون يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر

#### ( أ ) الاجتماع المعقود مع ممثلي الاحزاب المعتدلة

٢٠١ - التقت البعثة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر بالسيد ريمون بولتاريه ممثل الأحزاب المعتدلة . وأوضحت البعثة أنها قدمت الى نيو هييريد لمراقبة الانتخابات وأنها جاءت الى سانتوتاون لمشاهدة الاستعدادات والالتقاء بكل من يريد مناقشة العملية الانتخابية في سرية تامة . وسألت البعثة السيد بولتاريه عما اذا كان قد عرف بوصولها الى الاقليم قبل ذلك اليوم ، وعما اذا كان يود الادلاء بأية تعليقات بشأن طريقة تنظيم الانتخابات ، وعما اذا كانت كل الأحزاب الموجودة في سانتوتاون مشتركة في الانتخابات .

٢٠٢ - ورد السيد بولتاريه قائلاً ان هذه أسئلة دقيقة ، ولكنه سيحاول الاجابة عليها . وقال انه على النقيض مما حدث في انتخابات عام ١٩٧٥ فان كل الأحزاب السياسية مشتركة في الانتخابات الحالية .

٢٠٣ - ومضى قائلاً ان هناك عدداً من الأشخاص لم يتلقوا بطاقات تسجيلهم ، وان كل الأحزاب السياسية قد وقعت على رسالة وجهت ، نيابة عن الأشخاص غير المسجلين ، الى المكتب الانتخابي . وحتى اذا لم يتلق هؤلاء الأشخاص بطاقتهم ، فان الأحزاب لن تمنعهم من التوجه الى صناديق الاقتراع .

٢٠٤ - وذكر السيد بولتاريه انه لم يعرف نياً وجود بعثة الأمم المتحدة حتى ذلك اليوم ، وانسه يعتقد أن البعثة قد جاءت للإشراف على الانتخابات ولضمان سير الامور كلها بيسر وهدوء ، وهذا ما عزم كل الأحزاب السياسية على العمل لتحقيقه .

٢٠٥ - وسئل السيد بولتاريه عما اذا كانت بعض الأحزاب السياسية لن تشترك في الانتخابات ، فقال انه يرى أن هذه مجرد شائعات روجت لاثارة البلبلة بين الناخبين ، وانه يعتقد رغم ذلك أن كسل الاحزاب تريد اجراء الانتخابات . واستطرد قائلاً ان الحالة قد تغيرت منذ عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٧ ؛ حيث أدرك الجميع انه لا يمكن أن توجد حكومة مستقرة دون أن تكون هناك حكومة منتخبة .

(ب) الاجتماع مع ممثلي فانوا أكو باتي

٢٠٦ - وفي ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، التقت البعثة بأعضاء حزب فانوا أكو باتي التالية أسماؤهم : السيد كالمرفوكور ، السيد كالونيل ، السيد فولا فوتيلولو والسيد أيدان اروغو غونا . وبعد أن شرحت البعثة الفرض من زيارتها ، سألت أفراد هذه المجموعة عن مشكلة أثيرت من قبل ، بششان تسجيل الناخبين .

٢٠٧ - وقال السيد فوكور انه يرى أن هناك أشخاصا كثيرين لم يسجلوا لأن موظفي التسجيل كانوا في بعض الحالات في سن صغيرة جدا ؛ ولأن بعضهم كان يمارس لعبة السياسة الحزبية ويحاسبى جماعات معينة .

٢٠٨ - وأشار السيد نيل الى أن التسجيل يستند الى التعداد السكاني وأن أشخاصا عديدين لم يشملهم التعداد لأسباب مختلفة ، ومن ثم فانه لا يحق لهم الانتخاب الآن .

٢٠٩ - وأضاف السيد فوتيلولو أن الأشخاص غير المسجلين ينتمون الى كل الأحزاب ، بما في ذلك حزب فانوا أكو باتي وحزب نا - غرياميل والأحزاب المعتدلة . وأعرب عن اعتقاده بأن ما يقرب من ٢٠٠ شخص في سانتوتاون لم يسجلوا . ومضى قائلا انه يرى انه من المؤكد ان يفوز حزب فانوا أكو باتي بالانتخابات في سانتوتاون لو كان الكل مسجلين .

٢١٠ - وردا على سؤال بشأن ما اذا كانت الأحزاب قد وجهت زداة الى السلطات بصدده هذه المسألة ، قال السيد فوكور ان الأحزاب قد فعلت ذلك ، وانه أخذ بنفسه جماعة مكونة من ١٥ شخصا لتسجيلهم ولكنهم لم يتلقوا بطاقتهم . ومن ناحية أخرى ، أضاف السيد نيل ان السلطات تعمل على ضمان تسجيل اتباع السيد ستيفنس .

٢١١ - ثم أشار أفراد الجماعة مسألة محطة اذاعة فانافو غير القانونية ، التي قالوا ان السيد ستيفنس يستخدمها في بث الدعاية . وقالوا انهم يرون ان برامج هذه الاذاعة تهدف الى خلق المشقات في اسبيريتو سانتو ، وانهم يشعرون بالقلق لأن السيد ستيفنس يخضع لتأثير أشخاص اجازب مثل السيدين ميشيل أوليفر ويوجين بيكوك (س) ، اللذين يميلان نحو الانفصالية . ونظرا لأنهم غير متيقنين مما اذا كانت هذه التأثيرات الخارجية تخدم حزب نا - غرياميل أو تسيء اليه ، فانهم يريدون لحزب فانوا أكو باتي ان يفوز بالانتخابات في اسبيريتو سانتو .

٢١٢ - وفيما يتعلق باذاعة فانافو ، فقد ذكرت الجماعة للبعثة أن هذه الاذاعة تستخدم في دعوة المواطنين المقيمين في المناطق النائية الى تسجيل أنفسهم وتدخلهم على طريقة التصويت . وسألت البعثة عن سبب عدم اغلاق محطة الارسال الاذاعي المذكورة ، منذ صدور الأمر المشترك رقم ٥ ( الصادر في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ ) ، المتعلق بالحد من استخدام الاذاعات لخدمة الأغراض السياسية ( انظر التذييل العاشر لهذا التقرير ) .

(س) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/8723/Rev.1 ) ،

المجلد الرابع ، الفصل الخامس عشر ، المرفق ، الفقرتان ٥٥ و٥٦ .

- ٢١٣ — وقالت الجماعة انه يبدو أن هذا القرار ينطبق على اذاعة نيو هيبريد وحدها ، ولذلك نظرا لأن اذاعة فانافو تواصل بث برامجها الاذاعية دون عائق .
- ٢١٤ — وأخيرا ، قالت الجماعة انها تشعر بأن التصويت سيجرى بصورة سلمية ، وأن هؤلاء الذين قد يرغبون في اثارة الاضطرابات لن يفعلوا ذلك ، بسبب وجود بعثة الأمم المتحدة .

(ج) الاجتماع مع ممثلي نا - غرياميل

٢١٥ — وفي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، اجتمعت البعثة بالسيد ستيفنس رئيس نا - غرياميل وأنصاره ، وبعد أن شرحت البعثة الغرض من زيارتها ، قال السيد ستيفنس انه يسعدده قدوم اللجنة لمراقبة الانتخابات . وقال ان اناسا كثيرين لا يفهمون لماذا تجرى الانتخابات أو ما سوف تسفر عنه ، ولعله الاستقلال . ويوجد في الاقليم حاليا قدر كبير من التوتر والفرقة . وقد رفض حزبه في عام ١٩٧٥ الاشتراك في الانتخابات ولا يزال عاجزا عن فهم سبب اجراء الانتخابات ؛ فهي عنده أشبه كثيرا بلعبة يقف فيها حزب نا - غرياميل والمعتدلون في جانب ، وحزب فانوا أكوباتي في جانب آخر . وقال ان همه هو " الناس العراة " غير المتعلمين .

٢١٦ — وسألت البعثة عن بطاقات التسجيل ، وعما اذا كان كل أنصاره قد تلقوها ، وعما اذا كان الحزب ، كما سمعت ، قد استبقى بعض بطاقات التسجيل . وقال السيد ستيفنس ان كثيرا من أنصاره لا يملكون بطاقات تسجيل لأنهم لا يفهمون الغرض منها أو الفوائد التي تعود عليهم منها . وهم بحاجة الى مزيد من الوقت لتعرفهم بهذه الامور . أما عن مسألة ما اذا كان قد استبقى بطاقات تسجيل انصاره ، فقد قال انها استبقيت لمدة تتراوح بين ١٥ و ٣٠ يوما لأغراض التحقق ، وان كثيرا من " سكان الأدغال " طلبوا من الحزب أن يحتفظ بالبطاقات لحين الانتخابات . وأشارت البعثة الى الملاحظة المتعلقة بعدم فهم أنصاره للانتخابات ، فسألت السيد ستيفنس عن اشتراك نا - غرياميل في التصديق على الدستور ، وعما اذا كان الدستور يلقي برغبات شعب نيو هيبريد وعما اذا كان الدستور ينقصه شيء .

٢١٧ — وفي نظر السيد ستيفنس ان الانتخابات والدستور أمران منفصلان . فهو يعارض الدستور المكتوب الذي يمثل الاسلوب الاوروبي في تصريف الامور . فلديهم بالفعل دستور عرفي ، ولذلك السبب انسحب من اللجنة الدستورية التي تشكلت من ١٥ شخصا فقط . كما وعدت السلطات باجراء استفتاء على مشروع الدستور ولكنها لم تفعل ذلك .

٢١٨ — وأشارت البعثة الى تجربة اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية سابقا الذي كانت تديره المملكة المتحدة وفرنسا ثم جرى توحيدده بعد ذلك ، فسألت عما اذا كان السيد ستيفنس يعتبر أيضا الانتخابات في نيو هيبريد وسيلة لتوحيد البلد وتحقيق الاستقلال . ورد السيد ستيفنس فقال ان الانتخابات ضرورية ولكنها يجب ألا تغير ما حدث قبل ذلك . ويجب أن يكون هناك احترام لحقوق ملكية الأراضي ، كما يجب تأجير أراضي الاهالي الاصليين بدلا من بيعها .

٢١٩ - وسأل عن السبب الذي يستوجب من الأهالي طرد البريطانيين والفرنسيين عن طريق الانتخابات . وقال انه يرحب بكل من يود القدوم أو البقاء في نيو هيبريد من أجل تنميتها . وهذه مسألة ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر فيها قبل الانتخابات والاستقلال ، حيث أن الشعب ، وخصوصا "سكان الأدغال" ، يحتاجون الى حماية دولة قوية . ولا ينبغي أن تسفر الانتخابات عن إبعاد الأوروبيين ، لأن هذا لا يتفق مع "العرف" .

٢٢٠ - واستفسرت البعثة عما اذا كان انشاء مجالس اقليمية يلبي المطالبات بانهاء المركزية فسي اسبيريتو سانتو وتانا .

٢٢١ - وكان من رأى السيد ستيفنس أن المجالس الاقليمية ليست مرضية تماما حيث أن سلطاتهم لاتزال تحتاج الى تحديد من المجلس النيابي . وكان يود أن يوجد توازن في الدستور ، بدلا من الاكتفاء بالحصول على سلطة في المجالس الاقليمية . فلكل جزيرة تقاليدھا التي ينبغي الاعتراف بها والبناء على أساسها بدلا من فرض الاستقلال من فوق ؛ وبهذه الطريقة يكون الشعب هو القاعدة . فالدول الاستعمارية هي التي حققت وحدة جزر نيو هيبريد ، وليس الشعب نفسه . وفيما يتعلق بفصل اسبيريتو سانتو عن باقي الأرخبيل ، كان رأيه أن هذا ممكن لو حصل على موافقة الشعب . وعلاوة على ذلك فان دور مجلس الكنائس العالمي في الاقليم زاد الوضع تعقيدا . وليس من رأيه أن "على المرء أن يتبع سيديا واحدا" . فاذا اختار الناخبون تأييد حزب آخر وليس حزبنا - غرياميل فانه سوف يقبل النتائج . وقال السيد ستيفنس انه ليس راضيا عن طريقة تنظيم الانتخابات . ان يبدو أن الشعب تتنازعه حركتان . والبريطانيون علموا كثيرا من السكان ، ولكنهم لا يساعدون كثيرا الآن . ولم يدرّب الفرنسيون كثيرين مثلهم ، ومع ذلك فانهم اليوم يقدون المعونات ، ويمولون بناء الطرق والمدارس وشبكات المياه ، ويقدمون ما يحتاجه الاقليم . وهو يود أن يرى مزيدا من المعونة والمساعدة من الحكومتين قبل الاستقلال الذي يجب ألا يتحقق قبل فترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة .

٢٢٢ - وأبلغت البعثة السيد ستيفنس أنها تلقت خلال مناقشتها مع الدولتين القائمتين بالادارة تأكيدات باستمرار المساعدة بعد الاستقلال .

٢٢٣ - وكرر السيد ألبرت رابوديا ، وهو أحد أنصار السيد ستيفنس ، الاعراب عن المخاوف من أن لا تكون هناك معونة من الحكومتين البريطانية والفرنسية بعد الاستقلال . وذكرت له البعثة أن بلدانا كثيرة ستكون في وضع يسمح لها بمساعدة نيو هيبريد .

٢٢٤ - كما أشار السيد رابوديا الى الاشاعات القائلة بأن حزب فانوا اكو باتي سوف يطرد كل المفترسين اذا فاز في الانتخابات . وقال انه لا يوافق على ذلك وان من رأيه السماح ببقاء من يريدون ذلك ومنحهم الجنسية . وأبلغته البعثة ان حزب فانوا اكو باتي كدّب كل هذه الاشاعات . ثم ذكر السيد رابوديا ان المعتدلين اجتمعوا في الفترة من ٨ الى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر للبت في أمر الانتخابات والاستقلال . وقال ان الوزراء البريطانيين والفرنسيين الذين زاروا نيو هيبريد ذكروا انه سيجرى استفتاء على مشروع الدستور ، وهو أمر لم يحدث . والدستور لا ينصف الشعب وانما ينصف من في الحكومة فقط . ومعظم الشعب لا يفهم الدستور . ومعظم أهالي اسبيريتو سانتو

لا يعرفون لفظة بسلاما ، وهم أميون . وقد استلزم الأمر الذهاب الى كل قرية وشرح الدستور لسكانها . وهو يرى ان الاستقلال بحلول عام ١٩٨٠ مبكر جدا ، وتساءل عما اذا كانت هناك امكانية للاستقلال السياسي والاقتصادي الحقيقي . وقال انه لا يزال على المملكة المتحدة وفرنسا أن تفعلا الكثير لاعداد الاقليم للاستقلال ، حيث انه لم يصنع شي بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٨ . وهو لا يعترض كثيرا على مرشحي فانوا آكوباتي بقدر اعتراضه على الطريقة التي يعربون بها عن أفكارهم . ومن الواجب أن تستمر المساعدة الخارجية لفترة طويلة .

٢٢٥ - وقال السيد رابوديا انه يمكن اعتبار المجالس الاقليمية ضمانا لصون الحكم الذاتي المحلي في اسبيرييتو سانتو رغم ان سلطات هذه المجالس لم تتحدد بعد . والسبيل الوحيد لتنفيذ هذا الضمان هو فوز الحزب في الانتخابات يوم ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر . وبهذه الطريقة يمكن ضمان تنمية اسبيرييتو سانتو حيث ان بعض أعضاء حزب فانوا آكوباتي لا يحبذون المجالس الاقليمية . وينبغي أن يكون هناك نظام اتحادي لنيو هيبريد .

٢٢٦ - وأشار الرئيس لدى اجتماعه بالسيد ستيفنس في اليوم التالي الى أن السيد ستيفنس نفسه يملك قدرا كبيرا من النفوذ لدى الحكومة الفرنسية وان الأمم المتحدة ستساعد أيضا البلد الجديد في تنميته . وأشارت البعثة الى توجهات السيد ستيفنس وسألته عما اذا كان قد زار بلدا انا أخرى في منطقة المحيط الهادئ . وقد رد قائلا انه زار فيجي ولكنه لا يزال يرى ان نيو هيبريد ليست مستعدة للاستقلال . فالبلد ليس قويا بما فيه الكفاية ؛ ولا توجد فيه مزارع للأرز ؛ فضلا عن انه يحتاج الى مدارس وطرق . وكرر القول بأن السكان خائفون . وعلاوة على ذلك يجب ألا يكون هناك خلط بين الأعراف والسياسة . وأكد السيد ستيفنس ان اذاعته تعمل ثلاث أو أربع ساعات يوميا وانها تبث بلغة بسلاما الى نحو ١٥ جزيرة مجاورة .

٢٢٧ - وشجعت البعثة السيد ستيفنس على أن يكون لديه ايمان ببلده وشعبه . وقالت له ان الشعب سيسيطر على المؤثرات الخارجية سيطرة أكبر بنيله الاستقلال .

### ٣ - المشاورات مع أعضاء الأحزاب المعتدلة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر

٢٢٨ - وبعد ذلك اجتمعت البعثة بالسيد جان ماري ليهيه ، رئيس الحزب الاتحادي ؛ والسيد بريفو ، وهو من اتحاد مجتمعات نيو هيبريد ؛ والسيد ماليرييه والسيد لوك ديني وهما من المستقلين ؛ والسيد كالساكو والسيد جاك كالوتيتي ، وهما من حزب ناتاتوك ؛ وأربعة آخرين .

٢٢٩ - وأبلغ السيد ليهيه البعثة انه رفض نتائج الانتخابات التي عقدت قبل ذلك بيومين ، حيث انها تعرضت لبعض المؤثرات . مثال ذلك انه حدث في تانا أن عرض مرشحو حزب فانوا آكوباتي رشاي على الزعماء القبليين ، كما انه حدث في تانغوا أن تلقى زعماء القبائل تهديدات بالقتل .

وإذا كان ذلك قد حدث في هذين المكانين فمن المرجح حدوثه في أماكن أخرى . وعلاوة على ذلك ، أصدرت الحكومة المؤقتة أوامر بطرد من ليسوا من أهل الاقليم وحرق منازلهم . وقال السيد لبييه انه تلقى رسائل بهذا المعنى ، ولهذه الأسباب ارغم الناخبون على التصويت لصالح فانوا اكوياتي . وبسبب هذه الضغوط ، ينبغي اعادة الانتخابات في تانا وتانفوا . وعلى الأمم المتحدة أن تضمن قيام المملكة المتحدة وفرنسا والحكومة المنتخبة حديثا بدفع تمويض لمن تكبدوا خسائر واصابات . كما هدد زعماء فانوا اكوياتي اقلية أخرى ، خصوصا الجماعات الدينية . ومن المؤسف أن الدولتين القائمتين بالادارة والأم المتحدة لم تتخذ اجراء ، وهو يطلب من الأمم المتحدة اجراء تحقيق يستند الى ملاحظاته . فاذا رفضت الأمم المتحدة أن تفعل ذلك ، فسوف ينظر اليها على انها تؤيد فانوا اكوياتي ، خصوصا وأن علم الأمم المتحدة كان مرفوعا على مقر فانوا اكوياتي يوم الانتخابات . وعلاوة على ذلك ، سيكون عليه في حالة عدم اتخاذ اجراء أن يشكل هو حكومة مؤقتة . وبالإضافة الى ذلك فانه فوجيء باعلان نتائج الانتخابات من اذاعة استراليا قبل اعلانها في بورت فيلا . وقال انه يحسن باستراليا أن تعنى بمشاكلها هي من أن تتدخل في شؤون نيو هييريد .

٢٣٠ - ويرى السيد كالسكو أيضا ان الانتخابات لم تكن عادلة . فرغم ان حزب فانوا اكوياتي ادعى ان الانتخابات كانت حرة ، لم يكن المعتدلون سعداء . وقد أثار حزب فانوا اكوياتي أعصاب الشعب بتهديداته . وقال انه يعلم أن شخصا تلقى تهديدات ، كما قام حزب فانوا اكوياتي بمحاولات في ميليه للتأثير على الناخبين باقامة مأدبة لهم . وارتكب حزب فانوا اكوياتي أعمالا غير مشروعة خارج بورت فيلا ولم يتصرف بالاسلوب الاوروبي . وفي رأى السيد كالسكو ان أعضاء المجلس النيابي السابق كانوا أفضل تأهيلا ممن انتخبهم الشعب في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر . وقال ان المعتدلين يريدون الاستقلال في أقرب وقت مستطاع . وكان ينبغي على البعثة أن تأتي الى الاقليم في وقت أبكر كي تستطيع فهم خلفية الانتخابات . وعلى الأمم المتحدة أن تحتفظ بمراقب في الاقليم بعد الانتخابات كي يراقب سير الامور ويساعد الحكومة المنتخبة . على أن وجود البعثة في الاقليم أتاح لحزب فانوا اكوياتي ان يشق طريقه . ولكن لا يلعب حزب فانوا اكوياتي ولا تلعب الدولتان القائمتان بالادارة " لعبة بارعة " ؛ ويجب عدم الثقة بالدولتين القائمتين بالادارة ؛ فهما تساعدان حزبا واحدا ولا تحققان في الجرائم التي حدثت .

٢٣١ - وذكر السيد كالوتيتي انه حاول الاجتماع بالبعثة أكثر من مرة لمناقشة مسألة عدم تلقى بطاقة تسجيل . على أنه سلم بأن هذا لم يكن خطأ البعثة .

٢٣٢ - وأيدت ملاحظات أخرى تتعلق بالدستور . فقد قال المعتدلون أن لجنة الدستور لم تتقنه ، كما ان الاستفتاء الذي وعدت به الدولتان القائمتان بالادارة لم يتم اجراؤه .

٢٣٣ - وذكر الرئيس انه يسعد البعثة أن تجتمع بالفريق . وباستطاعة البعثة أن تفهم خيبة أمل المعتدلين ازاء نتائج الانتخابات ، ولكنها تأمل أن تسود آراء أكثر اعتدالا . ولا حظ الرئيس ان السيد لبييه قد تحدث عن وجود تهديدات ورشوة . وفي رأيه ان هذه الاتهامات امور خطييرة ولو ثبت انها صحيحة لشكلت انتهاكا للباب ٣ من نظام الانتخابات ( انظر التذييل الثالث لهذا

( التقرير ) . ومن الغريب ان هذه الحوادث لم تبلغ الى الشرطة والى السلطات قبل اعلان نتائج الانتخابات . وقد وردت شكوى من هذا النوع الى البعثة قبل يوم الانتخابات وجرى اتخاذ اجراء بشأنها .

٢٣٤ - وقال الرئيس انه اذا كان هناك تلميح الى أن البعثة مسؤولة عن هزيمة الحزب فان هذا ليس من الانصاف . فالبعثة مخولة سلطة المراقبة فقط ، ولا تملك اجراء تغييرات . وقد يصح القول بأن البعثة ربما لم تكن عليمة بكل التيارات التحتية ، لأنها قضت اسبوعا واحدا فقط في نيوهيبريد ولأنها لا تفهم لغة بسالما . على أن هناك تناقضا في اتهام البعثة بمساعدة حزب فانوا آكوباتي بوجودها في الاقليم ، ثم توجيه طلب الى الأمم المتحدة بأن تحتفظ بوجود لها في البلد السى أن ينال الاستقلال . ونصيحة الرئيس لأعضاء الفريق هي أن ينظروا الى المدى الطويل وأن يقوموا بدور في تسيير امور البلد . وحزب فانوا آكوباتي في حاجة الى كل موهبة متاحة داخل الحزب أو خارجه .

٢٣٥ - وانما كان لدى الأحزاب المعتدلة دليل على الاتهامات بالتهديدات والرشوة ، فان عليها اتخاذ اجراء باللجوء الى طرق الرجوع المنصوص عليها في نظام الانتخابات . أما عن التعويض ، فقد أوصاهما الرئيس باتخاذ اجراء قانوني ، ولكنه نبهها الى ضرورة وزن الامور بعناية قبل اتخاذ أى اجراء من هذا القبيل . وبالإشارة الى الشكويين المحددتين المقدمتين من السيد ليهي ، أبلغه الرئيس انه بمجرد ان لاحظت البعثة علم الأمم المتحدة مرفوعا على مقر فانوا آكوباتي ، طلبت انزاله فورا . اما اعلان نتائج الانتخابات من اذاعة استراليا فهو نتيجة حرية الصحافة ويدل على ما يلقاه الاقليم من اهتمام من جانب شعوب أخرى في جنوب المحيط الهادئ .

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالمحاولات السابقة التي جرت لعقد اجتماع بين البعثة وأعضاء الأحزاب المعتدلة ، كان من الواضح أن سبل الاتصال قد انقطعت رغم كل الجهود التي بذلتها البعثة لاتاحة الاجتماع بها .

٢٣٧ - وأدلى السيد ديني ببيان قال انه يأمل أن يسترعي اليه اهتمام الأمم المتحدة التي وصفها بأنها منظمة قوية جدا وتحظى باحترام رفيع . وقد عززت زيارة الأمم المتحدة الخطة الخمسية لحزب فانوا آكوباتي . وقال انه كان من أنصار حزب فانوا آكوباتي وعمل طوال خمس سنوات مستشارا صحيا للسيد ليني ، ولذلك فهو متأكد من الحقائق التي لديه . وذكر ان علم الأمم المتحدة يرفرف في الاقليم اينما ذهب السيد ليني ، وانه حدث مؤخرا في موتالافا ان رفع علم الأمم المتحدة بين علمين من اعلام حزب فانوا آكوباتي .

٢٣٨ - وأشار السيد ديني الى انه عمل مع حزب فانوا آكوباتي عندما كان في كل من جزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة وساعد في اعداد الأشرطة الدعائية . وقد ترك الحزب لأن أقواله لا تتفق مع أفعاله . وقد أيد الأحزاب المعتدلة لمدة سنتين ولا علم له بما اذا كان هناك أى نفوذ أجنبي على الأحزاب المعتدلة . وليس لديه أولدى الأحزاب المعتدلة مال لتمويل حملته ، ولكن حزب فانوا آكوباتي يملك المال اللازم للحملات .

٢٣٩ - أما عن مستقبل الاقليم ، فكان من رأى السيد ديني أن قليلا من المال والمساعدة التقنية يكفل دفع البلد شوطا بعيدا . وعلى الحكومة الجديدة أن تستخدم مواهب الناطقين بالفرنسية من أبناء نيوهبريد والاضاعت حياتهم هباء . وعلى الأمم المتحدة ان تحتفظ بوجود لها في الاقليم لتراقب عمليات الحكومة الجديدة . وأخيرا أوضح ان اعلان نتائج الانتخابات من اذاعة استراليا ( انظر الفقرتين ٢٢٩ و ٢٣٥ أعلاه ) كان سببا في تغييبه عن الجمعية الوطنية في الليلة السابقة ، وهو يعتذر لذلك .

٢٤٠ - وفي الختام ، شكر الرئيس أعضاء الأحزاب المعتدلة على تمثيلهم وقال انه لم يكن يود أن تغادر البعثة الاقليم قبل الاجتماع بهم . وقد أبدت الأمم المتحدة على مدى سنوات اهتماما بنيوهبريد وطلبت من الدولتين القائمتين بالادارة قبول ايفاد بعثة ، وهو امر ظل مرفوضا حتى الوقت الحاضر . وحتى عندما تمت الموافقة ، صدرت الدعوة في مرحلة جعلت من الصعب على البعثة أن تصل الاقليم قبل ٤ تشرين الثاني /نوفمبر . واقترح الرئيس أن تعطى الأحزاب المعتدلة حزب فانوا آكوباتسي فرصة في الحكم . وعليها هي ألا تعمل فحسب مع الحزب الذي يتولى السلطة ، وانما عليها أيضا أن تعيد الثقة بها بوصفها حكومة بديلة ، وذلك بالعمل في اطار النظام الديمقراطي .

٤ - اجتماع مع السيد ماكسيم كارلو ، وهو موشح مستقل ، في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر

٢٤١ - علق السيد كارلو قائلاً ان نتائج انتخابات المجلس النيابي لم تكتمل بعد . ولهذا فان عدد المقاعد الأخرى التي يمكن أن يأخذها حزب فانوا أكوياتي لم يتضح بعد ، مع انه قد أعلن في الليلة الماضية أن الحزب قد نال ٢٤ مقعداً من أصل ٣٩ مقعداً . ويمكن تصور ان الحزب قد يفوز عدداً من المقاعد يصل الى ٢٩ مقعداً في المجلس الجديد ، مما سيمكنه من تعديل الدستور نظراً لحيازته ثلثي الأصوات في المجلس . ويشعر السيد كارلو أن مثل هذا العمل لا يتصف بالحكمة لأنه يتعارض مع المحاولات المبذولة لجعل الإدارة لا مركزية . وينبغي العثور على صيغة أكثر مرونة لتعديل الدستور اذا كان هذا ضرورياً . فالتغيير المفاجيء لن يؤدي إلا الى تخويف السكان وابعاد المستثمرين . وأول ما يجب على الحكومة الجديدة أن تفعله هو أن تبرهن قدرتها على الحكم .

٢٤٢ - وشعر السيد كارلو بأن حزب فاتوا أكوياتي قد لا يدعو المعارضة للاشتراك في الحكومة وقد يقرر أن يشكل الحكومة وحده لأنه حائز على الأغلبية المطلوبة . بيد انه يرى ان الحزب ينبغي ألا يحكم وحده . ولا حظ أن دور أحزاب الاقلية يمكن أن يتحدد على أساس نسبة ما ستحزبه هذه الأحزاب من أصوات في الانتخابات . ويعتقد السيد كارلو أن أعضاء المعارضة يمكن أن يلعبوا دوراً مفيداً في الحكومة ، مع انه يعتبر أن من الخسارة اعطاء عضو مفوه من المعارضة مركزاً شكلياً محضاً . فالمعارضة اذا عرضت عليها مراكز قليلة الأهمية ، قد ترفض هذا النوع من الدعوات .

٢٤٣ - غير أن البعثة أشارت الى أن مهمة بناء الأمة يجب ان تكون ، في السنة الاستهلالية ، مسألة تهم الجميع . ولا شك انه سيكون هناك مشاورات مكثفة في الفترة الممتدة من الآن وحتى ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، وهو موعد افتتاح المجلس النيابي .

٢٤٤ - وكان من رأى السيد كارلو انه سيلزم خمسة أو ستة أشهر على الأقل للاعداد للاستقلال عام ١٩٨٠ .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة الابقاء على خبراء مغتربين لاداء الخدمات الحكومية ( الصحة ، التعليم ، الخ ) ، يعتقد السيد كارلو أن من الطبيعي توقع حصول قدر معين من الهجرة . ولعله سيكون من الأفضل أن تحل وجوه جديدة محل الوجوه المرتبطة بصرة وثيقة جداً بالنظام القديم ، والتي ستجد أن من الصعب التلاؤم مع الوقائع السياسية الجديدة . ويمكن جذب تقنيين جدد من البلدان النامية ، ولكن هذا سيعتمد على مؤهلاتهم .

٢٤٦ - وأكد السيد كارلو ان لدى الجالية المغتربة بعض المخاوف فيما يتعلق بسياسات حزب فانوا أكوياتي وقال انه يجب تهدئة هذه المخاوف .

## دال - ملاحظات ونتائج على أساس المشاورات

٢٤٧ - تود البعثة أن تشرح مختلف المسائل الهامة التي اثيرت معها أثناء المشاورات .

### ١ - الدستور

٢٤٨ - قرأت البعثة ، باهتمام ، الدستور الذي اعتمد في الاقليم قبيل الانتخابات ( انظر التذييل الثاني لهذا التقرير ) . ومع أن الدولتين القائمتين بالادارة قد أكدت على الطبيعة الميلا نيزيمية للدستور . فان رأى البعثة هو انهما ستظلان ، بل ويجب أن تظلا ، تتحملان جزاً من المسؤولية المرتبطة بالدستور الحالي . وترى البعثة أن الدستور يتضمن صفات ستؤدي ، ان لم تعالج بعناية ، الى تفاقم الانقسامات القائمة بدلا من أن يكون الدستور قوة موحدة .

٢٤٩ - مثل ذلك أنه رغم ان انشاء المجالس الاقليمية بيد و ملبيا للمصالح الاقليمية والمحلية وكذلك لاحتياجات مختلف الأقليات ، وخاصة في اسبيريتو سانتو ، فان البعثة تعتقد أن سلطات المجالس يجب أن تحدّد بوضوح .

### ٢ - الخدمة العامة

٢٥٠ - كانت احدى القضايا التي نوقشت مع ممثلي الدولتين القائمتين بالادارة ومع الوزراء في حكومة نيوهبريد هي ضرورة وجود خدمة عامة موحدة . وقد أعلنت البعثة أن الخدمات الثلاث الحالية ( البريطانية والفرنسية والمشاركة ) لا تزيد عن الحاجات القائمة فحسب بل وان الحفاظ عليها يتجاوز القدرة المالية لحكومة نيوهبريد . وقد اقترح للبعثة أنه ينبغي اتخاذ تدابير مستعجلة لاستحداث خدمة موحدة ، وهي مهمة ثبتت صعوبتها على أساس التجربة الحالية . والبعثة ، ان تأخذ هذا في اعتبارها ، تشعر انه ينبغي اتخاذ تدابير توحيد الخدمة العامة بأسرع وقت ممكن ، اذا أريد تفادي الصعوبات في المستقبل .

### ٣ - التعليم

٢٥١ - في رأى البعثة ، أن مجال التعليم يحتاج ، على ما يبدو ، الى التخطيط للمستقبل بعناية . ومع أن ثقافتى وتقاليد الدولتين القائمتين بالادارة هي حقائق ينبغي أخذها بعين الاعتبار فان البعثة ترى ان اتخاذ موقف ومنهج اكثر ايجابية سيجعل تطوير نظام متكامل للتعليم من النظامين القائمين أمرا ممكنا . ولن يكون هذا قوة توحيد للبلد فحسب ، بل وسيوفر جسرا الى مختلف بلدان جنوب المحيط الهادئ ومن جنوب المحيط الهادئ الى بقية العالم . ولهذا الأمر أهمية خاصة في تطوير علاقات البلد الخارجية .

## ٤ - المساعدة الاقتصادية

٢٥٢ - في مشاورات البعثة مع زعماء الاقليم ، أعربوا لها عن القلق بخصوص استمرار المساعدة من الدولتين القائمتين بالادارة والمجتمع الدولي بعد الاستقلال . وتعرب البعثة عن أملها فسي أن تواصل الدولتان القائمتان بالادارة وبلدان المنطقة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الاقليمية ، في تقديم كل ما يمكن من مساعدة الى الأمة الجديدة .

## رابعاً - الانتخابات

## ألف - التنظيم

## ١- التشريع الانتخابي

٢٥٣ - وضعت اللائحة المشتركة رقم ١٩ المؤرخة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ( انظر المرفق الثالث لهذا التقرير ) الاحكام المتعلقة بتسجيل الناخبين وللاقتخابات في الاقليم ، على أن يسرى مفعول هذه الأحكام فور نشرها في الجريدة الرسمية لنيوهيريد . ونصت هذه اللائحة على ان يتم تحديد موعد الانتخابات اما عن طريق لائحة مشتركة اخرى ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من تبادل المذكرات في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ( انظر التذييل الحادي عشر لهذا التقرير ) أو بأمر من مجلس الوزراء .

٢٥٤ - ونصت اللائحة على أن يكون أحد وزراء الحكومة مسؤولاً عن تنظيم الانتخابات وادارتها على أن يرضخ لسلطات المفوضين المقيمين . ويقوم الوزير بإنشاء مكتب انتخابي يزوده بالعدد اللازم من الموظفين للاضطلاع بوظائفه ، وبصورة خاصة ، الشؤون الادارية المتعلقة بتسجيل الانتخابات واجرائها . ويمكن للوزير أيضا أن ينشئ مكاتب فرعية خارج العاصمة . كما نصت على ان تكون هناك لجنة تنسيق تتألف من ثاني أكبر موظفين في مكاتب المفوضين البريطاني والفرنسي ومن كاتب للمكتب الانتخابي ومن أي أشخاص آخرين يعينهم الوزير لضمان ادارة الانتخابات ادارة فعالة .

٢٥٥ - وقد كانت اختصاصات المكتب الانتخابي ، من جملة امور ، هي التالية : ( أ ) تدريب موظفي التسجيل ؛ ( ب ) واعداد النماذج الانتخابية وغيرها من المواد ؛ ( ج ) ووضع الترتيبات لاشراك الناخبين النيوهيريديين المقيمين في الخارج في الانتخاب ؛ ( د ) ونتاج القوائم الانتخابية وتوزيعها ونشرها ؛ ( هـ ) توفير وتوزيع وحماية أوراق الاقتراع وصناديقه ومعداته لمراكز التصويت ؛ ( و ) واعداد التقرير عن الانتخابات .

٢٥٦ - كما نصت اللائحة على قيام المفوضين المقيمين بإنشاء لجان انتخابية ، بعد التشاور مع مجلس الوزراء . ويكون اختصاص اللجان الانتخابية ، وكل منها يتألف من ستة أعضاء سيكون اثنان منهما وكيلي محافظة ، وضع اللوائح الانتخابية في كل منطقة تسجيل .

٢٥٧ - ونصت اللائحة كذلك على ان يدرج في القائمة الانتخابية أى شخص يبلغ سن الثامنة عشرة يوم الانتخابات ويكون نيوهبريديا ؛ أو الشخص الذى أقام في الاقليم لمدة لا تقل عن سنة واحدة وأحد ابويه نيوهبريدى ؛ أو الذى ولد في نيوهبريد وأقام في الاقليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية ؛ أو الذى أقام في الاقليم لمدة ست سنوات متوالية .

٢٥٨ - كما نصت اللائحة المشتركة رقم ١٩ على انه يمكن اعلان أى بلد آخر تقيم فيه اعداد كافية من النيوهبريديين ، منطقة انتخابية خارجية . وعند ها يعمد المفوضان المقيمان ، بعد التشاور مع مجلس الوزراء ، الى تعيين لجنة تسجيل خارجية تتألف من ستة أعضاء يكون اثنان منهم موظفين في الخدمة الوطنية البريطانية والفرنسية ، ويعملان بوصفهما رئيسين مشتركين للجنة ويعينان أفرقة التسجيل الخارجي لوضع القوائم الانتخابية لكل منطقة انتخابية خارجية . ويحق للنيوهبريدى الذى يقنع فريق التسجيل بأنه غير قادر على ان يكون في الاقليم يوم الانتخاب ، التسجيل في قائمة انتخابية خارجية في ذلك الجزء من القائمة المتعلق بالمنطقة الانتخابية التي كان سيصوت فيها لو لم يكن في الخارج .

٢٥٩ - ونصت اللائحة أيضا على ان القوائم الانتخابية ستتاح لعامة الناس لفحصها خلال فترة لا تقل عن ١٤ يوما وتنتهي في موعد أقصاه ٧ أيام قبل الانتخابات . ويمكن لأى شخص تقديم طلب باء خال اضافات أو اجراء حذف أو تصحيحات في أى شأن كان في القائمة أو بخصوص أى بطاقة هوية انتخابية . وبعد ذلك يضع الرؤساء المشاركون للجان الانتخابية القوائم لكل منطقة تسجيل .

٢٦٠ - واعلنت اللائحة المشتركة رقم ٢٠ المؤرخة في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ( انظر التذييل الرابع لهذا التقرير ) حل المجلس النيابي الذى انتخب بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، وتحديد ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ موعدا للانتخابات . ونصت اللائحة المشتركة رقم ٢٦ لعام ١٩٧٩ ( انظر التذييل الثامن لهذا التقرير ) ، على اجراء انتخابات المجلسين الاقليميين لاسبيرييتو سانتو وتانا في نفس الوقت المحدد لانتخابات المجلس النيابي .

٢٦١ - وفي الأمر المشترك رقم ٥ المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ( انظر التذييل العاشر للتقرير الحالي ) . وضع المفوضان المقيمان انظمة الانذاعات الانتخابية في الاقليم . وكان مقررا أن يسرى مفعول الأمر ابتداء من اليوم الأخير الذى يمكن فيه تقديم اعلانات الترشيح ، وأن يبقي سارى المفعول حتى اغلاق الاقتراع للانتخابات في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٦٢ - وتقرر بموجب هذا الامر أن تبت في الوقت المحدد للانذاعات السياسية وتواليها لجنة مراقبة الانذاعة . واعطي كل مشر الحق في ما مجموعه خمس دقائق من زمن البث ؛ بيد انه يحق لأولئك المرشحين الذين هم أعضاء في حزب سياسي اختيار التنازل ، خطيا ، عن حقوقهم في الدقائق الخمس وذلك لصالح حزبهم السياسي الذى يمكنه استخدام الوقت المتجمع بالصورة التي يريد . وقد تقرر عدم بث الانذاعات السياسية الا في الفترة من ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .

٢ - انتخاب المجلس النيابي

٢٦٣ - نصت اللائحة المشتركة رقم ٢٢ المؤرخة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ( انظر التذييل السادس لهذا التقرير ) على تقسيم نيوهبريد الى ١٤ منطقة انتخابية وقرر أن يتألف المجلس النيابي من ٣٩ عضوا . وقرر أن يتم الانتخاب بالاقتراع السري وأن يصوت الناخبون مرة واحدة لمرشح واحد . ولا يمكن لأى كان ان يدلي بصوته الا اذا ظهر اسمه في اللائحة الانتخابية وأبرز بطاقة انتخابية صالحة . ولا يحق للأشخاص المحتجزين في مستشفى للأمراض العقلية أو المدانين بمخالفة انتخابية خلال السنوات الأربع التي سبقت يوم الانتخاب ، ان يدلوا بأصواتهم . وقد سمح بالتصويت بالوكالة ولكن لا يحق لأى شخص ان يدلي بأكثر من صوتين بالوكالة .

٢٦٤ - ويدخل في عداد الأشخاص غير المؤهلين للترشيح في الانتخابات ، المفوضان المقيمون وكبار موظفيهما ، والقضاة ووكلاء المنطقة ، وأعضاء قوات الشرطة وأعضاء مجلس الزعماء ( مالفاتومورى ) . وقد منع موظفو الحكومة الآخرون من الاضطلاع بواجباتهم الرسمية اذا عملوا كأعضاء في المجلس النيابي .

٢٦٥ - اما الذين يحق لهم الترشيح فيجب ان يكونوا قد بلغوا سن الخامسة والعشرين وان يكونوا نيوهبريديين أو مقيمين في الاقليم لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات قبل يوم الاقتراع . ويجب ألا يكون قد صدر بحقهم حكم بالسجن أو أن يكونوا في حالة افلاس . وطلب من المرشح وبديله ان يكون اعلان ترشيحهما مؤيدا من قبل خمسة أشخاص مسجلين في منطقتهم الانتخابية دون أن يكونوا من اقرباء المرشح . ويمكن أن يعلن المفوضان المقيمون بطلان الترشيح على أساس ان المرشح أو بديله أو رعايته غير مؤهلين أو لأن أحدا لم يؤيد اعلان الترشيح . وفيما بعد عدلت هذه المادة من نظام الانتخابات باللائحة المشتركة رقم ٢٧ المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ( انظر التذييل التاسع لهذا التقرير ) .

٣ - انتخابات المجلسين الاقليميين

٢٦٦ - كان من المقرر أن تجرى انتخابات المجلسين الاقليميين لاسبيريتو سانتو وتانا في نفس الوقت الذى تجرى فيه انتخابات المجلس النيابي وان تنطبق أحكام اللائحة المشتركة رقم ١٩ بصورة متساوية على انتخابات المجلسين الاقليميين . وسيتشكل المجلسان الاقليميان لاسبيريتو سانتو وتانا من ١٥ عضوا ينتخبون بالتصويت العام ومن ٥ زعماء تقليديين ينتخبهم الأعضاء ال ١٥ .

٢٦٧ - وينبغي أن يكون المرشحون للانتخاب الى مجلس اقليمي مسجلين للتصويت في دائرة انتخابية تابعة للاقليم . وينبغي ان يؤيد ترشيح كل زعيم تقليدى ، على الأقل ٢٥ شخصا من المسجلين للتصويت في الدائرة الانتخابية للمجلس الاقليمي الذين وان كانوا يعترفون بالمرشح كزعيم تقليدى فانهم ليسوا من اقربائه .

٢٦٨ - وينتخب الأعضاء الـ ١٥ في المجلس الاقليمي عن طريق التصويت العام في نظام للتمثيل النسبي وبموجبه تخصص المقاعد للقوائم على أساس صوت واحد لكل ناخب . وينبغي ان يكون عدد الأسماء في قوائم المرشحين مساويا لعدد المقاعد الشاغرة في المجلس . وتخصص المقاعد للمرشحين وفقا لترتيب ظهور اسمائهم .

٢٦٩ - ويقوم أعضاء المجلس الـ ١٥ المنتخبين ، في تاريخ يحدده المفوضان المقيمان ، بانتخاب الزعماء التقليديين الخمسة عن طريق ادلاء كل منهم بصوت واحد لصالح الزعيم الذي يختاره . وسينتخب الزعماء الخمسة الحازين على أعلى عدد من الأصوات المدلى بها . ولم يكن هناك أى نص يسمي بالتمثيل بالتصويت بالوكالة .

#### ٤ - تنظيم مراكز الاقتراع واجراءات التصويت

٢٧٠ - تقرر ان يكون هناك مركز اقتراع واحد في كل منطقة تسجيل على ان يقوم وكلاء المنطقة بتحديد موقعها بعد التشاور مع المكتب الانتخابي .

٢٧١ - وتقرر أن يعين عدد مناسب من كتبة الاقتراع لمساعدة الموظف الذي سيرأس المركز . وسيعين كل مرشح أو حزب سياسي ممثلا يحضر اجراءات التصويت وعد الأصوات ويمكنه أن يقدم تعليقاته على الاجراءات الى الموظف المسؤول عن اعلان النتائج . غير انه لم يسمح بأكثر من ممثل واحد لكل مرشح .

٢٧٢ - وتقرر أن يعرض داخل مراكز الاقتراع وخارجها اعلان باللغات الاسلامية والانكليزية والفرنسية لارشاد الناخبين . ويمكن تمديد ساعات الاقتراع ساعة واحدة بموجب قرار يتخذه الموظف الرئيسي وواحد من كتبة الاقتراع اذا ارتأيا أن عدد الناخبين الذين ينتظرون الادلاء بأصواتهم لن يتمكن من التصويت في المدة المتبقية . بيد ان محطة الاقتراع يمكن أن تغلق عند ما يكون جميع الناخبين المسجلين في القائمة قد صوتوا . ولكن عد الأصوات لا يبدأ أبكر من الوقت المحدد بأكثر من ساعة .

٢٧٣ - وقد اذن للموظف الذي يرأس المركز ان ينظم عدد الناخبين المسموح لهم بالدخول الى مركز الاقتراع وسمح له أن يمنع دخول جميع الاشخاص الآخرين مع الناخب ما عدا ( أ ) كتبة الاقتراع ؛ ( ب ) موظفي المكتب الانتخابي ؛ ( ج ) وكلاء المنطقة الانتخابية ؛ ( د ) المرشحين وممثليهم المأذون لهم حسب الاصول ؛ ( هـ ) رجال الشرطة المناوبين ؛ ( و ) مرافقي الناخبين المعوقين ؛ ( ز ) مثلي الصحافة الحاصلين على اذن من المكتب الانتخابي .

#### اجراءات التصويت

٢٧٤ - يطلب من كل ناخب ان يثبت للموظف المسؤول عن المركز بأن اسمه موجود في القائمة الانتخابية ، وانه لم يصوت بعد . ويضع الموظف المسؤول توقيعته مقابل اسم الناخب ويسلمه ورقة

اقتراع واحدة لكل مرشح ومظروفا واحدا . وبعد ها يدخل الناخب الى حجيرة الاقتراع ويضع ورقة اقتراع المرشح الذي يختاره في الظرف ويترك جميع أوراق الاقتراع الاخرى في الحجيرة . وبعد ذلك يبرز الناخب المظروف للموظف المسؤول قبل ان يضعه في صندوق الاقتراع .

٢٧٥ - وبعد ذلك يعلم ابهام الناخب بحبر تصعب ازالته وتختتم بطاقته الانتخابية وتعاد اليه ويوقع كاتب الاقتراع مقابل اسم الناخب .

### عدّ الأصوات

٢٧٦ - يمكن أن يحضر عملية عدّ الأصوات في مركز الاقتراع ، الى جانب المسؤولين ، عموم الناس مهما بلغ عددهم ، شريطة ألا يعيقوا الاجراءات .

٢٧٧ - وتنطوي عملية عدّ الأصوات على ما يلي : ( أ ) فتح الصناديق ( ب ) اخراج الظروف ؛ ( ج ) اخراج أوراق الاقتراع من الظروف ؛ ( د ) قراءة الاسم المسجل على ورقة الاقتراع ؛ ( هـ ) تسجيل عدد الاصوات المدلى بها لصالح كل مرشح .

٢٧٨ - وبعد اعلان ادلاء الاصوات يكون من المطلوب من الموظف المسؤول عن اعلان النتائج اعداد تقرير رسمي يذكر فيه عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين الفعليين وعدد بطاقات الاقتراع الباطلة وعدد الاصوات الصالحة المدلى بها لكل مرشح . ويكون التقرير على نسختين بالاسلامية أو الانكليزية أو الفرنسية ويوقعه موظفو الاقتراع كما يوقعه ممثلو المرشحين الحاضرون ثم يختم ويوقعه ثمانية الاشخاص المذكورين . ويسلم الظرف المختوم الى اللجنة الانتخابية ذات الصلة وهي تبالغ بدورها المفوضين المقيمين نتائج الاقتراع في المناطق الانتخابية التي هي مسؤولة منها .

٢٧٩ - وفي أسرع وقت ممكن بعد ذلك يعلن المفوضان المقيمان عدد الأصوات المدلى بها لصالح كل مرشح في كل منطقة انتخابية وعدد الأصوات المدلى بها لصالح كل مرشح في كل منطقة انتخابية خارجية .

### ملاحظات البعثة

٢٨٠ - اثيرت مع البعثة مسائل تتعلق بمراقبة الانتخابات . ومع ان وزير الادارة العامة وشؤون المحافظات كان قد أعطي أصلا مسؤولية وسلطة تنظيم الانتخابات والاشراف عليها فان البعثة قد علمت أن هذه الصلاحية قد سحبت منه في مرحلة لاحقة ومنحت بصورة مشتركة الى المفوضين المقيمين مع ترك شؤون التنظيم لحكومة نيوهبريد . وقد أكدت بعض الاحزاب السياسية ان هذا العمل قد مكن الدولتين القائمتين بالادارة من تفسير الانظمة الانتخابية ، تفسيراً مرناً مما لا يتماشى مع الممارسات الانتخابية النزيبية .

## باء - مراقبة البعثة للانتخابات

### ١ - أنشطة الفريق " ألف "

- ٢٨١ - في صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، التقى الفريق " ألف " من البعثة ، وهو الفريق المؤلف من رئيس البعثة وممثل ساحل العاج ، بالسيد فيان ( فرنسا ) وبريسنيهان ( المملكة المتحدة ) ، الممثلين الاقليميين في بورت فيلا اللذين كانا ، بحكم قواعد الانتخابات الواردة في النظام المشترك رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ ( انظر الفقرة ٢٥٦ أعلاه ) ، يتقاسمان رئاسة اللجنة الانتخابية في ايفيت ( المنطقة الوسطى رقم ١ ) .
- ٢٨٢ - واستفسر الفريق عما اذا كان الناخبون قد احيطوا علما بوجود بعثة الأمم المتحدة أثناء الانتخابات . وقيل للفريق انهم بوجه عام احيطوا علما بذلك ، وان كان من المحتمل الا يكون على علم بوجودها من ليسوا على اتصال بمقر قيادة المنطقة . وأوضح الممثلان ان مهمتهما هي تنسيق اجراء الانتخابات وتنسيق النتائج في المنطقة الوسطى رقم ١ .
- ٢٨٣ - واستفسر الفريق عن مدى الدور الذي يقوم به الممثلان لضمان عدم وقوع أية ضغوط غير مشروعة على الناخبين . وقيل للفريق انهما يستطيعان ، بوصفهما ممثلين للدولتين القائمتين بالادارة ، ابلاغ الشرطة مباشرة عن أية تصرفات غير سليمة .
- ٢٨٤ - ولاحظ الفريق ان الاجراءات الفنية لعملية الاقتراع كانت في يدي حكومة نيوهمبريد ، وان كانت الدولتان القائمتان بالادارة تتوليان الاشراف على الانتخابات . وذكر الممثلان ان الجمعية النيابية كانت قد سنت النظام بناء على توصية المفوضين المقيمين ، بالتشاور مع مجلس الوزراء . وردا على سؤال عما اذا كان رئيس الوزراء قد اضطر الى الموافقة على النظام ، اخبرت البعثة بأنه لم تجر مناقشة في الوقت الذي كان فيه النظام معروضا . واخيف انه وان تكن الحكومة المؤقتة هي التي وضعت مشروع النظام ، فان الدولتين القائمتين بالادارة قد احتفظتا بالمسؤولية عنه بفرض المحافظة على حسن سير الانتخابات ، على نحو ما ورد في الخطابات المتبادلة المؤرخة في ١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ والمعدلة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ( انظر التذييلين الحادي عشر والثاني عشر لهذا التقرير ) .
- ٢٨٥ - وقد اقترحت الدولتان القائمتان بالادارة نص نظام الانتخابات ، ثم قدم هذا النظام الى لجنة محلية . وقد خرج النص النهائي من هذه اللجنة وقدم ، على سبيل المجاملة ، الى رئيس الوزراء لكي يوافق عليه . وقد وقع المفوضان المقيمان على هذا النظام . ولم تكن حكومة نيوهمبريد مسؤولة الا عن التنظيم المادي لعملية الانتخابات .

- ٢٨٦ - واستفسر الفريق عما اذا كان من يعينهم الأمر على استعداد لاتباع نص النظام بدقة ، وقيل له ان هذا النظام سوف يتبع بكل دقة . وفيما يتعلق بموضوع اقبال الناخبين على عملية الاقتراع ، احيط الفريق علما بأنه من المتوقع ان يدلي ٨٠ في المائة من الناخبين بأصواتهم ، وان كان ذلك

يتوقف على حالة الطقس وقت اجراء الانتخابات . ذلك ان فصل المطر كان قد بدأ في الاقليم ، ومن ثم كان الاقليم عرضة للعوامل الجوية . ومن الممكن ألا يستطيع بعض سكان الجزر النائبة الادلاء بأصواتهم .

٢٨٧ - واستفسر الفريق عن سبب اجراء الانتخابات في ذلك الوقت من السنة ، وأشار الى انه ربما كان الأفضل اجراء هذه الانتخابات في الفترة من ايار/مايو الى تموز/يوليه . وعلم الفريق انه كان من المقرر اجراء الانتخابات في فترة من السنة أكثر تبكيرا ، ولكن تعطل اجراءها عدة مرات . وقد اقترح اجراء الانتخابات في شتاء عام ١٩٨٠ ، ولكن الاحزاب السياسية اعترضت على ذلك . يضاف الى ذلك انه سبق بالفعل اجراء الانتخابات في شهر تشرين الثاني /نوفمبر وذلك في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٧ .

٢٨٨ - وعند ما أشار الفريق الى ان بعض البلدان المجاورة مدت فترة الاقتراع فيها الى اسبوعين أو نحو ذلك وأبدى دهشته لاجراء هذه الانتخابات في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، علق المشلان على ذلك بقولهما ان الضغوط قد تؤدي الى تغيير النتائج اذا مدت فترة الانتخاب الى اطول مما ينبغي .

٢٨٩ - وقد ورد البرنامج الكامل للفريق " الف " في بيان خط سير البعثة ( انظر التذييل الاول لهذا التقرير ) .

## ٢ - أنشطة الفريق " باء "

٢٩٠ - التقى الفريق " باء " ، المؤلف من ممثلي استراليا وجمهورية الكاميرون المتحدة في مدينة سانتو ، بالسيد ديفيد براوننج ممثل بريطانيا في المنطقة والسيد جان - بيير رويانيه الممثل الفرنسي في المنطقة . وقد أثار الفريق مسألة السيدة كلستين تاماتا ، وهي مرشحة من حزب " قاب " ابلغت البعثة بانها واسرتها تعرضتا للتهديد ، وسأل عما اذا كان من الممكن ترتيب حمايتها وحماية اسرتها خلال فترة الانتخابات . فقد ذكرت انه قيل لها ان يوم الانتخابات سيكون يوماً " عصيباً جداً " لها ولاسرتها . وأضافت انها بعثت برسالة الى مقر حزب " قاب " في بورت فيلا بشأن هذه التهديدات وانها في انتظار الرد . وقد ذكرت انه ينبغي اغلاق محطة اذاعة فانافو خلال فترة الانتخابات وانه ينبغي مراقبة أعضاء تابويما سانا الى حين ورود النتائج .

٢٩١ - ولم تستطع البعثة ان تتناقش طويلاً مع السيدة تاماتا التي كان يبدا عليها الخوف الشديد . وقد كررت انها تعرضت هي واسرتها للتهديد وانها تعيش في منطقة منعزلة . وقالت انها لم تشأ ان تتقدم بشكواها مباشرة الى الممثلين الاقليميين ، ولكنها فوضت البعثة في ابلاغ هذه الشكوى نيابة عنها . وقد وعدت البعثة بالنظر فيما يمكن تقديمه اليها من المساعدة والحماية ، واقترحت عليها ان تتصل بالبعثة في يوم الانتخابات .

٢٩٢ - وقد اعرب الممثلان الاقليميان عن دهشتهمما للتهديدات ، وأوضحا ان السيدة تاماتا كانت تستطيع الاتصال بهما أو بالشرطة مباشرة . وذكر ان الشرطة لم تكن تحت سيطرة الممثلين الاقليميين منذ بداية عام ١٩٧٩ . وقد أعلنهما سيعملان ، مع ذلك ، استجابة لطلب البعثة ، على ترتيب الحماية للسيدة تاماتا خلال فترة الانتخابات .

٢٩٣ - ثم سأل الفريق " باء " عن محطة اذاعة فانافو التي قيل انها تبث اذاعاتها دون تصريح قانوني منذ عام ١٩٧٤ وانها تستخدم لاغراض سياسية في فترة ما قبل الانتخابات . وسأل الفريق عن سبب عدم اغلاق السلطات لهذه المحطة .

٢٩٤ - ووافق الممثل الاقليمي البريطاني على القول بأن محطة اذاعة فانافو تعمل بطريقة غير قانونية منذ ظهورها في عام ١٩٧٤ . وكانت المفوضية البريطانية قد أرادت اغلاق هذه المحطة ، ولكنها لم تستطع ذلك لأنها لم تتمكن من الحصول على موافقة المفوضية الفرنسية . وكان من رأى الممثل البريطاني أن محطة اذاعة فانافو يمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على نتائج الانتخابات .

٢٩٥ - وأشار الممثل الاقليمي الفرنسي الى أن هذه المسألة كان قد سبق أن اثيرت . وأضاف ان محطة اذاعة فانافو قامت ببث اذاعاتها في انتخابات ١٩٧٥ ، ولكن ذلك لم يحدث فرقا لموسا في نتيجة الانتخابات . وكان من رأيه أن تأثير اذاعة فانافو على الانتخابات سيكون تأثيرا ضئيلا للغاية ، لأن مستمعيها هم في المقام الأول من أنصار نا - غريامل . ومن ناحية اخرى ، فقد كان من رأى الممثل الاقليمي الفرنسي أن أجهزة ذات النطاق الجانبي المفرد تستخدم في الاغراض السياسية ويمكن أن تؤدي الى نفس الأضرار التي تؤدي اليها اذاعة فانافو . وذكر الممثل البريطاني انه لا وجه للمقارنة بين هذه الاذاعة وتلك الأجهزة ؛ إذ أن اذاعة فانافو يمكن أن تصل الى عدد كبير من المستمعين على حين أن أجهزة البث ذات النطاق الجانبي المفرد تستخدم بنفس الطريقة التي يستخدم بها التلفزيون .

٢٩٦ - وعندئذ سأل الفريق عن سبب عدم وقف هذين النوعين من الاذاعات تطبيقا لأحكام الأمر رقم ٥ الذي يضع حدا للوقت المتاح للأحزاب السياسية وللأفراد فيما يتصل بالبث الاذاعي الخاص للحملات الانتخابية .

٢٩٧ - وأوضح الممثلان الاقليميان أن الأمر رقم ٥ لا يتعلق الا باذاعة نيوهبريد ، وأن المفوضيتين البريطانية والفرنسية وحكومة نيوهبريد المؤقتة هي التي تملك اغلاق اذاعة فانافو ؛ وانه على أثر الطلب الذي تقدم به الممثلان قبل ذلك باسبعين قيدت اذاعة فانافو أنشطتها السياسية الى حد كبير . ثم اقترح الممثلان أن يقدم الفريق تقريرا عن الموضوع الى المفوضين المقيمين في بورت فيلا وأن يطلب اتخاذ اجراء لوقف هذه الاذاعات ( انظر التذييل الخامس عشر لهذا التقرير ) . وقيل ان الصعوبة في التشويش على اذاعة فانافو ، التي تعمل بطريقة غير قانونية على تردد بحري ، هي أن هذا التشويش يمكن أن يؤثر تأثيرا معاكسا على الاذاعات الاخرى .

٢٩٨ - وأخيرا ، أفاد الفريق "باء" بأنه عرضت في اجتماعاته مع جميع الأحزاب شكوى من أن عددا كبيرا من الأشخاص في مدينة سانتولم يسجلوا ولن يستطيعوا لهذا السبب الادلاء بأصواتهم . وقد قيل للبعثة ان الأحزاب السياسية أرسلت الى مكتب الانتخابات قائمة تحتوي على أسماء نحو ٢٠٠ شخص لم يسجلوا وانها لم تتلق ردا على ذلك .

٢٩٩ - وأوضح الممثلان الاقليميان أن الأرجح أن هؤلاء الأشخاص لم يسجلوا بسبب الصعوبات الادارية في المراحل الأخيرة من عملية التسجيل . فقد انتظر كثير من الأشخاص ولم يتقدموا الا في اللحظة الأخيرة ، فلم يكن ممكنا ادراج أسمائهم بعد انتهاء فترة التسجيل .

### ٣ - زيارة مراكز الاقتراع يوم اجراء الانتخابات

في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر

٣٠٠ - وفي يوم الاقتراع رحل الفريق "ألف" الى اسبريتو سانتو وبقي الفريق "باء" في ايفيت فترة الصباح . ( للاطلاع على برنامج الفريق "ألف" ، انظر التذييل الأول لهذا التقرير ، وللاطلاع على مناقشات هذا الفريق مع السيد ستيفنس رئيسنا - غريامل ، انظر الفقرات ٢١٥ - ٢٢٧ أعلاه ) .

### ايفيت

٣٠١ - وفيما بين الساعة ٨ صباحا والساعة ١٢ ظهرا ، قام الفريق "باء" بزيارة مراكز الاقتراع الستة في المنطقة الحضرية من ايفيت ( بورت فيلا ) ومركزين في المنطقة الريفية منها . وقد بدأ الاقبال شديدا جدا في البداية ، ان كان الناخبون ينتظرون منذ السادسة صباحا . وكانت الجماهير هادئة بوجه عام ، وان كان قد حدث ، بسبب الازدحام في منطقة الاقتراع في الساعتين الأوليين ، بعض الاضطراب بين من أدلوا بأصواتهم ومن لم يدلوا بأصواتهم ، كما حدث شيء من الفوضى عند مداخل مراكز الاقتراع ، وهو أمر تم تداركه فيما بعد بتوفير أفراد الشرطة عند هذه المداخل .

٣٠٢ - ولاحظ الفريق وجود أشخاص في المناطق التي يدلي فيها الناخبون بأصواتهم قيل انهم من أعضاء الصحافة المحلية والاجنبية ولكنهم لم يكونوا يحملون بطاقات هوية رسمية ، وذكر الفريق هذه الواقعة للسيد كولين رdstون الموظف الأول المسؤول عن الانتخابات . وحتى لا يؤول وجود أعضاء الصحافة والتقاطهم للصور على انه تخويف على نحو ما للناخبين ، فقد اقترح الحد من عدد هم في منطقة الاقتراع وصدار نوع من بطاقات الهوية لهم . ووافق السيد رdstون على تصحيح الوضع .

٣٠٣ - وألمح الفريق الى أن وجود بعض أعضاء المفوضية الفرنسية وما يقومون به من أعمال في بعض مناطق الاقتراع قد يفسر على انه تدخل في عملية الانتخاب . ووافق السيد رdstون على ذلك وتعهد بضمان عدم تكرار هذه الحوادث .

٣٠٤ - وبينما كان الفريق "باء" في طريقه من أحد مراكز الاقتراع الى مركز آخر لفحص ما يجري فيه على الطبيعة ، لاحظ أن علم الأمم المتحدة وعلم حزب "قأب" وعلمين آخرين قد رفعت على مقر الحزب المذكور . وتحدث الفريق الى ممثل هذا الحزب في أحد مراكز الاقتراع القريبة عن عدم ملائمة هذا التصرف فأنزل علم الأمم المتحدة فوراً .

### ثانياً

٣٠٥ - وصل الفريق "باء" الى تانا في حوالي الساعة ١٠ / ٣٠ مساءً بعد رحلة جوية استغرقت ساعتين . وكان في استقبال الفريق في مهبط الطائرات الممثل الاقليمي الفرنسي ، ومساعد الممثل الاقليمي الفرنسي ، ونائب الممثل الاقليمي البريطاني ، وانتقل الوفد الى مكتب الممثل الاقليمي الفرنسي . وبعد الاستماع الى شرح عن عدد مناطق الاقتراع في الجزيرة ومواقعها ، قرر الوفد ، نظراً لضيق الوقت ، زيارة أقرب خمسة مراكز اقتراع من وسط الجزيرة ، وهي مراكز لوكاتو ، ومدرسة ايونميت البريطانية ، ومدرسة مدل بوش الفرنسية ، ولويرو ، ومركز ايسانجيل الاجتماعي . واستغرقت زيارة هذه المراكز الخمسة ثلاث ساعات بالسيارة ، ان كان منها مركزان يقعان في المناطق الداخلية . ورافق الممثل الاقليمي الفرنسي الفريق في زيارته لمركز الاقتراع الأول . وسأله الفريق عن وجود بعض أفراد الشرطة الفرنسيين غير المرتدين للزى الرسمي في مركز الاقتراع ، خلف الموظفين المسؤولين عن عملية الاقتراع ، ولكنه لم يتلق جواباً مرضياً .

٣٠٦ - وبدأ الاقبال على الانتخابات شديداً في جميع مراكز الاقتراع ، ولكن عملية الادلاء بالأصوات كانت تمضي ببطء بسبب الازدحام في بعض الحالات ، وفي حالات أخرى بسبب الايضاحات الخاصة بعملية التصويت والتي كانت تعطى للناخبين الذين كان بعضهم من الأميين . ولم تلاحظ أية مخالفات باستثناء ما سبقت الاشارة اليه .

٤ - الاجتماع بالممثلين الاقليميين في مدينة سانتويوم ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر

٣٠٧ - أمضى الفريق "ألف" ليلته في مدينة سانتو ، ثم ذهب لزيارة مكتب الانتخابات في تلك المدينة بفرغ حضور عملية فرز الأصوات الخاصة بالمنطقة الشمالية . وأخطر الفريق "ألف" ، قبل رحيله عصراً الى بورت فيلا ، بأن ما تم فرزه من الأصوات لم يزد على ٤٠ في المائة . وطلب الفريق ، أثناء استراحة تخللت عملية الفرز ، الاجتماع بالممثلين الاقليميين اللذين تفضلا باجابة هذا الطلب .

٣٠٨ - وشكر رئيس البعثة الممثلين الاقليميين على ما أتاحه من وقت لعقد اجتماع قصير مع الفريق وقال ان الاتجاه العام والمناخ العام لعملية الاقتراع قد تركا لدى الفريق ، كما ترك انعدام التوتر ، انطباعاً طيباً . واستفسر الفريق عما اذا كان كل شيء قد مضى وفقاً للقواعد ، وعما اذا كانت قد وقعت أية مخالفات ، وقيل له ان عدداً من بطاقات التسجيل ليس من المنطقة الشمالية وأن بعض الأسماء غير موجود على قوائم الانتخاب . وضيف ان ذلك قد أثر على نحو واحد في المائة من

الناخبين وهو الحد المعتاد للخطأ ، وأن هؤلاء الناخبين أمامهم على كل حال سبعة أيام لطلب البيت في الأمر . وقد قدرت نسبة من أدلوا بأصواتهم من الناخبين المسجلين في المنطقة بنحو ٩٠ في المائة . وأعرب الممثلان الاقليميان عن دهشتهما لهذا الاقبال الشديد . وأثار الفريق مسألة بطاقات الانتخاب التي كان السيد ستيفنس قد شكها منها في اليوم السابق ، إذ قال انه كانت هناك ١٣ حالة لأشخاص لم تظهر أسماءهم أو لبطاقات تسجيل لم تظهر أسماء أصحابها فيما يبدو وعلى القائمة . وقيل للفريق أن خمسة أشخاص كانوا قد ذهبوا الى مركز اقتراع غير المركز الذي كان عليهم أن يذهبوا اليه من بين المراكز الأربعة في المنطقة ، وأن ثمانى من هذه الحالات كانت نتيجة أخطاء إدارية . وكان السيد ستيفنس قد شرح للبعثة في اليوم السابق ما وجدته من صعوبة في محاولة توجيه قومه الى مركز الاقتراع الصحيح .

٣٠٩ - وأوضح الممثلان الاقليميان أن حزبنا - غرياميل لم يرد ، في البداية ، أن تكون هناك بطاقات تسجيل لسبب لم يكشف عنه . وقد ظل هذا الحزب شهرين يرفض قبول البطاقات بالرغم من القيام بحملة قوية للتسجيل وقيام عدد كبير من الناخبين بتسجيل أسمائهم . وقد قامت لجنة من حزبنا - غرياميل بجمع كل البطاقات التي كان المكتب الاقليمي قد وزعها في وقت سابق . وذهب الممثلان الاقليميان الى فانافولا قناع السيد ستيفنس برد البطاقات الى الناخبين في أقرب وقت ممكن . وفي ١ تشرين الأول / اكتوبر ، وافق السيد ستيفنس على رد البطاقات بعد أن أفهم أن عدم ردها الى الناخبين يعرض من قاموا بجمعها لاقامة الدعوى عليهم . على أن الممثلين لم يكونا متأكدين من إمكان ذلك ، لأن أنظمة الانتخابات لم تكن قد صدرت بعد . وكان كل أملهما هو أن يرد معظم البطاقات .

٣١٠ - وقد كان على الممثلين وموظفيهما ، بعد اضافة انتخابات المجالس الاقليمية ، أن يعملوا نهارا وليلا ، فوق الحدود المطلوبة قانونا ، للاعداد للانتخابات .

٣١١ - وكانت ثمة مشكلة اخرى تمثلت في ارتفاع نسبة الأمية بين الناخبين ، وزعم حزبنا - غرياميل ان هذا كان هو السبب في احتفاظه بالبطاقات .

٣١٢ - كذلك أوضح الممثلان الاقليميان أن السيد ستيفنس لم يكن شيئا حقيقيا من الشيوخ - والعرفيين وانه ينتمي الى اصول اثنىة مختلطة . فضلا عن ذلك فانه لم يكن ثمة نظام شياخة حقيقي في أى من اقاليم نيوهيريد . ففي ميلانيزيا لم توجه عناية تذكر الى مسألة الشياخة . فقد كانت البعثات الدينية تعين الشيوخ عن طريق أعضاء كنائسها . وكانت الدولتان القائمتان بالادارة تميلان الى تعزير هذا الاسلوب ، ولكن النظام الميلانيزى ليس به شيخ ذو مراتب متدرجة ، ومن ثم لم تكن عملية انتخاب مجلس الشيوخ بالعملية المتسقة . وكان قد اقترح انشاء مجلس الشيوخ في المحادثات الوزراية التي اجريت في لندن في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ وحضرها عدد من كبار المسؤولين في

الدولتين القائمتين بالادارة (ع) ، ولكن الاقتراح لم يمكن تنفيذه الا في سنة ١٩٧٦ . وفي عملية وضع الدستور ، أمضت اللجنة الدستورية وقتا طويلا في البحث عن حل لمسألة الشيوخ ، ولم يكن للدولتين القائمتين بالادارة دور تقومون به في هذه المسألة .

٣١٣ - وفيما يتعلق بمسألة أبناء نيوهبريد المقيمين في نيوكاليدونيا ، أوضح الممثلان انه في أواخر الستينات وأوائل السبعينات ، خلال فترة الرواج التي ارتبطت بمناجم النيكل ، كان أبناء نيوهبريد يمثلون مصدرا للأيدي العاملة الزهيدة الأجر . ومن ناحية اخرى ، فقد كانت الاجور تجتذب أبناء نيوهبريد ، ان كان سائق الشاحنة أو عامل البولدوزر مثلا يستطيع أن يحصل على ما يصل الى ١٠٠٠ دولار استرالي في الشهر ، وكان بعض هذه الدخول يرسل الى الأسر في نيوهبريد . ولكن الفقاعة الاقتصادية انفجرت ولم تعد هناك هجرة في ذلك الاتجاه . لكن بعض أبناء نيوهبريد كانوا لا يزالون يعيشون في نيوكاليدونيا ، وكان هناك نحو ٧٠٠ صوت من أصواتهم في انتظار الفوز .

٣١٤ - وفيما يتعلق باحتمال ان تكون المجالس الاقليمية عائقا في طريق نمو الوعي القومي ، كان رأي الممثلين الاقليميين انه لا توجد نزعة قومية حقيقية في الاقليم ، وان العامل الموحد هو نمو الحزاب السياسية .

٣١٥ - وفي المطار ، وقبل رحيل الفريق " الف " الى بورت فيلا ، أحاطت الشرطة البعثة علما بأن السيدة تاماتا خسرت الانتخاب ، ولكن التهديدات ضدها لم تنفذ ، وأن الشرطة مازالت توفر الحماية لها ولاسرتها ( انظر الفقرات ٢٩٠ - ٢٩٢ أعلاه ) .

#### جيم - نتائج الانتخابات

٣١٦ - وفي مساء يوم ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، دعت البعثة الى حضور اعلان النتائج الجزئية للانتخابات في مقر الجمعية النيابية . وفي ذلك الوقت كان حزب " فاب " قد حصل على ٢٤ مقعدا من المقاعد التسعة والثلاثين المتنافس عليها .

٣١٧ - وأخطرت البعثة فيما بعد بأن عدد من أدلوا بأصواتهم من الناخبين المسجلين البالغ عددهم ٥٦ ٦٣٦ ناخبا قد بلغ ٤٧ ٥٤١ ناخبا ( ٨٣٩ في المائة ) . وبلغ عدد الأصوات الصحيحة ٤٧ ١٢٢ صوتا . وحصل حزب " فاب " على ٢٩ ٣٥٥ صوتا ( ٦٢٣ في المائة ) وفاز ب ٢٦ مقعدا من مقاعد الجمعية النيابية ، بينما حصل الحزب الفيدرالي على ١٧ ٧٦٧ صوتا ( ٣٧٧ في المائة ) ، وفاز ب ١٣ مقعدا في الجمعية .

(ع) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، المجلد الثالث ، الفصل الثامن عشر ، المرفق ، الفقرة ٦ .

٣١٨ - وفي المطار ، وقبل مغادرة الاقليم ، أخبر المفوضان المقيمان البعثة بالحالة المتوترة في اسبيريتو سانتو . فقد عمد السيد ستيفنس ، بسبب هزيمته النسبية في الانتخابات الاقليمية ، حيث لم يحصل حزبه الا على ٧ من مقاعد المجلس الاقليمي الخمسة عشرة ، وخوفه من قيام حكومة ينفرد حزب " فاب " بتوجيهها ، الى تهديد أهل الجزر الأخرى بالانتقام منهم والى التفكير في اعلان استقلال اسبيريتو سانتو من جانب واحد . وبدأ من تلقوا هذه التهديدات في مغادرة مدينة سانتو . وأخبر المفوضان المقيمان البعثة بأن قوة متنقلة مشتركة ستُرسل الى المنطقة .

٣١٩ - وقد اخبرت البعثة فيما بعد ، اثناء وجودها في فيجي ، بوجود بعض الخلاف فيما يتعلق بارسال القوات الى اسبيريتو سانتو والى نشوء حالة مماثلة من التوتر في تانا . وفي ( ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، طالب كل من السيد لينسي ، رئيس حزب " فاب " ، والسيد ليماغ ، رئيس الوزراء السابق ورئيس الاحزاب المعتدلة ، باعادة السلم والهدوء . ومنذ ذلك الوقت علمت البعثة أن الأوضاع عادت الى حالتها الطبيعية في الاقليم .

٣٢٠ - وتود البعثة ، في تلخيص هذا الفصل وبغض النظر عن ملاحظاتها بشأن سير الانتخابات العام ( انظر الفقرات ٢٤٧ - ٢٥٢ و ٢٨٠ أعلاه ) ، أن توجه الانتباه الى عدد من الحوادث التي اعتبرتها مشيرة . فقد وجهت البعثة اهتمام المسؤولين عن الانتخابات ، كما ذكر في الفقرة ٣٠٢ أعلاه ، الى وجود أشخاص ليست لهم صفة رسمية ، لكنهم ادعوا تمثيل الصحافة ، في مناطق الاقتراع . واعتبرت البعثة وجود هؤلاء الأشخاص أمراً غير مناسب ، وتم ، بعد بيان الحالة ، انسحاب من يعينهم الأمر من مناطق الاقتراع ، وان كانت قد صدرت فيما بعد تعليقات مؤداها ان تدخل البعثة يعتبر تدخلاً في حرية الصحافة . وقام أحد المسؤولين عن الانتخابات باخطار البعثة ، في وقت لاحق ، بأن مثلي الصحافة لم يزودوا بالهويات المناسبة .

٣٢١ - وعلى الرغم من أن استخدام البث الاذاعي في الأغراض السياسية محدد بوضوح في انظمة الانتخابات ، فقد تلقت البعثة شكاوى من انتهاك هذه الانظمة . وزاد من خطورة هذه الانتهاكات ان المرفق الذي تعلّق به الأمر كان ، في احدى الحالات ، مرفقاً غير قانوني . وقد وجه اهتمام البعثة الى بعض المحاولات التي بذلتها الدولتان القائمتان بالادارة لوقف استخدام مثل هذه المرافق . واخبرت البعثة بأن الاجراءات التي اتخذت لم تكن فعّالة . وكانت البعثة قد وجهت اهتمام المفوضين المقيمين الى هذه المسألة ( انظر التذييل الخامس عشر لهذا التقرير ) ، وطلبت وقف هذه البرامج الاذاعية فوراً . واستجاب المفوضان المقيمان لهذا الطلب ، وان كان رأى البعثة ان هذه الاستجابة لم تحقق كثيراً مما كانت ترجوه ( انظر التذييل السادس عشر لهذا التقرير ) .

٣٢٢ - وقد ورد في الجزء الخاص بالمشاورة مع الدولتين القائمتين بالادارة ( انظر الفقرتين ١٤٣ و ١٨٧ أعلاه ) ، ان البعثة أبلغت باتهامات مؤداها أن ممثلي المفوضيتين قاموا بتوزيع الهدايا بفرغ التأثير على نتائج الانتخابات . ولم تكن البعثة في وضع يسمح لها بالتحقيق في هذه الادعاءات أو بالتحقق منها ؛ ولكنها تلقت تأكيدات بأن المفوضين المقيمين مصممان على أن تظهر الانتخابات بمظهر الانتخابات الحرة النزيهة .

٣٢٣ - وفي يوم الانتخاب في العاصمة ، رُفع علم الأمم المتحدة بدون ترخيص على مقر أحد الاحزاب السياسية . وعندما لُجّه نظر البعثة الى هذه الحقيقة ، طلبت انزال العلم فوراً فكان ذلك .

### خامسا - النتائج

٣٢٤ - قامت البعثة ، كما يتبين من الأجزاء السابقة ، لاسيما من سرد المشاورات التي عقدتها البعثة مع مختلف السلطات ، بوضع بعض الملاحظات التي تتسم بطابع أولي وتتناول مختلف نواحي الحالة السائدة في الاقليم عند اجراء الانتخابات ، بما في ذلك آرائها بشأن سبل العمل الممكنة التي قد تنتهج فيما يتعلق بهذه الحالة . ولذا ينبغي قراءة النتائج المبينة أدناه بالاقتران مع تلك الملاحظات السابقة .

٣٢٥ - وتود البعثة ، بالنظر الى طبيعة التضاريس وصعوبة النقل والاتصالات في الاقليم ، ان تشيد بممثلي الدولتين القائمتين بالادارة ، لاسيما بالمفوضين المقيمين ، وحكومة الوحدة الوطنية وموظفي الانتخابات لقيامهم بتنظيم الانتخابات بهذه الكفاءة .

٣٢٦ - وكان لغياب التوتر في المناطق التي تمكنت البعثة من زيارتها وكذلك للطابع المنظم الذي اتسم به سير الأعمال في مراكز الاقتراع وقع جيد لدى البعثة . وأعجبت البعثة أيضا بالوعي السياسي لدى شعب نيوهيريد الذي فهم بصورة واضحة المسائل المعنية وما تتسم به من أهمية بالنسبة للمستقبل . وقد اعلت البعثة بأن وجودها قد ساهم بصورة كبيرة في الطريقة السلمية التي أجريت بها الانتخابات .

٣٢٧ - وترى البعثة ان الانتخابات أجريت بصورة نزيهة وحررة وفقا للنظم الانتخابية الموضوعية وهي مقتنعة بأن النتائج تعكس ارادة الشعب بحق . ومع انه ادعي فيما بعد بأن، جرت ممارسة ضغوط من قبل الأطراف المعنية ، فان البعثة لم يتح لها الوقت للتحقق من هذه الادعاءات وهي ترى ، على أية حال ، ان ممارسة هذه الضغوط ليست غير مألوفة في حالة من هذا النوع .

٣٢٨ - وقد اعلت البعثة اثناء مشاوراتها مع الأحزاب السياسية بأن الحكومة المنتخبة حد يشاء ستتخذ قرارا بشأن توقيت الاستقلال . وقد أشار المفوضان المقيمان الى ان الفترة الانتقالية ستحدد وفقا لرغبات الحكومة الجديدة . ويبدو ان الموعد المفضل ، وفقا لما اشار اليه جميع المعنيين ، هو في منتصف عام ١٩٨٠ .

## التذييل الأول

### خط سير البعثة

- ٦ تشرين الثاني / نوفمبر — نيويورك — باريس (مدة السفر بالطائرة : ٦ ساعات و ١٥ دقيقة)
- ٧ تشرين الثاني / نوفمبر — وصول البعثة والترحيب بها من قبل ممثلي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية (إدارات وأقاليم ما وراء البحار) ، ومدير مركز الاعلام التابع للأمم المتحدة في باريس .
- مأدبة غداء اقامتها وزارة الخارجية .
- اجتماع مع وكيل وزارة الخارجية .
- حضور مناقشة في الجمعية الوطنية بشأن ميزانية وزارة الخارجية .
- اجتماع مع مدير الشؤون السياسية والادارية والمالية ، مكتب وكيل الوزارة ، بوزارة الداخلية (إدارات وأقاليم ما وراء البحار) .
- ٨ تشرين الثاني / نوفمبر — باريس — فرانكفورت ( ٧ ساعات بالقطار ) .
- ٩ — ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر — بومباي — سنغافورة — ملبورن — نادى ( فيجي ) : ( ٢٦ ساعة بالطائرة ) .
- ١١ تشرين الثاني / نوفمبر — نادى — بورت فيلا ( ٣ ساعة بالطائرة ) .
- وصول البعثة والترحيب بها من قبل المفوضين المقيمين ووفد من الحكومة المؤقتة لنيوهيبريد .
- اجتماع مع المفوض البريطاني المقيم .
- اجتماع مع المفوض الفرنسي المقيم .
- مقابلة أجرتها اذاعة نيوهيبريد مع رئيس البعثة .
- اجتماع مع المفوض الفرنسي المقيم .
- اجتماع مع المفوض البريطاني المقيم .
- اجتماع مع الوزراء الحكوميين في مبنى مجلس النواب .
- غداء عمل اقامه المفوض البريطاني المقيم في ايريريكى .
- زيارة للمكتب الانتخابي في بورت فيلا .
- اجتماع مع اللجنة التنفيذية لحزب فانوا اكو باتي .

### الفريق ألف

- ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر
- زيارة لوكالات المقاطعة في المقاطعة الوسطى رقم ١ (ايفيت) .
  - زيارة لمراكز الاقتراع في المنطقة الحضرية : (المركز الثقافي ، والليسيه ، والأشغال العامة) .
  - زيارة لمركز الاقتراع في ايراكور .
  - زيارة لمركز الاقتراع في جزيرة فيلا .
  - اجتماع مع وزير الداخلية والأشغال العامة .
  - اجتماع مع وزير التجارة والصناعة والسياحة .
  - اجتماع مع افراد ومنظمات أبدوا رغبة في لقاء البعثة ؛ انضم الفريق بآء الى البعثة لدى عودته من سانتوتاون .

### الفريق باء

- زيارة للمكتب الانتخابي في سانتوتاون .
- اجتماع مع ممثلي الأحزاب السياسية .
- اجتماع مع وكلاء المقاطعات البريطانية والفرنسيين .
- العودة الى بورت فيلا .

### الفريق ألف

- ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر
- السفر الى لاماب (ماليكولا) ؛ زيارة مقصورة اقتراع .
  - السفر الى نورسوب/لاكاتورو (ماليكولا) ؛ زيارة مقصورات الاقتراع في نورسوب ، ووالارانو ، وانميت (ماليكولا) حيث اجتمعت البعثة مع رئيس الوزراء في الحكومة المؤقتة .
  - السفر الى سانتوتاون ؛ زيارة احدى مقصورات الاقتراع السبع في المنطقة .
  - زيارة مقصورة الاقتراع في فانافو .
  - اجتماع مع رئيس حزب نا -نمرياميل .

### الفريق باء

- زيارة جميع مراكز الاقتراع في بورت فيلا ومركزين من مراكز الاقتراع في المنطقة المحيطة بها .
- زيارة الى تانا - مكتب وكيل المقاطعة الفرنسي .
- زيارة اربعة مراكز اقتراع في تانا .
- العودة الى بورت فيلا .

### الفريق ألف

- ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر زيارة للمكتب الانتخابي في سانتوتاون لحضور وضع جداول لأوراق الاقتراع للمقاطعة الشمالية .
- اجتماع مع وكلاء المقاطعات .
- العودة الى بورت فيلا .

### البعثة بكاملها

- ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر زيارة للمكتب الانتخابي للمقاطعة الوسطى رقم ١ لحضور عدد اوراق الاقتراع .
- اجتماع مع رئيس الوزراء .
- مقابلة أجرتها اذاعة تابانفا مع أحد أعضاء البعثة .
- مأدبة غداء اقامتها حكومة نيوهبريد .
- حضور الاعلان الرسمي لنتائج الانتخابات في مجلس النواب من قبل المفوضين المقيمين .
- ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر اجتماع مع ممثلي الأحزاب المعتدلة .
- مأدبة غداء اقامتها حزب فانوا اكوباتي .
- حفل استقبال دعا اليه المفوض الفرنسي المقيم .
- ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر حفل استقبال اقامته البعثة لموظفي المفوضيتين البريطانيــــــــــــــــة والفرنسية وحكومة نيوهبريد .

- ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر — سفر البعثة من بورت فيلا الى سوفا ، فيجي ( ساعتان بالطائرة ) .
- ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر — اجتماع صياغة — سوفا .
- مأدبة غذاء اقامها وزير الخارجية في فيجي .
- ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر — سفر البعثة الى نيويورك عن طريق هونولولو وسان فرانسيسكو ( ١٦ ساعة بالطائرة ) .

## التذييل الثاني

جمهورية نيوهبريد

الدستور

## الديباجة

- نحن شعب نيوهبريد ،  
— الفخورون بكفاحنا من أجل الاستقلال ،  
— والمصممون على صون شمار هذا الكفاح ،  
— والمتعلقون تملقا شديدا بتنوعنا الاثنى واللغوى والثقافى ،  
— والواعون من جهة اخرى بمصيرنا المشترك ،  
— نعلن انشاء الجمهورية الحرة والمتحدة لنيوهبريد ، القائمة على القيم التقليديــــــــــــــــة  
المالينيزية ، والايمان بالله وبالبادئ المسيحية .  
لهذا الفرض نضع هذا الدستور .

## الباب الأول

### في الدولة والسيادة

#### المادة ١

جمهورية نيوهبريد دولة ذات سيادة ، وديمقراطية .

#### المادة ٢

الدستور هو اسمى قانون لنيوهبريد .

#### المادة ٣

- ١ — لغة التخاطب الوطنية هي البيشلامارية . واللغات الرسمية هي الانكليزية والبيشلامارية ،  
والفرنسية . ولغتا التربية الرئيسيتان هما الانكليزية والفرنسية .  
٢ — تصون الجمهورية مختلف اللغات المحلية التي هي جزء من التراث الوطنى ، ويمكنها ان  
تعلن احدى هذه اللغات لغة رسمية .

#### المادة ٤

- ١ — السيادة الوطنية ملك للشعب النيوهبريدى الذى يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين .

- ٢ - الانتخاب عام ، ويمارس في ظل المساواة والسرية . وجميع المواطنين البالغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ عاماً ناخبون ، حسب الشروط التي يحددها البرلمان .
- ٣ - يمكن للأحزاب السياسية ان تتشكل في حرية وان تشارك في الانتخابات ؛ ويتعين عليها ان تحترم الدستور ومبادئ الديمقراطية .

## الباب الثاني

### في الحقوق والواجبات الأساسية

#### الفصل الأول

#### في الحقوق الأساسية

##### المادة ٥

١ - تقر جمهورية نيوهيبريد - رهنا بالقيود التي قد يفرضها القانون على غير المواطنين وفسي نطاق احترام حقوق الآخرين في الحرية ، والمصلحة العامة المشروعة في مجال الدفاع ، والأمن ، والنظام العام والرفاهة ، والصحة - بمنح كل شخص ، أيا كان عرقه ، وموطنه الأصلي ، ومعتقداته الدينية أو التقليدية ، وآراؤه السياسية ، ولغته أو جنسه ، الحقوق الأساسية الفردية التالية :

- ( أ ) الحياة ،
- ( ب ) الحرية ،
- ( ج ) أمن الشخص ،
- ( د ) ضمان القانون ،
- ( هـ ) الحماية ضد المعاملات اللاإنسانية والأعمال الشاقة ،
- ( و ) حرية المعتقد واقامة الشعائر ،
- ( ز ) حرية التعبير ،
- ( ح ) حرية الاجتماع وتكوين جمعيات ،
- ( ط ) حرية التنقل ،
- ( ك ) الضمانات ضد انتهاك حرمة المسكن والممتلكات الأخرى ، وضد التجريد ، ظلماً ، من ملكية التراث ،
- ( ل ) المعاملة بالتساوي أمام القانون أو العمل الإداري ، علماً بأن أحكام هذه الفقرة

الفرعية لا يخالفها قانون يسن أحكاما خاصة لفائدة ، أو رفاهية ، أو حماية ، أو تحسين أحوال المرأة أو الأطفال ، أو الشباب ، أو أعضاء الفئات المحرومة ، أو سكان المناطق المتأخرة النمو .

٢ - يشتمل ضمان القانون ، بوجه خاص ، على الأحكام التالية :

- ( أ ) كل شخص متهم بارتكاب جريمة ، يجب ان تستمع اليه بانصاف وفي أجل معقول ، محكمة حرة وغير متحيزة ، وله الحق في ان يتخذ محاميا له في حالة اتهام خطير ؛
- ( ب ) كل شخص لم يثبت جرمه لدى محكمة يعتبر بريئا ؛
- ( ج ) كل شخص متهم يجب اخطاره ، في أقرب الاجال ، وبلغة يفهمها ، بالاتهامات الموجهة ضده ؛
- ( د ) اذا ما لم يفهم المتهم اللفظة المستخدمة ، يجب أن توفر له خدمات مترجم شفوي ، طوال فترة الاجراءات ؛
- ( هـ ) لا يجوز ان يحاكم متهم غيابيا ، الا اذا وافق على ذلك أو اذا تسبب ، بتصرفه في استحالة انعقاد المحكمة بحضوره ؛
- ( و ) لا يجوز ان يحاكم أحد ل عمل أو اغفال لا يشكل ، في وقت وقوعه ، مخالفة ينص عليها قانون مكتوب أو عرفي ويعاقب عليها ؛
- ( ز ) لا يحكم على أي شخص بعقوبة أكبر من العقوبة السارية في وقت ارتكاب المخالفة ؛
- ( ح ) لا يجوز ان يحاكم من جديد أي شخص صفح عنه ، أو حوكم وأدين أو أبرئت ساحتته لنفس الجريمة أو لنفس الأفعال الموجبة للجريمة .

## المادة ٦

١ - كل شخص يعتبر ان أي حق من الحقوق التي يضمنها له الدستور قد انتهك أو أصبح معرضا للانتهاك له ، فضلا عن أي رجوع قانوني آخر ممكن ، ان يقيم دعوى لدى المحكمة العليا لكي تعمل على احترام هذا الحق .

٢ - للمحكمة العليا ان تصدر رأي أمر ، وأن تسلم أي تكليف بالحضور ، وأن تتخذ أي ترتيب تعتبره مناسبا لتأمين احترام القانون ، بما في ذلك دفع التعويضات .

## الفصل الثاني

### في الواجبات الأساسية

## المادة ٧

على كل شخص الواجبات الأساسية التالية ازاء نفسه وذريته وغيره :

- ( أ ) التصرف وفقا لروح الدستور واحترام هذا الدستور ؛
- ( ب ) الاقرار بأن تنمية قدراته ومصالحة الحقيقية تنمية كاملة لا يتسنى له الا بمشاركته النشيطة في تنمية المجتمع الوطني ؛
- ( ج ) ممارسة الحقوق التي يضمنها ويمنحها هذا الدستور ، واستغلال ما يتيح من امكانيات للمشاركة مشاركة كاملة في تسيير الجمهورية ؛
- ( د ) حماية نيوهبريد والحفاظ على الثروة الوطنية والموارد والبيئة لفائدة الجيل الحاضر والأجيال القادمة ؛
- ( هـ ) القيام ، بحسب مهاراته بممارسة أعمال مفيدة للمجتمع ، وعند الاقتضاء بانشاء الفرص المشروعة ، لمثل هذه الأعمال ؛
- ( و ) احترام حقوق الغير وحرياته والتعاون معه تعاونا كاملا لفائدة الترابط والتضامن ؛
- ( ز ) الاسهام ، كما يقتضيه القانون ، على قدر امكانياته ، في النفقات اللازمة لتقديم الجمهورية والسعي الى تحقيق أهدافها الوطنية ؛
- ( ح ) في حالة الوالدين ، تربية ومساعدة وتعليم جميع اطفالهما الشرعيين أو الطبيعيين وتمكينهم بالخصوص ، من معرفة حقيقية لحقوقهم وواجباتهم الأساسية ، وللأهداف الوطنية ولثقافة شعب نيوهبريد وتقاليد ؛
- ( ط ) في حالة الأطفال ، احترام والديهم .

#### المادة ٨

لا ينجر عن الاخلال بالواجبات الأساسية مقاضاة أمام المحاكم الا في الظروف التي يحددها القانون . غير انه من واجب السلطات العامة ان تحرص ، في ممارسة كل منها لاختصاصاتها ، على احترام هذه الواجبات .

#### الباب الثالث

#### في التمتع بصفة المواطن

#### المادة ٩

يصح بصورة آلية مواطنا لنيوهبريد ، في تاريخ الاستقلال ؛

( أ ) كل شخص له ، أو كان له ، ة أجداد من قبيلة أو مجموعة من السكان الأصليين لنيوهبريد ، و

(ب) كل شخص من أصل نيوهبريدى ولا يتمتع بصفة المواطن ، وليس له جنسية ، ولا مركز صاحب الخيار .

### المادة ١٠

كل شخص من أصل نيوهبريدى كانت له ، في تاريخ اعلان الاستقلال ، جنسية دولة أجنبية أو صفة المواطن لها ، أو كان له مركز صاحب الخيار ، يصبح مواطناً لنيوهبريد ، إذا ما قدم طلباً في ذلك بصورة شخصية أو بواسطة والديه أو وليه الشرعي ، قبل انتهاء مهلة مدتها ٣ أشهر اعتباراً من يوم الاستقلال ، أو مهلة أطول يمكن للبرلمان ان يمنحها .

تسقط بصورة آلية صفة المواطن النيوهبريدى المكتسبة بهذه الصورة إذا لم يتخذ المواطن ، قبل انتهاء مهلة مدتها ٣ أشهر اعتباراً من تاريخ اكتسابها ، أو مهلة أطول يمكن للبرلمان ان يمنحها ، عن الجنسية ، أو صفة المواطن ، التي كان يتمتع بها سابقاً ، ويبدأ سريان مهلة الـ ٣ أشهر اعتباراً من وقت بلوغ عمر الشخص المعني ١٨ عاماً .

### المادة ١١

كل شخص مولود بعد تاريخ الاستقلال ، سواءً في نيوهبريد أو في الخارج ، يصبح مواطناً لنيوهبريد إذا كان أحد والديه على الأقل مواطناً نيوهبريدياً .

### المادة ١٢

يجوز طلب الحصول على صفة مواطن لنيوهبريد لكل شخص له جنسية أجنبية ، وكل شخص عديم الجنسية إذا كان ، في وقت تقديم الطلب قد قضى في نيوهبريد عشر سنوات متتالية ، على الأقل ، ويحدد البرلمان الاجراءات التي تتبع للتحقيق في طلبات التجنس وفيما يتعين اقراره بشأنها ؛ ويمكن ان تحدد هذه الاجراءات شروطاً اخرى غير المذكورة أعلاه ، لامكانية قبول الطلب .

### المادة ١٣

لا تعترف جمهورية نيوهبريد بالجنسية المزدوجة . وكل شخص يكون مواطناً لدولة أخرى أو يصبح مواطناً لها يفقد صفة مواطن لنيوهبريد ، الا اذا تخلى عن صفة مواطن لتلك الدولة الأخرى قبل انتهاء مهلة مدتها ٣ أشهر أو مهلة أطول يمكن ان يمنحها البرلمان ، وذلك اعتباراً من تاريخ حصول هذا الشخص على صفة مواطن لنيوهبريد ، أو على صفة مواطن لتلك الدولة الأخرى . ويبدأ سريان مهلة الـ ٣ الأشهر هذه اعتباراً من الوقت الذي يبلغ فيه عمر الشخص المعني ١٨ عاماً .

المادة ١٤

يمكن للبرلمان ان يضع احكاما اخرى لاكتساب صفة المواطن النيوهبريدى من اشخاص آخرين غير اولئك الذين نصت عليهم المواد السابقة ، أو لسقوط صفة المواطن النيوهبريدى ، والتخلي عنها .

الباب الرابع

في البرلمان

المادة ١٥

يمارس السلطة التشريعية مجلس وحيد يسمى البرلمان .

المادة ١٦

- ١ - يسن البرلمان قوانين تسهم في اقرار السلم والنظام وفي تسيير البلاد على أحسن وجه .
- ٢ - يصيخ البرلمان القوانين ، اما باعتماد المقترحات الصادرة عن واحد أو أكثر من اعضائه أو باعتماد المشاريع المقدمة من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء .
- ٣ - يقدم كل قانون اعتمده البرلمان الى رئيس الجمهورية الذي يصدره قبل انتهائها مهلة مدتها اسبوعان .
- ٤ - على ان للرئيس ان يحيل القانون الى المحكمة العليا اذا ما اعتبر انه مناف للدستور . ولا يمكن اصدار هذا القانون الا اذا رأت المحكمة العليا انه مطابق للدستور .

المادة ١٧

- ١ - يتكون البرلمان من اعضاء منتخبين بالانتخاب العام في اطار نظام انتخابي مشتمل على درجة معينة من التمثيل النسبي ، قصد تأمين تمثيل عادل لمختلف الأحزاب والاتجاهات السياسية .
- ٢ - كل مواطن نيوهبريدى بلغ ما لا يقل عن ٢٥ عاما ، مؤهل لأن ينتخب عضوا في البرلمان وفقا للشروط التي يحددها البرلمان .

المادة ١٨

- ١ - تخول مجلس الانتخابات المسؤولية العامة في مجال القيد في القوائم الانتخابية ، وتنظيم الانتخابات في البرلمان وفي مجلس الأعيان الوطني وفي المجالس الاقليمية .
- ٢ - كل مشروع ، أو مقترح لقانون أو نظام يتعلق بتقييد الناخبين في القوائم الانتخابية ، أو بالانتخابات يجب ان يعرض على مجلس الانتخابات ليدلي برأيه فيه قبل ان يعرض على البرلمان أو أن يتخذ هذا البرلمان قرارا بشأنه .

- ٣ - يتكون مجلس الانتخابات من رئيس البرلمان الذي يرأس هذا المجلس ومن عضوين يعينهما رئيس الجمهورية بعد اخذ الموافقة من لجنة القضاء ، من بين الأشخاص الذين ليسوا أعضاء ولا مرشحين للانتخاب في البرلمان أو في مجلس الأعيان الوطني أو في المجالس الاقليمية .
- ٤ - تنتهي العضوية في مجلس الانتخابات بالنسبة لأي شخص لم يعد ، بسبب ظروف لاحقة لتعيينه ، يفي بالشروط الضرورية لهذا التعيين .
- ٥ - لا يخضع لمجلس الانتخابات ، في ممارسته لمهامه ، لسلسلة أو رقابة أي شخص آخر أو هيئة .

المادة ١٩

- ١ - يجتمع البرلمان في دورة عادية مرتين في كل عام .
- ٢ - يجوز للبرلمان أن يجتمع في دورة استثنائية بناءً على طلب من أغلبية اعضاءه ، أو من رئيسه ، أو من رئيس الوزراء .
- ٣ - يتخذ البرلمان قراراته بالأغلبية النسبية للأصوات المدلى بها في اقتراع علني ، ما لم ينص الدستور على غير ذلك .
- ٤ - النصاب المطلوب هو ثلثا الأعضاء ، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك . وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب في الجلسة الأولى لأي دورة ، يجتمع البرلمان بعد ثلاثة أيام ولا يتطلب عندئذ سوى حضور الأغلبية البسيطة للأعضاء .
- ٥ - يضع البرلمان نظامه الداخلي .

المادة ٢٠

- ١ - ينتخب البرلمان في الجلسة الأولى التي تلي كل انتخاب عام رئيسه ونائبا للرئيس وأكثر .
- ٢ - يتراأس الرئيس مناقشات البرلمان ، وهو مسؤول على حفظ نظام الجلسات .
- ٣ - يجوز لأحد نواب الرئيس ان يمارس مهام الرئيس .

المادة ٢١

يجوز للبرلمان ان ينشئ لجانا وأن يعين اعضاءها .

المادة ٢٢

تكون جلسات البرلمان علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك .

### المادة ٢٣

- ١ - تعرض الحكومة في كل عام على البرلمان مشروع ميزانية للمصادقة عليه .
- ٢ - كل ضريبة جديدة ، أو تغيير في معدل الضرائب أو في نفقة عمومية يجب ان يكون مأذوناً به قانونياً .
- ٣ - للحكومة وحدها امكانية تقديم مشروع قرار يرمي الى انشاء ضرائب أو الزيادة في قيمتها ، أو يرمي الى تكبد نفقات عمومية .
- ٤ - ينشئ البرلمان وظيفة المراقب العام للحسابات : وتتولى تعيينه لجنة الخدمة المدنية بمبادرة من البرلمان .
- ٥ - تتمثل مهمة المراقب العام في مراجعة الحسابات العامة لنيوهيريد وفي وضع تقرير يقدم الى البرلمان والى الحكومة .
- ٦ - لا يجوز اخضاع المراقب العام في ممارسته لمهامه الى سلطة أو رقابة أى شخص آخر أو هيئة .

### المادة ٢٤

- تعرض المعاهدات التي تتفاوض الحكومة بشأنها على البرلمان للتصديق عليها حين تكون متصلة
- ( أ ) بالمنظمات الدولية أو بالسلم أو بالتجارة ،
  - ( ب ) حين تنطوى على التزام يمس المالية العامة ،
  - ( ج ) حين تكون متصلة بحالة الأشخاص ،
  - ( د ) حين تتطلب تغيير قوانين نيوهيريد ، أو
  - ( هـ ) حين تقضي بالتنازل عن اراض أو بتبادلها أو ضمها .

### المادة ٢٥

- ١ - لا يجوز ايقاف ، أو اعتقال أى عضو في البرلمان أو اقامة دعوى عليه أو محاكمته بسبب آراءه أعرب عنها أو أصوات أدلى بها في البرلمان أثناء ممارسته لمهامه .
- ٢ - لا يجوز ايقاف أو مقاضاة أى عضو أثناء فترة انعقاد دورات البرلمان أو احدى لجانه ، بسبب أى مخالفة ، الا بان من البرلمان يعطى اعتباراً لحالات استثنائية .

### المادة ٢٦

- ١ - تدوم الفترة النيابية للبرلمان اربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابه ، ما لم يحل البرلمان قبل الأوان عملاً بالفقرة ٢ أو ٣ أدناه .

- ٢ - يجوز للبرلمان ، في أى وقت ، ان يقرر حل نفسه : وهو يفعل ذلك في جلسة خاصة ، بقرار توافق عليه أغلبية اعضاء البرلمان ، شريطة ان يكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأعضاء حاضرين . ويتمين اعلام رئيس البرلمان رسميا اسبوعا كاملا على الأقل قبل مناقشة مثل هذا الاقتراح والتصويت عليه .
- ٣ - يجوز لرئيس الجمهورية ان يملن ، بناء على اقتراح من الحكومة ، حل البرلمان .
- ٤ - تجرى الانتخابات العامة ٣٠ يوما على الأقل و ٦٠ يوما على أقصى تقدير ، بعد حل البرلمان .
- ٥ - لا يجوز حل البرلمان من جديد خلال العام التالي للانتخابات العامة التي تقع نتيجة حل البرلمان عملا بالفقرة ٢ أو ٣ من هذه المادة .

### الباب الخامس

#### مجلس الأعيان الوطني

#### المادة ٢٧

- ١ - يتكون مجلس الأعيان الوطني من الزعماء العرفيين المنتخبين من نظائرهم في مجالس الأعيان الاقليمية .
- ٢ - يضع مجلس الأعيان الوطني نظامه الداخلي .
- ٣ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل عام ؛ ويمكن عقد دورات أخرى بناء على طلب من المجلس ، أو من البرلمان أو من الحكومة .
- ٤ - ينتخب المجلس رئيسه في الاجتماع الأول الذى يلي انتخابه .

#### المادة ٢٨

- ١ - لمجلس الأعيان الوطني اختصاص في جميع الميادين المتصلة بالمادات والتقاليد ، ويمكنه ان يتقدم بتوصيات الى البرلمان أو الى الحكومة فيما يتعلق بحماية وتشجيع الثقافة واللغات النيوهبريدية .
- ٢ - يمكن استشارة مجلس الأعيان الوطني بخصوص أى مسألة ، ولا سيما المسائل المتصلة بالمادات والتقاليد والمرتبطة بأى مشروع للبرلمان في مجال التشريع .

#### المادة ٢٩

- يتولى البرلمان سن القوانين بخصوص تنظيم مجلس الأعيان الوطني ، ولا سيما بخصوص دور الأعيان في القرى ، والجزر ، والأقاليم .

### المادة ٣٠

- ١ - لا يجوز إيقاف ، أو اعتقال أى عضو في مجلس الأعيان الوطني ، أو إقامة دعوى عليه ، أو محاكمته بسبب آراءه أعرب عنها أو أصوات أدلى بها في المجلس أثناء ممارسة مهامه .
- ٢ - لا يجوز إيقاف أى عضو أثناء انعقاد دورة المجلس أو إحدى لجانه ، أو مقاضاته بسبب أى مخالفة ، إلا باذن من المجلس ، اعتباراً لظروف استثنائية .

### الباب السادس

#### في الأحكام المتعلقة برئيس الدولة

### المادة ٣١

- ١ - يسمى زعيم الجمهورية رئيساً للجمهورية وهو يرمز إلى وحدة الأمة .

### المادة ٣٢

- ١ - ينتخب رئيس الجمهورية ، بالاقتراع السري ، من هيئة انتخابية مكونة من أعضاء البرلمان ومن رؤساء المجالس الإقليمية وفقاً لأحكام المرفق الأول .

### المادة ٣٣

- ١ - يمكن ان ينتخب رئيساً للجمهورية أى مواطن نيوهبريدى أصيل ، مؤهل لأن ينتخب عضواً في البرلمان .

### المادة ٣٤

- ١ - ينتخب رئيس الجمهورية لفترة خمس سنوات .
- ٢ - لا يمكن اقالة رئيس الجمهورية من مهامه الا لخطأ بالغ أو بسبب عجز تستحيل معه مواصلة ولاية الرئيس . وتعلن هذه الاقالة الهيئة الانتخابية المعروفة في المادة ٣٢ ، وذلك بناءً على اقتراح يتقدم به ما لا يقل عن ثلث أعضاء هذه الهيئة، ويعتمده ما لا يقل عن ثلثي أعضائها . والنصاب المطلوب للنظر في هذا الاقتراح هو ثلاثة أرباع الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئة ، يكون من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة ارباع مجموع رؤساء المجالس الإقليمية .
- ٣ - يتعين اخطار رئيس البرلمان بالاقتراح المعروف في الفقرة ٢ ، اسبوعين على الأقل قبل الاجتماع .
- ٤ - اذا ما لم يقع ، في الاجتماع الأول ، بلوغ النصاب المنصوص عليه في الفقرة ٢ يمكن للهيئة

الانتخابية أن تجتمع بعد اسبوع وأن تصوت على الاقتراح المعرف في الفقرة ٢ ، ويكون النصاب الجديد محددًا بثلاثي أعضاء الهيئة الانتخابية .

#### المادة ٣٥

عندما يكون المنصب الرئاسي شاغرا أو حين يكون رئيس الجمهورية مسافرا في الخارج أو حين يستحيل عليه ممارسة ولايته ، يتولى رئيس البرلمان ، مهام رئيس الجمهورية بالنيابة . وفي حالة شغور المنصب الرئاسي يتعين انتخاب خلف للرئيس في غضون الأسابيع الثلاثة التي تلي الشغور .

#### المادة ٣٦

لرئيس الجمهورية حق العفو ، والحق في استبدال أو تخفيف العقوبات المفروضة على أي محكوم عليه ، وبإمكان البرلمان أن يؤسس لجنة مكلفة بتقديم المشورة لرئيس الجمهورية في ممارسة هذه المهمة .

### الباب السابع

#### في السلطة التنفيذية

#### المادة ٣٧

- ١ - يتولى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية الشعبية ، وهي سلطة تمارس طبقا للشروط التي ينص عليها الدستور أو القانون .
- ٢ - يتحمل رئيس الوزراء التزاما بإعلام رئيس الجمهورية ، اعلاما كاملا بسير شؤون الجمهورية .
- ٣ - بإمكان رئيس الجمهورية ان يحيل الى المحكمة العليا أي مقرر تنظيمي قد يعتبره منافيا للدستور .

#### المادة ٣٨

- ١ - يؤسس مجلس للوزراء يضم رئيس الوزراء والوزراء الآخرين .
- ٢ - لا يمكن ان يتجاوز عدد الوزراء ، بما في ذلك الوزير الأول ، ربع عدد أعضاء البرلمان .

#### المادة ٣٩

ينتخب البرلمان رئيس الوزراء ، بالاقتراع السري ، من بين أعضاء البرلمان ، وفقا لأحكام المرفق الثاني .

### المادة ٤٠

- ١ - يعين رئيس الوزراء ، الوزراء الآخرين ، من بين أعضاء البرلمان . ويجوز له ان يعين احدهم نائبا لرئيس الوزراء .
- ٢ - يوزع رئيس الوزراء مسؤولية شؤون الجمهورية ، على الوزراء .
- ٣ - يجوز له ان يعزل أى وزير .

### المادة ٤١

- ١ - يتحمل مجلس الوزراء ، بالتضامن ، المسؤولية أمام البرلمان .
  - ٢ - يجوز للبرلمان ان يقدم اقتراحا بنزع الثقة من رئيس الوزراء . ويتمين وضع هذا الاقتراح ، الذى يجب ان يكون ممهورا بتوقيعات سدس أعضاء البرلمان ، على مكتب رئيس البرلمان اسبوعا واحدا على الأقل قبل التاريخ المقترح للاجتماع .
- وانا ما اعتمد الاقتراح بالأغلبية المطلقة فان رئيس الوزراء وبقية الوزراء يستقيلون فوراً ؛ الا انهم يتولون تصريف الشؤون الجارية الى ان ينتخب رئيس وزراء جديد .

### المادة ٤٢

- يكف مجلس الوزراء عن ممارسة مهامه عند استقالة أو وفاة رئيس الوزراء ، الا انه يستمر في تصريف الشؤون الجارية الى ان ينتخب رئيس وزراء جديد . وفي حالة وفاة رئيس الوزراء ، فان نائب رئيس الوزراء أو وزيراً يعينه الرئيس اذا لم يكن هناك نائب لرئيس الوزراء ، يقوم بأعمال رئيس الوزراء الى ان ينتخب رئيس وزراء جديد .

### المادة ٤٣

- يتوقف أى وزير ، بما في ذلك الوزير الأول ، عن ممارسة مهامه :
- ( أ ) عندما يجتمع البرلمان ، في اعقاب انتخاب عام لكي ينتخب رئيس وزراء جديد ،
  - ( ب ) اذا ما انتهت عضويته في البرلمان لأى سبب آخر غير السبب المتصل بحل البرلمان ،
- أو
- ( ج ) اذا انتخب رئيسا للجمهورية أو رئيسا للبرلمان .

### المادة ٤٤

- يحتفظ أعضاء البرلمان الذين يعينون وزراء ، بصفتهم كبرلمانيين .

## الباب الثامن

### في العدالة

#### المادة ٤٥

- ١ - تكلف الخدمة القضائية بتنظيم العدالة ، وهي لا تخضع الا للدستور أو القانون . وتمثل المهمة العامة للخدمة القضائية في مراقبة مطابقة الحالات القانونية للقانون . وفي حالة الاخلال بأى حكم قانوني ، تبت المحكمة تبعاً لمبادئ الانصاف ، ويقدر المستطاع ، في توافق مع المرف .
- ٢ - باستثناء رئيس المحكمة العليا وقضاة المحكمة العليا ، يعين رئيس الجمهورية القضاة بعد ان تبدى لجنة القضاة رأياً موافقاً .
- ٣ - يحتفظ جميع القضاة بمهامهم الى ان يبلغوا عمر التقاعد . ولا يمكن ان يقلبهم من وظائفهم الا رئيس الجمهورية ، وذلك اما :
  - ( أ ) في أعقاب اذانة جنائية ،
  - ( ب ) أو بسبب خطأ انضباطي جسيم أو قصور مهني تتحقق منه لجنة القضاة .
- ٤ - لرئيس الجمهورية ، وحده ، بعد أخذ رأى موافق من لجنة القضاة ، ان يقوم بترقية القضاة وتعيينهم .

#### المادة ٤٦

- ١ - تتكون لجنة القضاة من الوزير المسؤول عن العدل وهو الذى يرأسها ، ومن رئيس المحكمة العليا ، ورئيس لجنة الخدمة المدنية ، وقاض يعينه رئيس الجمهورية لفترة ثلاث سنوات ، وممثل لمجلس الأعيان الوطني ، يعينه المجلس .
- ٢ - لا يمكن ان تخضع لجنة القضاة ، في ممارستها لمهامها ، لسلطة أو رقابة أى شخص آخر أو هيئة .

#### المادة ٤٧

- ١ - للمحكمة العليا اختصاص قضائي مطلق في ان تلم بأى قضية مدنية أو جنائية ، وأن تحكم فيها ، ولها كذلك الاختصاص والسلطات الممنوحة لها بموجب الدستور أو القانون .
- ٢ - تتكون المحكمة العليا من رئيس وثلاثة قضاة .
- ٣ - يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا بعد استشارة رئيس الوزراء وزعيم المعارضة .

- ٤ - يعين رئيس الجمهورية القضاة الآخرين ، بناءً على اقتراح من رئيس البرلمان بخصوص القاضي الأول ، وعلى اقتراح من رئيس مجلس الأعيان الوطني بخصوص القاضي الثاني ، وعلى اقتراح من رؤساء المجالس الإقليمية بخصوص القاضي الثالث .
- ٥ - لا يمكن لأي أحد ان يعين رئيسا للمحكمة العليا أو قاضيا في المحكمة العليا اذا لم يكن مخولا له ممارسة مهنة قضائية في نيوهبريد .

#### المادة ٤٨

يحدد البرلمان اجراءات الاستئناف عندما تقضي المحكمة العليا ابتدائيا . ويمكن للبرلمان ، لكي يطعن في أي حكم اصدرته سلطة قضائية لها صفة محكمة استئناف ، ان يرفع دعوى استئناف في محكمة استئناف "مخصصة" تتكون من قاضيين اثنين من بين قضاة المحكمة العليا تكون جلساتها مشتركة .

#### المادة ٤٩

يمكن للبرلمان ان يحدد الطرق التي تسمح بالثبوت من وجود قواعد عرفية يمكن تطبيقها ، وأن يقرر ، بوجه خاص ، ان يشترك اشخاص خبيرون في مجال القانون العرفي في الجلسات مع قضاة المحكمة العليا ، أو محكمة الاستئناف وأن تكون لهم مشاركة في الدعاوى .

#### المادة ٥٠

يكون البرلمان محاكم للقرى أو الجزر لها اختصاص في المجال العرفي أو غيره ، ويحدد دور الزعماء لدى هذه المحاكم .

#### المادة ٥١

- ١ - يجوز لأي انسان ، يعتبر أن حكما ما من أحكام الدستور قد انتهك في شأنه ، ان يرفع دعوى لدى المحكمة العليا ليشتكو هذا الانتهاك وليحصل على تعويض ، دون الاخلال بأي دعوى أخرى شرع فيها قانونيا .
- ٢ - للمحكمة العليا اختصاص في تحديد أي أحكام الدستور قد تم انتهاكها وفي الادلاء ببيان تبعاً لذلك .
- ٣ - حين تثار أمام سلطة قضائية دنيا مسألة متصلة بتفسير الدستور وحين تعتبر هذه السلطة القضائية ان المسألة لها صلة بالقانون الأساسي ، يتعين على السلطة المذكورة ان تعرض هذه المسألة ، بصفة أولية ، على المحكمة العليا .

المادة ٥٢

للمحكمة العليا اختصاص للنظر والحكم في :

- ( أ ) أية مسألة ترمي الى تحديد ما اذا كان شخص ما قد انتخب بصورة قانونية عضوا في البرلمان ، أو في مجلس الاعيان الوطني أو في مجلس اقليمي ،
- ( ب ) ما اذا كان هذا الشخص مجردا من ولايته ، أو
- ( ج ) يتعين عليه التوقف عن الاضطلاع بمهامه الانتخابية .

المادة ٥٣

- يمارس مهام المقاضاة النائب العام الذي يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة القضاء ولا يمكن اخضاع النائب العام في ممارسته لمهامه لسلطة أو رقابة أي شخص آخر أو هيئة .

المادة ٥٤

- ينشئ البرلمان وظيفة المحامي العام الذي يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة القضاء والذي تتمثل مهمته في تقديم المساعدة القضائية للأشخاص المعوزين .

الباب التاسع

في الإدارة

الفصل الأول

في الخدمة المدنية العامة

المادة ٥٥

- ١ - يجب على الموظفين ان يلتزموا الوفاء لل دستور وان يكرسوا انفسهم لخدمة الشعب النيوهيريدي .
- ٢ - لا يجوز تعيين غير المواطنين النيوهيريديين في وظائف الخدمة المدنية العامة وتحدد لجنة الخدمة المدنية المعايير الأخرى للتعيين في الدوائر العمومية .
- ٣ - لا يجوز تعيين أحد في عمل لم ينشأ تطبيقا لقانون .
- ٤ - يجوز ، على اساس استثنائي ، ومقتضى قرار خاص لرئيس الوزراء أو لرئيس أحد المجالس الاقليمية ، توظيف ملاك لفترة محددة بقصد تلبية احتياجات غير متوقعة . وفي حالة الطوارئ ، يمكن ان تتخذ هذا القرار لجنة الخدمة المدنية مكان رئيس الوزراء وذلك بعد استشارة وزيرى المالية والإدارة العامة .

- ٥ - لا يجوز طرد أى موظف يشغل وظيفة ، طالما بقيت هذه الوظيفة قائمة ، الا اذا نـسـد الدستور على غير ذلك .
- ٦ - يتمتع الموظفون بزيادات في الأجور وفقا للترتيبات المنصوص عليها في القانون .
- ٧ - يفاد ر الموظفون الخدمة المدنية حين يبلغون سن التقاعد أو حين تقرر طردهم لجنة الخدمة المدنية . ولا يجوز تخفيض رتبهم دون استشارة لجنة الخدمة المدنية .
- ٨ - لا يجوز ان تعوق سلامة الوظيفة المبينة في الفقرة ٥ قرارات الاحالة على المعاش قبل الاوان التي قد تتخذ بطريقة تشريعية بغية تأمين بعض التجديد لشاغلي الوظائف العمومية .

#### المادة ٥٦

- ١ - يستثنى من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٥ المستشارون السياسيون الشخصيون لرئيس الوزراء وللوزراء .
- ٢ - يجوز لرئيس الوزراء ان ينظم دوران الموظفين الاداريين الرئيسيين للوزارات .

#### المادة ٥٧

- ١ - تتكون لجنة الخدمة المدنية من خمسة أعضاء يعينهم لفترة ثلاث سنوات رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الوزراء .
- ٢ - يعين رئيس الجمهورية كل عام ، من بين أعضاء اللجنة رئيسا يكلف بتنظيم مداولاتها .
- ٣ - تتعارض مهام العضو في اللجنة مع الانتماء الى البرلمان ، أو الى مجلس الاعيان الوطني ، أو الى مجلس اقليمي ، ومع ممارسة مسؤولية داخل حزب سياسي .
- ٤ - يفقد العضوية في لجنة الخدمة المدنية أى شخص لم تعد تتوفر فيه ، بسبب ظروف لاحقة لتعيينه ، الشروط المطلوبة لتعيينه .

#### المادة ٥٨

- ١ - تنظر لجنة الخدمة المدنية في تعيينات الموظفين وترقياتهم وفي اختيار الموظفين الذين سيشاركون في دورات تدريبية سواء في نيوهبريد أو في الخارج . ويمكنها ان تنظم مسابقات لهذا الغرض .
- ٢ - كما تنظر أيضا في امور تأديب مختلف موظفي القطاعات العامة .
- ٣ - لا يشمل اختصاص اللجنة : أعضاء الخدمة القضائية ، والجيش ، والشرطة ، والخدمات التعليمية .
- ٤ - لا يجوز اخضاع لجنة الخدمة المدنية في ممارستها لمهامها لسلطة أو رقابة أى شخص آخر أو هيئة .

## الفصل الثاني

### في الأحكام المتعلقة بالوسيط

#### المادة ٥٩

- ١ - يعين رئيس الجمهورية وسيط نيوهبريد لفترة خمس سنوات ، بعد استشارة رئيس الوزراء ، ورئيس البرلمان ، ورؤساء المجموعات السياسية داخل البرلمان ، ورئيس مجلس الأعيان الوطني ، ورؤساء المجالس الاقليمية ، ورئيسي لجنتي الخدمة المدنية والقضاة .
- ٢ - تتعارض مهمة الوسيط مع الانتماء للبرلمان ، أو لمجلس الأعيان الوطني ، أو لمجلس اقليمي ، ومع ممارسة أي وظيفة عمومية أو مسؤولية داخل حزب سياسي .
- ٣ - يفقد صفة الوسيط الشخص الذي لم تعد تتوفر فيه ، لأسباب لاحقة لتعيينه ، الشروط المطلوبة لتعيينه في هذه الوظيفة .

#### المادة ٦٠

- ١ - يجوز للوسيط ان يجرى تحقيقا بخصوص أي تصرف لأي موظف أو سلطة عمومية :  
( أ ) بناءً على شكوى يتقدم بها شخص خاضع للإدارة ، أو في حالة عجزه عن ذلك لسبب ما ، يتقدم بها ممثلوه أو أعضاء أسرته ، ويؤكد فيها انه كان ضحية حيف بسبب التصرف المطعون فيه ؛  
( ب ) بدعوة من وزير ، أو من عضو في البرلمان ، أو في مجلس الأعيان الوطني ، أو في مجلس اقليمي ؛  
( ج ) بمبادرة منه .
- ٢ - تنطبق هذه المادة على كل موظف أو سلطة عمومية وكل ادارة وزارية باستثناء رئيس الجمهورية ولجنة القضاة ، والمحكمة العليا ومختلف السلطات القضائية .
- ٣ - يجوز للوسيط ان يطلب من أي وزير ، أو موظف ، أو عضو في ادارة ما ، أو أية سلطة معنية ، وكذلك من أي شخص يمكن ان يوضح له الأمور ، ان يمدّه بالمعلومات والوثائق الضرورية لتقديم تحقيقه .
- ٤ - يتمتع على الوسيط ان يتيح للموظفين والسلطات العمومية المعنيين مباشرة ، امكانية الرد على الادعاءات الموجهة ضد تصرفاتهم .
- ٥ - يجرى تحقيق الوسيط في الكتمان .

#### المادة ٦١

- ١ - يقوم الوسيط ، في الحالة الافتراضية التي يعتبر فيها ، بعد التحقيق ، ان الالتماس ليس له ما يبرره ، باعلام الملتزم ، ورئيس الوزراء ، والمسؤول عن الدائرة العمومية المعنية مباشرة .

- ٢ - في جميع الحالات الأخرى التي يلاحظ فيها الوسيط ، بعد التحقيق ، ان التصرف المطعون فيه كان منافيا للقانون ، وقائما على خطأ قانوني أو فعلي ، أو تسبب في تأخير بصورة ليس لها ما يبررها ، أو غير عادلة ، أو ، من الواضح انها غير معقولة ، وانه يتعين بالتالي الغاء القرار المتخذ أو تعديله واعادة النظر في الممارسة المتبعة ، يوجه الوسيط استنتاجاته الى رئيس الوزراء من جهة والى المسؤول عن الدائرة العمومية المعنية مباشرة ، من جهة اخرى .
- ٣ - يعمم تقرير الوسيط ، الا اذا قرر الوسيط ابقائه سرا ، كليا أو جزئيا ، وقصر ابلاغه على رئيس الوزراء والسلطة المسؤولة عن الخدمة المدنية المعنية ، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن أو بالمصلحة العامة . ويتعين في جميع الحالات اعلام الملتمس باستنتاجات الوسيط .
- ٤ - يتعين على رئيس الوزراء أو الشخص المسؤول عن الدائرة المعنية ان يتخذ قرارا بخصوص استنتاجات الوسيط قبل انتهاء مهلة معقولة وابلغ الملتمس ، فورا ، بهذا القرار مع تمديداته . وتبدأ المهلة الممنوحة لرفع دعوى لدى المحاكم في تاريخ ابلاغ القرار بصورة رسمية للملتمس .
- ٥ - يقدم الوسيط في كل عام تقريرا عاما عن أنشطته ، ويجوز له ان يضع أية تقارير تكميلية يراها ضرورية ، عن الطريقة التي ادى بها مهمته وعن الاجراءات المتخذة بناء على استنتاجاته وآرائه . ويمكنه ان يسترعي انتباه البرلمان الى ما بدا له من قصور في النشاط الادارى .

#### المادة ٦٢

- ١ - بإمكان أى مواطن نيودهبيريدى ان يحصل ، في اللغة الرسمية التي يمارسها ، على الخدمات التي من حقه ان يحصل عليها من ادارة الجمهورية .
- ٢ - بإمكان المواطن ، فيما اذا لم يحصل على تلك الخدمة ان يوجه شكوى الى الوسيط الذى يقوم بالتحقيق طبقا لأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ .
- ٣ - يقدم الوسيط الى البرلمان ، في كل عام ، تقريرا خاصا عن احترام التعدد اللغوى وعن التدابير التي من شأنها ان تؤمن هذا الاحترام .

#### المادة ٦٣

لا يجوز اخضاع الوسيط ، في ممارسته لمهامه لسلطة أو رقابة أى شخص آخر أو هيئة .

## الباب العاشر

### في اصول سلوك السلطات العليا

#### المادة ٦٤

- ١ - كل شخص يعرف بأنه سلطة عليا بموجب المادة ٦٦ من هذا الباب مطالب بأن يتصرف في حياته العامة ، وحياته الخاصة في الوقت نفسه ، بحيث :
- ( أ ) لا يضع نفسه في موقف تكون له فيه أو يمكن ان تكون له فيه مصالح متعارضة ، أو في موقف يمكن ان تكون فيه الممارسة اللائقة لواجباته العمومية أو الرسمية معرضة للخطر ،
- ( ب ) لا يفعل شيئا مما يفقد وظيفته أو رتبته اعتبارها ،
- ( ج ) لا يفعل شيئا مما يتيح الشك في نزاهته ، أو
- ( د ) يعرض احترام حكومة نيوهيريد والثقة في نزاهتها للخطر أو التنقيص منها .
- ٢ - يتعين ، بوجه خاص ، ألا تستخدم سلطة عليا وظيفتها للحصول على ربح شخصي ؛ ويجب علاوة على ذلك ، ألا تشترك في أى صفقة أو تنضم الى أى مؤسسة أو أى نشاط قد يشير الشك لدى الجمهور بخصوص نهوضها ، حاضرا أو سابقا ، بالالتزامات المحددة في الفقرة ١ .

#### المادة ٦٥

تشمل السلطات العليا المعروفة في هذا الباب : رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء وبقية الوزراء ، وأعضاء البرلمان ، وتشمل أيضا ، في حدود الشروط التي يضعها القانون ، موظفي وسائر أعوان الحكومة والهيئات العمومية .

#### المادة ٦٦

يحدد البرلمان شروط تطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه .

## الباب الحادي عشر

### في السلطات الاستثنائية

#### المادة ٦٧

يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر لوائح متوافقة مع حالة الطوارئ :

- حين تكون الجمهورية في حالة حرب ، أو
- حين يقوم رئيس الجمهورية ، بناءً على تعليمات من مجلس الوزراء ، بإعلان حالة الطوارئ بسبب كارثة طبيعية أو بغية إقرار النظام العام أو منع ترديده .

#### المادة ٦٨

- ١ - كل إعلان يصدره رئيس الجمهورية بموجب المادة ٦٧ أعلاه أثناء دورة البرلمان ، تنتهي جميع آثاره خلال اسبوع واحد ، إلا إذا صادق عليه البرلمان بصك معتمد بأغلبية ثلثي الأعضاء .
- ٢ - خارج فترات الدورات ، تنتهي جميع آثار إعلان رئيس الجمهورية خلال اسبوعين .
- ٣ - كل إعلان بحالة الطوارئ يصادق عليه بصك معتمد طبقاً لأحكام الفقرة ١ ، تنتهي جميع آثاره خلال الفترة التي يحددها هذا الصك ، غير أن الفترة المحددة بهذه الصورة لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر إلا في حالة اعتماد صك جديد .
- ٤ - يجوز للبرلمان أن يجتمع في أي وقت خلال هذه الفترة .
- ٥ - لا يجوز خلال هذه الفترة حل البرلمان عملاً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٦ . وفيما إذا انتهت ولاية البرلمان خلال هذه الفترة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦ ، يجوز للأعضاء الذين كان يتكون منهم هذا البرلمان أن يجتمعوا لفرض واحد ، هو النظر في حالة الطوارئ ، إلى أن يعقد الاجتماع الأول للبرلمان الجديد .
- ٦ - يجوز للبرلمان أن ينهي حالة الطوارئ في أي وقت ، بتصويت تدلي به الأغلبية المطلقة من أعضائه .

#### المادة ٦٩

- ١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ ، يجوز تطبيق اللوائح التي يقرها مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٦٧ ، على الرغم من أحكام الفصل الأول من الباب الثاني ، علماً بأن هذه اللوائح لا يجوز أن تقضي :
  - ( أ ) بوضع قيود على الحق في الحياة ، أو بمعاملات لا إنسانية أو بأشغال شاقة ،
  - ( ب ) بالاحتجاز في مجال حراسة الأشخاص لفترة تتجاوز شهراً واحداً إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص أجانب معادين .
- ٢ - يجب أن تكون اللوائح التي يصدرها مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٦٧ متوافقة مع الظروف التي تتعلق بها وأن تبقى مطابقة للمبادئ الديمقراطية .

#### المادة ٧٠

- يجوز لأي مواطن يعتبر نفسه متضرراً بتطبيق لوائح مجلس الوزراء الصادرة عملاً بالمادة ٦٧ أن يتقدم بطعن لدى المحكمة العليا ، التي تختص بالحكم في صحة هذه اللوائح كلياً أو جزئياً .

## الباب الثاني عشر

### في الأرض

#### المادة ٧١

جميع الأراضي الواقعة في إقليم الجمهورية ملك للمالكين العرفيين الأصليين ولأعقابهم .

#### المادة ٧٢

القوانين العرفية هي الأساس لحقوق ملكية الأراضي واستغلالها في الجمهورية .

#### المادة ٧٣

المواطنون الأصليون للجمهورية الذين حازوا املاكهم وفقا لنظام حياة عقارية معترف به ، هم وحدهم الذين يملكون حقوق الملكية الدائمة لهذه الأملاك .

#### المادة ٧٤

يقضي قانون عقارى وطني ، يصوت عليه البرلمان بعد استشارة مجلس الاعيان الوطني ، بتنفيذ أحكام المواد ٧١ و ٧٢ و ٧٣ أعلاه . ويجوز النص في هذا القانون على أحكام مخالفة لصالح مختلف فئات الأراضي وهي فئات تتكون احداها من الملكية في المدن .

#### المادة ٧٥

يحدد البرلمان معايير تقييم التعويضات وطريقة الدفع التي يعتبرها مناسبة للأشخاص المتضررين في مصالحهم بسبب الترتيبات القانونية المتخذة عملا بهذا الباب .

#### المادة ٧٦

١ - عندما يثار في تطبيق أحكام هذا الباب ، نزاع متصل بملكية ارض منقولة ، تقيم الحكومة نفسها حارسا لهذه الأرض الى ان يسوى النزاع .

٢ - تتخذ الحكومة جميع الترتيبات لكي تساهم الجهات أو الاجراءات العرفية ذات الاختصاص في تسوية النزاعات الناجمة عن ملكية أرض عشائرية .

#### المادة ٧٧

١ - لا تمتنع أحكام المواد ٧١ و ٧٢ و ٧٣ من وجوب اخضاع الصفقات العقارية بين المواطنين

الأصليين من جهة وسائر المواطنين غير الأصليين أو غير المواطنين من جهة أخرى ، للحصول على اذن من الحكومة قبل وقوع الصفقة .

٢ - لا يعطى الاذن المطلوب بموجب الفقرة ١ اذا كانت الصفقة التي طلب من أجلها هذا الاذن مضرة بمصالح :

- ( أ ) المالك العرفي أو العشيرة المالكة ،
- ( ب ) المواطن الأصلي الذي ليس مالكا عرفيا ،
- ( ج ) الجماعة المحلية التي يكون الملك محل الصفقة تابعا لها ،
- ( د ) الجمهورية .

#### المادة ٧٨

لا تمنع أحكام المادتين ٧١ و ٧٢ الحكومة من أن تصبح مالكا عقاريا وذلك بالقيام بمعاملات اقتناء من أجل المنفعة العامة .

#### المادة ٧٩

- ١ - لا تمنع أحكام المادتين ٧١ و ٧٢ الحكومة من اقتناء اراض من مالكين عرفيين بهدف نقل ملكيتها الى مواطنين أصليين قدموا من جزر مكتظة بالسكان .
- ٢ - تعتبر الحكومة ، في اعادة توزيع الأراضي تطبيقا للفقرة ١ ، العوامل الاثنية ، واللغوية ، والعرفية والجغرافية .

### الباب الثالث عشر

#### في اللامركزية

#### المادة ٨٠

تتولى جمهورية نيوهبريد ، الواعية بما للامركزية من أهمية في تمكين الشعب من المشاركة على نحو كامل في سياسة الأقاليم ، تنفيذ التشريع الضروري لتحقيق هذه الغاية .

#### المادة ٨١

- ١ - ينتخب كل اقليم مجلسا اقليميا تبعا للطرق التي يحددها القانون . وينص القانون بالخصوص على تمثيل الزعماء العرفيين في هذا المجلس .

- ٢ - يشرع المجلس الاقليمي ، فور انتخابه ، في محادثات مع الحكومة لاعداد مشروع القانون الذي يتناول اختصاصات الاقليم وادارته .
- ٣ - يعرض مشروع القانون المذكور في الفقرة ٢ على البرلمان الذي يعتمده بأغلبية ثلثي اعضائه .

### الباب الرابع عشر

#### في تنقيح الدستور

#### المادة ٨٢

يشترك رئيس الوزراء وأعضاء البرلمان في أخذ مبادرة القيام بتعديل الدستور .

#### المادة ٨٣

يعتمد البرلمان اقتراح التنقيح بأغلبية الثلثين من أعضائه خلال جلسة يعقدها خصيصا لهذا الغرض ويحضرها ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل . وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب في الجلسة الأولى ، يجتمع البرلمان بعد اسبوع ويكون المقرر الذي يتخذه صحيحا اذا حضر الجلسة ثلثا أعضائه .

#### المادة ٨٤

لا يصبح اقتراح التنقيح الذي صوت عليه البرلمان وفقا للمادة ٨٣ أعلاه ، والمتضمن تغيير مركزا البيشلامارية ، أو الانكليزية أو الفرنسية ، أو تغيير النظام الانتخابي ، أو اختصاصات المجالس الاقليمية ونظامها ، أو النظام البرلماني نهائيا ، الا بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء .

### الباب الخامس عشر

#### مقترحات انتقالية

#### المادة ٨٥

- استثناء من أحكام الباب السادس ، فان أول رئيس للجمهورية :
- ( أ ) ينتخب قبل يوم الاستقلال من هيئة انتخابية تتكون ، بهذه المناسبة ، من الجمعية التمثيلية وتشمل كذلك رؤساء المجالس الاقليمية السابق تعيينهم ليوم الانتخاب ،
- ( ب ) يستلم مهامه يوم الاستقلال ويضطلع بها وفقا لبنود الدستور .

### المادة ٨٦

يستمر رئيس الوزراء أو أى وزير آخر ، يكون مباشرا لمهامه يوم الاستقلال ، في ممارسة هذه المهام بصفته رئيس وزراء أو وزير ، حسب الحالة ، اعتبارا من ذلك اليوم كما لو كان قد انتخب أو عين في ذلك المنصب وفقا لأحكام الباب السابع .

### المادة ٨٧

- ١ - يصبح أعضاء الجمعية التمثيلية المنتخبين فيما قبل يوم الاستقلال ، أعضاء في البرلمان اعتبارا من اليوم المذكور ويشاركون في الجلسات وفقا لأحكام الدستور .
- ٢ - يمارس رئيس الجمعية التمثيلية المباشر لمهامه يوم الاستقلال ، ولاية رئيس البرلمان ، اعتبارا من ذلك اليوم ، الى ان ينتخب رئيس جديد .
- ٣ - يستمر نفاذ النظام الداخلي للجمعية التمثيلية السارى الى يوم الاستقلال ، بوصفه النظام الداخلي للبرلمان ، اعتبارا من ذلك اليوم الى ان يقع تفسيره أو الاستمضاء عنه عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٩ . غير انه يفسر بما يتفق مع ما تستلزمه الظروف لكي يكون متوافقا مع الدستور .
- ٤ - يجدد البرلمان في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، ما لم يتم حله قبل الأجل .

### المادة ٨٨

- ١ - رهنا بأحكام الدستور الأخرى ، كل موظف كان يشغل وظيفة أو ينوب فيها عن غيره في دوائر حكومة نيوهبريد قبل الاستقلال ، يستمر اعتبارا من هذا اليوم في الاضطلاع بتلك المهام أو بأية مهمة مقابلة ، بموجب الدستور أو عملا به ، بنفس الشروط والاشتراطات التي كانت مطبقة عليه الى يوم الاستقلال .
- ٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من سلطات البرلمان في اتخاذ القرارات التنظيمية بقصد الاستمضاء عن الموظفين العموميين من غير مواطني نيوهبريد بصفة السماح بحصول المواطنين على الوظائف العمومية .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ ، يجوز لفير المواطنين ان يشغلوا وظائف عمومية الى ان يتسنى تعيين مواطنين نيوهبريديين مؤهلين في هذه الوظائف . وتكون هذه التعميمات باستثناء تعيين قضاة المحكمة العليا لفترة محدودة .

### المادة ٨٩

لا تمنع أحكام الباب الثامن القضاة المباشرين لمهامهم لدى المحكمة العليا أو لدى محكمة اقليمية في يوم الاستقلال ، من الاضطلاع اعتبارا من هذا اليوم بمهام القضاء لدى المحكمة العليا ،

الى ان تشغل هذه الوظائف على اساس دائم وفقا للباب الثامن . ويجوز لرئيس الجمهورية ان يعين واحدا من بين هؤلاء القضاة للقيام بمهام رئيس المحكمة العليا الى ان تشغل هذه الوظيفة على اساس دائم .

#### المادة ٩٠

- ١ - اعتبارا من يوم الاستقلال تصبح جميع تعهدات حكومة نيوهبريد والتزاماتها التعاقدية وغيرها تعهدات والتزامات الجمهورية .
- ٢ - لا تعوق أحكام الفقرة ١ سلطة الحكومة في التفاوض بشأن ادخال تفسيرات على الحقوق والتعهدات والتزامات الناجمة عن الفقرة المذكورة .

#### المادة ٩١

تقوم الجمعية التمثيلية ، بعد الانتخابات العامة التالية لتبادل الرئاسل المتصل ببداية نفاذ هذه المادة ، بتشكيل هيئة تمثل فيها بالتساوي كافة المجموعات السياسية وتكلف باعداد توصيات بخصوص نظام انتخابي قائم على أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ . وترد هذه التوصيات في نص قانون يصدره البرلمان بأغلبية الثلثين من مجموع اعضاءه خلال جلسة استثنائية يحضرها ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأعضاء . وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب في الجلسة الأولى ، يجتمع البرلمان من جديد بعد اسبوع واحد ويتخذ مقررا بأغلبية نفسها ، حتى لو لم يكن ثلثا الأعضاء حاضرين .

#### المادة ٩٢

اعتبارا من يوم الاستقلال ، يحكم في جميع الدعاوى الجارية ، مدنية كانت أو جنائية ، المعروضة على محاكم نيوهبريد قبيل ذلك اليوم ، طبقا للتعليمات العامة أو الخاصة التي تعطيها المحكمة العليا والتي توضع بحيث تكون متفقة مع أي قانون قد يصدر في هذا الصدد .

#### المادة ٩٣

- ١ - جميع اللوائح المشتركة والنصوص المعتمدة لتطبيقها ، النافذة الى يوم الاستقلال تظل ، اعتبارا من هذا اليوم ، وما لم يقرر البرلمان غير ذلك ، سارية كما لو أنها اعتمدت عملا بالدستور ، وتفسر بما يقتضيه الحال لجعلها متوافقة مع الدستور .
- ٢ - القوانين الفرنسية والبريطانية السارية في نيوهبريد في يوم الاستقلال تظل ، اعتبارا من هذا اليوم ، وما لم يقرر البرلمان غير ذلك ، منطبقة ما لم تلغ صراحة وما لم تكن غير متفقة مع مركز نيوهبريد المستقلة ومع العرف .
- ٣ - تبقى القواعد العرفية سارية بجميع آثارها داخل النظام القانوني للجمهورية .

المادة ٩٤

- ١ - ينتخب مجلس اقليمي في الدوائر الانتخابية لسانتو وتانا في نفس اليوم الذي تنتخب فيه الجمعية التمثيلية ، عقب تبادل الرسائل الذي يبدأ به نفاذ هذه المادة .
- ٢ - تحدد كيفية اجراء هذا الانتخاب بتبادل رسائل بين الحكومتين البريطانية والفرنسية ، ولا سيما فيما يتعلق بتمثيل الزعماء العرفيين داخل المجالس الاقليمية .
- ٣ - يشرع المجلسان الاقليميان لسانتو وتانا ، فور انتخابهما ، في محادثات مع الحكومة لاعداد مشروع قانون يتناول اختصاصاتهما وشروط اشتغالهما . ويجب ان تصوت الجمعية التمثيلية على مشروع القانون هذا قبل تاريخ الاستقلال .
- ٤ - يجوز لمجلس الوزراء ، حتى يوم الاستقلال ، ان يقرر انشاء مجالس اقليمية أخرى في دوائر انتخابية أخرى ، تبعا للطرق المحددة بتبادل رسائل بين الحكومتين الفرنسية والبريطانية .

## المرفق الأول

### انتخاب رئيس الجمهورية

#### المادة ١

يجب انتخاب رئيس الجمهورية في غضون الأسابيع الثلاثة التالية لنهاية ولاية سلفه .

#### المادة ٢

- ١ - يجوز للهيئة الانتخابية ان تقوم بانتخاب رئيس الجمهورية منذ اجتماعها الأول اذا كان ثلاثة أرباع الأعضاء المكونين لها حاضرين .
- ٢ - في حالة عدم بلوغ هذا النصاب ، تجتمع الهيئة الانتخابية من جديد بمدد ٤٨ ساعة ويجوز لها ، شرعا ، ان تقوم بانتخاب رئيس الجمهورية اذا كان ثلثا مجموع أعضائها على الأقل حاضرين .

#### المادة ٣

ينتخب رئيسا للجمهورية المرشح الذي يحصل على ما لا يقل عن ثلثي أصوات مجموع أعضاء الهيئة الانتخابية .

## المرفق الثاني

### انتخاب رئيس الوزراء

#### المادة ١

ينتخب رئيسا للوزراء المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات البرلمان .

#### المادة ٢

إذا لم ينتخب أي مرشح طبقا لأحكام المادة السابقة يجرى اقتراع ثان ؛ ويقضى المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الأول .

#### المادة ٣

إذا ما لم ينتخب في الاقتراع الثاني أي مرشح طبقا لأحكام المادة ١ أعلاه ، تجرى اقتراعات متتالية ، بعد اقضاء المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق ، وذلك الى ان ينتخب مرشح وفقا لأحكام المادة ١ . وفيما اذا لم يبق هناك أكثر من مرشحين اثنين يعلن فائزا المرشح الذي حصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات .

التذييل الثالث

القرار المشترك رقم ١٩ المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩  
المتعلق بتسجيل الناخبين وبالانتخابات

## الحكم الثنائي لنيوهبريد

### قرار مشترك

يتعلق بتسجيل الناخبين والانتخابات

ان المفوضين المقيمين لفرنسا ولجلالة الملكة البريطانية في نيوهبريد

يقرران :

بناءً على المادتين ٢ ( الفقرة ٢ ) و ٧ من البروتوكول الفرنسي البريطاني لعام ١٩١٤ ،  
وبناءً على المذكرات المتبادلة في تاريخ ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٢٩ بين حكومتي الجمهورية  
الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
وبعد استشارة مجلس وزراء نيوهبريد في جلسته المعقودة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٢٩ ،

ما يلي :

### الباب ١ - أحكام تمهيدية

لأغراض هذا النظام ، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المادة ١ - تدل عبارة " وكيل انتخابي " على مندوبي الدوائر ، والأمين العام للمكتب الانتخابي  
وأعوانه ، ووكلاء التسجيل ، ورؤساء مكتب الاقتراع والمقررين والمساعدين .

تدل عبارة " دائرة انتخابية " على إحدى الدوائر الانتخابية التي تنقسم اليها  
نيوهبريد عملاً بقرار مشترك ، لأغراض الانتخابات .

تدل عبارة " مندوب دائرة " على شخص يعين في هذه الوظيفة وفقاً للفقرة ( ٣ ) من  
المادة ٢ من البروتوكول الفرنسي البريطاني لعام ١٩١٤ ، أو إذا لم يتوفر ذلك ،  
على شخص يقوم بهذه الوظيفة بالنيابة ، أو شخص يضطلع بمهام هذه الوظيفة .

تشمل كلمة " انتخاب " الانتخاب الجزئي .

تدل عبارة " انتخاب عام " على انتخاب ينظم لدى التجديد العادي للجمعية التمثيلية  
أولدى حلها .

تدل عبارة " مخالفة انتخابية " على كل مخالفة منصوص عليها في إطار هذا القرار ، بما  
في ذلك المخالفة لأحكام المادة ٥٤ .

.../...

تدل عبارة "يوم الاقتراع" على اليوم المحدد لاجراء انتخاب أو لبداية انتخاب ، طبقا لأحكام المادة ٢١ من هذا القرار ، أو لأى قرار مشترك آخر ، أو تبادل مذكرات بسين فرنسا وبريطانيا العظمى ، يقضي بتعديل البروتوكول الفرنسي البريطاني لعام ١٩١٤ .

تدل عبارة " قائمة مؤقتة " على القائمة الانتخابية المؤقتة الموضوعة طبقا للأبواب ٥ ، ٦ ، و ٨ قبل أول انتخاب ينظم تطبيقا لأحكام هذا القرار ، وفي حالة الانتخابات التالية ، على القائمة الانتخابية التي سبق اعدادها وفقا للمادة ٢٣ .

تعني كلمة " وزير " الوزير المسؤول عن تنظيم الانتخابات ، المعين من رئيس الوزراء أو من أى وزير آخر يقوم مقامه .

تعني عبارة " نيوهبريدى " كل شخص أصله من جزر المحيط الهادى وليس تابعا سوا بوصفه مواطنا أو رعية أو محميا لاحدى الدولتين القائمتين بالوصاية أو لأى دولة أجنبية أخرى .

يكون الشخص ذا قرابة بشخص آخر اذا كانت تربطه به احدى الصلات التالية : قرين ، قرينة أو أخ ، أخت ، عم ، عمة ، خال ، خالة ، سلف أو خلف من سلالة المرشح أو قرينته .

الألفاظ والعبارات الواردة بصيغة التذكير أو الأفراد تشمل صيغتي التأنيث والجمع ، والعكس بالعكس .

## الباب ٢ - المكتب الانتخابى ولجنة التنسيق

المادة ٢ - (١) رهنا بالاختصاصات التي يمارسها المفوضان المقيمان عملا بهذا القرار المشترك ، يكلف الوزير بتنظيم الانتخابات والتحضير لها .

(٢) يشكل الوزير مكثبا انتخابيا لتطبيق أحكام الفقرة (١) .

(٣) يشرف على ادارة المكتب الانتخابى أمين عام يعينه الوزير بعد استشارة المفوضين المقيمين ومجلس الوزراء .

(٤) تمد الحكومة المكتب الانتخابى بما يراه الوزير ضروريا من الموظفين لانجاز المهمة المناطة به على أحسن وجه .

(٥) يكون مقر المكتب الانتخابى في بورت - فيلا ، ويمكن انشاء مكاتب فرعية بقرار من الوزير .

(٦) تؤسس لجنة تنسيق مكونة من الأمين العام للمفوضية البريطانية ، ومستشار المفوضية الفرنسية ، والأمين العام للمكتب الانتخابى أو أى ممثل آخر يعينه الوزير .

(٧) تكلف لجنة التنسيق بالتأكد من حسن سير العمليات الانتخابية .

- المادة ٣ - (١) رهنا بتطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة ٢ ، يكلف المكتب الانتخابي بجملة العمليات الادارية المتصلة بتسجيل الناخبين وسير العمليات الانتخابية .
- (٢) يكلف المكتب الانتخابي خاصة :
- ( أ ) بمراقبة النفقات العمومية المتصلة بالانتخابات ،
- ( ب ) بمراقبة الموظفين المكلفين بتسجيل الناخبين على القوائم الانتخابية ، وما لهم عليها من أجور وتعليمات ،
- ( ج ) بوسائل نقل ، وتنقل الموظفين المكلفين بتسجيل الناخبين على القوائم الانتخابية وغيرها من المعدات اللازمة لهم ،
- ( د ) بتصميم واعداد البطاقات الانتخابية ، والاستثمارات ، وغيرها من المطبوعات ،
- ( هـ ) بالترتيبات الواجب اتخاذها من أجل الناخبين النيوهبريديين المقيمين في الخارج ،
- ( و ) باعداد ونشر وتوزيع القوائم المؤقتة ،
- ( ز ) باعلام الناخبين ، والعلاقات مع الجمهور ،
- ( ح ) بتوفير بطاقات الاقتراع ، وصناديق الاقتراع وغيرها من المعدات اللازمة لمكاتب الاقتراع ، وتوزيعها وحمايتها .
- ( ط ) بوضع التعليمات الواجب اعطاؤها الى مقررى ، ورؤساء مكاتب الاقتراع ومساعدتهم وابلاغها اليهم ،
- ( ي ) بنقل ، وتنقل واجور مقررى ، ورؤساء مكاتب الاقتراع ، ومساعدتهم ، وما لهم عليها من أجور ،
- ( ك ) بالاتصال بالوزير ، والمفوضين المقيمين ، ومدوبي الدوائر ،
- ( ل ) بالحفاظ على جميع الوثائق الانتخابية ، وتوثيقها وحمايتها ،
- ( م ) باعداد التقرير المخصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٤ بخصوص سير الانتخابات ،
- ( ن ) بمسائل أخرى قد يعهد له بها الوزير أو المفوضان المقيمان في اطار اختصاصات كل منهم .

### الباب ٣ - القطاعات الانتخابية

المادة ٤ - يقسم مجلس الوزراء الدوائر الانتخابية المحددة عملاً بتبادل الرسالتين المؤرختين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ إلى قطاعات يقرر عددها بحسب ما يبدو لازماً .

### الباب ٤ - اللجان الانتخابية

- المادة ٥ -
- (١) يحدد المفوضان المقيمان ، بمقرر مشترك ، بعد استشارة مجلس الوزراء ، عدد اللجان الانتخابية الذي يعتمده لزاماً ، ومدة ولايتها .
  - (٢) تتكون كل لجنة انتخابية من ستة أعضاء ، من بينهما العضوان المعينان بصفتهم مزدوي دائرتين . ويعين الأعضاء الآخرون بمقرر مشترك يتخذه المفوضان المقيمان بعد استشارة مجلس الوزراء .
  - (٣) يشترك في رئاسة اللجان الانتخابية مزدوي الدوائر الأعضاء في هذه اللجان . وفي حالة الشفور ، أو في حالة وجود مانع ، يستعاض عنهم بمساعدتهم .
  - (٤) لا تكون مقررات هذه اللجان نافذة إلا إذا كان الرئيسان وعضوان آخران ، على الأقل ، حاضرين .
  - (٥) تتخذ مقررات هذه اللجان بأغلبية الأصوات .

- المادة ٦ -
- (١) تكلف اللجان الانتخابية بوضع القوائم الانتخابية لكل قطاع انتخابي .
  - (٢) تحصل اللجان ، لوضع القوائم الانتخابية ، على جميع المعلومات التي تراها ضرورية أو التي قد يطلبها الوزير عند الاقتضاء .

### الباب ٥ - القوائم المؤقتة

- المادة ٧ -
- (١) تعين كل لجنة انتخابية وكلاء لتسجيل الناخبين وتحدد عددهم بحسب الحاجة .
  - (٢) يعتبر مساعدو مزدوي الدوائر ، تلقائياً ، وكلاء مكلفين بمهام وكيل تسجيل لكل لجنة انتخابية تابعة لدائرتهم الإدارية .
  - (٣) يقوم وكلاء التسجيل ، الذين يعملون في أفرقة متكونة من عضوين على الأقل يختارهما رؤساء اللجان الانتخابية ، بوضع القوائم المؤقتة التي تسمح فيما بعد بأعداد القوائم الانتخابية .

- (٤) اذا لم يتوصل وكلاء التسجيل الى اتفاق بخصوص قرار يريدون اتخاذه ، يعرض الأمر على اللجنة الانتخابية للقطاع الانتخابي المعني بالمسألة محل الخلاف.
- (٥) يمكن لوكلاء التسجيل أن يطلبوا ، في أي مكان ، مساعدة اثنين من السكان القادرين على اعانتهم في تحديد عمر أي شخص ، أو مكان اقامته ، أو في حل أي مشكلة بقصد وضع قائمة مؤقتة .

#### المادة ٨ -

كل شخص مدعو الى تقديم مساعدته عملاً بالفقرة (٥) من المادة ٧ أو الى اعطاء معلومات عن نفسه بغية تحديد ما اذا كان اسمه ينبغي أن يرد على قائمة انتخابية أم لا ، يقدم هذه المعلومات دون تأخير ، ولا يخفي شيئاً يعلمه ولا يستلهم في ذلك سوى ضميره .

#### المادة ٩ -

يجوز التقدم الى أي شخص بطلب تقديم بيان ، بالصيغة المنصوص عليها في الباب ١ من المرفق الأول لبيين الأسباب التي يحتج بها لتسجيل اسمه على قائمة ؛ ويجب أن يكون هذا البيان مثبتاً وموقعا عليه من شخصين ليست لهما قرابة نسب بالشخص المعني ، ولهما سمعة طيبة .

#### المادة ١٠ - (١) كل شخص :

- (أ) يكون عمره ١٨ عاماً في يوم الاقتراع ،
- (ب) '١' وكان نيوهبريديا أصلاً ، أو
- '٢' أقام في نيوهبريد مدة عام على الأقل قبل يوم الاقتراع ، وكان أحد والديه نيوهبريديا أو نيوهبريديا سابقاً ، أو
- '٣' أقام في نيوهبريد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية قبل يوم الاقتراع ، وكان قد ولد في نيوهبريد ، أو
- '٤' أقام في نيوهبريد فترة لا تقل عن ست سنوات متتالية مباشرة قبل يوم الاقتراع ، وليس من مواليد نيوهبريد ،

له الحق في تسجيل اسمه على القائمة الانتخابية في القطاع الانتخابي الذي يوجد به مقر اقامته الرئيسي في تاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

- (٢) لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) المتصلة بشروط مدة الإقامة ، لا تطرح فترات الإقامة في الخارج ، في حدود لا يتجاوز مجموعها ١٢٠ يوماً من كل سنة إقامة مطلوبة .

- ( ٣ ) لفرض تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر أن مقر الإقامة الرئيسي لكل شخص هو المكان الذي تم تعداده فيه في إطار التعداد السكاني لعام ١٩٧٩ .
- ( ٤ ) في صورة ما اذا لم يشمل التعداد السكاني لعام ١٩٧٩ شخصا في القطاع الانتخابي الذي له قيد صفة المقيم ، ورغب هذا الشخص في أن يقيد اسمه على القائمة المؤقتة لذلك القطاع ، يجب على الوكلاء الانتخابيين أن يقوموا بإجراء كل تحقيق يسمح بتحديد مؤهلات هذا الشخص فيما يتعلق بالإقامة .
- ( ٥ ) بعد إجراء التحقيق المخصوص عليه في الفقرة ( ٤ ) يقوم الوكلاء الانتخابيون بوضع تقرير ويقدمون توصيات الى اللجنة الانتخابية .
- ( ٦ ) يكون التقرير المعرف في الفقرة ( ٥ ) مدعما بجميع ما يتأكد لزومه من عناصر الاثبات المتاحة .
- ( ٧ ) تقوم اللجنة الانتخابية بعد أن تتلقى التقرير الموضوع طبقا لأحكام الفقرة ( ٦ ) ، وبعد النظر في هذا التقرير وفيما يحتوى عليه من عناصر الاثبات ، اما بإدراج اسم الناخب في القائمة المؤقتة ، أو برفض إدراجه فيها ، وتتخذ جميع التدابير لاعلام الناخب بقرارها .
- ( ٨ ) لا يجوز للجنة الانتخابية أن ترفض تسجيل ناخب في قطاع انتخابي مختلف عن القطاع الذي وقع تعداده فيه ، حين يكون هذا القطاع الانتخابي والقطاع الذي يرغب الناخب في أن يسجل فيه ، موجودين في دائرة انتخابية واحدة .
- ( ٩ ) تقوم اللجنة الانتخابية التي ترفض تسجيل شخص في قائمة مؤقتة ، بإبلاغ قرارها للجنة الانتخابية للقطاع الانتخابي الذي تعتبر أن هذا الشخص مقيم فيه .
- ( ١٠ ) تقبل اللجان الانتخابية كحجج لاثبات الإقامة :
- ( أ ) اقتناء أو ايجار مسكن خاضع للرسم العقارى البلدى ،
- ( ب ) شهادة عمل مسلمة من رب عمل ، تثبت أن الملتزم كان يشغل عمله في تاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ منذ ما لا يقل عن ثلاثة أشهر؛ ويؤشر على هذه الشهادة مفتش العمل ،
- ( ج ) شهادة بمزاولة الدروس في مؤسسة تعليمية معترف بها ،
- ( د ) بطاقة ناخب وهوية مسلمة في ١٩٧٥ أو في ١٩٧٧ ،
- ( هـ ) شهادة يقدمها اثنان من الأعيان الموافق عليهما من المشتركين فسي رئاسة اللجان الانتخابية .

- المادة ١١ - (١) عندما يلاحظ وكيل تسجيل أن شخصا ، تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة للتصويت ، كان له في ١ تموز/ يوليه ١٩٧٩ مقرار إقامة رئيسي في قطاع انتخابي آخر وانه ليس مسجلا في ذلك القطاع ، يسلمه طلبا للتسجيل في القطاع الانتخابي الذي به مقر إقامته .
- (٢) عندما يلاحظ وكيل تسجيل أن شخصا ، تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة للتصويت ، أصله من قطاع انتخابي غير القطاع الذي يوجد فيه وقت التسجيل ، يسلم هذا الشخص ، بناءً على طلب منه ، طلبا للتسجيل في إقليمه الأصلي .
- (٣) بعد الطلب المقدم عملا بأحكام الفقرتين (١) و (٢) طبقا للاشكال المقررة في الباب ٢ من المرفق الأول .
- (٤) يجوز لوكيل التسجيل المطالبة بأن يكون الالتماس المقدم عملا بأحكام الفقرتين (١) و (٢) مصحوبا بتبريرات يكون من المعقول المطالبة بها .
- (٥) يقوم وكيل التسجيل بمساعدة الملتمس في ملء صحيفة الالتماس ، ويثبت البيانات الواردة فيها ، ويوجهها الى اللجنة الانتخابية للإقليم الذي يعينه الشخص المعني والذي يتبين للوكيل أن هذا الشخص مؤهل للتصويت فيه .
- (٦) حين تلاحظ لجنة انتخابية عرض عليها طلب تسجيل عملا بأحكام الفقرتين (١) و (٢) ، ان جميع الشروط متوفرة في الملتمس ، تقوم بتسجيله في الاقليم الانتخابي الذي عينه .
- (٧) لأغراض هذه المادة ، يعنى الموطن الأصلي للشخص ، المكان الذي له فيه حقوق عرقية .

#### الباب ٦ - تسجيل الناخبين المقيمين في الخارج

- المادة ١٢ - حين يعتبر المفوضان المقيمان ، بعد استشارة مجلس الوزراء ، أن عددا كافيا من النيوهبريديين يوجدون في بلد أجنبي وأن بإمكانهم ، كذلك ، أن يصوتوا فيه ، فانهما يعلنان بقرار مشترك ، هذا البلد منطقة انتخابية في الخارج .
- المادة ١٣ - (١) في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٢ ، يعين المفوضان المقيمان ، بعد استشارة مجلس الوزراء ، ومقرر مشترك ، لجنة تسجيل للخارج مكونة من ٦ أعضاء .
- (٢) تضم هذه اللجنة وكيلين للخدمات الوطنية للمقيمين ، بصفتهم رئيسين مشتركين للجنة .

- (٣) تنطبق أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة ٥ أعلاه على أعمال لجان التسجيل للخارج ، هذه .
- (٤) يتمثل دور لجنة التسجيل للخارج في وضع قائمة انتخابية تفجلي أي منطقة انتخابية في الخارج مفتوحة عملا بأحكام المادة ١٢ .

- المادة ١٤ - (١) تحدد لجنة التسجيل للخارج عدد أفرقة التسجيل للخارج الذي يبدولها ضروريا ، على أن يضم كل فريق وكيلي تسجيل على الأقل لكل منطقة .
- (٢) تضع هذه الأفرقة قائمة مؤقتة للخارج ، بالنسبة لكل منطقة انتخابية في الخارج مفتوحة عملا بأحكام المادة ١٢ . وتنقسم القائمة المؤقتة للخارج الى أجزاء بعدد الدوائر الانتخابية في نيوهيريد .

- المادة ١٥ - (١) يجوز لمواطن نيوهيريدى بلغ ١٨ عاما يعجز بسبب وجوده خارج نيوهيريد عن أن يلتص من وكيل تسجيل في البلد المذكور تسجيل اسمه على قائمة انتخابية ، أن يقدم طلبه :

- (أ) الى فريق تسجيل للخارج اذا كان موجودا في منطقة انتخابية في الخارج ،
- (ب) الى اللجنة الانتخابية ذات الاختصاص ، وذلك بملء صيغة الالتماس الواردة في الباب ٣ من المرفق الأول وعرضها على هذه اللجنة اذا لم يكن موجودا في منطقة انتخابية في الخارج .
- (٢) اذا لاحظ وكيل تسجيل أن مواطنا نيوهيريديا موجودا في منطقة انتخابية في الخارج سيكون في نيوهيريد يوم الاقتراع ، فانه يطبق على الشخص المذكور أحكام المادة ١١ .

- (٣) اذا لاحظ فريق تسجيل أن مواطنا نيوهيريديا موجودا في منطقة انتخابية لن يكون في نيوهيريد يوم الاقتراع ، وانه مؤهل لأن يكون ناخبا ، فانه يسجل اسمه على القائمة المؤقتة في الخارج .
- (٤) عندما يسجل فريق تسجيل للخارج اسم شخص عملا بأحكام الفقرة (٣) ، فانه يسجله في الجزء من القائمة المؤقتة في الخارج المقابل للدائرة الانتخابية التي يعتبر أن الشخص المذكور كان يجب أن يصوت فيها لو لم يكن موجودا في الخارج .

- (٥) ولتطبيق أحكام البابين ٨ و ٩ ، توجه لجنة التسجيل للخارج الى كل لجنة انتخابية نسختين من الجزء من القائمة المؤقتة في الخارج التابع لدوائرها الانتخابية .

(٦) تقوم اللجان الانتخابية التي تتسلم النسخ المذكورة في الفقرة (٥) بإبلاغ لجنة التسجيل للخارج ، دون تأخير ، الملاحظات التي تعتبرها مناسبة .

### الباب ٧ - بطاقة الناخب والهوية

- المادة ١٦ - (١) تسلم لكل ناخب مسجل في قائمة مؤقتة في نيوجيريد أو في الخارج ، بطاقة ناخب وهوية مطابقة للنموذج الوارد في الباب ٤ من المرفق الأول .
- (٢) يمكن تسليم نسخ ثانية من هذه البطاقة طبقاً للقواعد المحددة في المرفق الثاني .

### الباب ٨ - وضع وتنقيح القوائم المؤقتة للانتخابات

المادة ١٧ - تشمل " اللجان الانتخابية " في هذا الباب وفي الباب ٩ " لجان التسجيل للخارج " ، وتشمل " القوائم المؤقتة " ، " القوائم المؤقتة في الخارج " .

- المادة ١٨ - (١) يمكن لأي شخص أن يقدم التماساً إلى لجنة انتخابية إذا اعتبر أن اسمه قد أُذِل ، خطأً ، في قائمة مؤقتة ، ويمكنه أن يعرض على اللجنة الوثائق والبيانات التي يراها مناسبة .
- (٢) إذا اعتبرت لجنة انتخابية ، بعد تلقي التماس مقدم بموجب الفقرة (١) ، أن إيراد اسم الملتصق في قائمة مؤقتة ، له ما يسوغه فإنها تسجل اسم الشخص المعني في هذه القائمة وتسلمه بطاقة ناخب وهوية .
- (٣) يخول رفض الالتماس المقدم عملاً بالفقرة (١) رفع استئناف لدى المفوضين المقيمين .
- (٤) يجب رفع هذا الاستئناف في غضون ٢٤ ساعة من إخطار الملتصق بقرار اللجنة الانتخابية .
- (٥) يجوز للمفوضين المقيمين ، أما أن يرفضوا الاستئناف المرفوع عملاً بالفقرة (٣) ، أو أن يأمرًا بتسجيل اسم الملتصق في القائمة المؤقتة . لا يقبل قرار المفوضين المقيمين أي طعن .

المادة ١٩ - (١) يجوز للجنة الانتخابية أن تشطب اسم أي شخص من قائمة مؤقتة إذا اعتبرت أن الشخص المذكور لا تتوفر فيه الشروط اللازمة لتسجيل اسمه في هذه القائمة .

- (٢) يجوز للجنة انتخابية أن تطلب الى شخص شطب اسمه من قائمة مؤقتة أن يـرد لها أية بطاقة ناخب وهوية تكون قد سلمتها له .
- (٣) يجوز لشخص شطب اسمه من قائمة انتخابية عملا بأحكام الفقرة (١) أن يرفع استئنافا ضد هذا القرار لدى المفوضين المقيمين .
- (٤) يجب أن يرفع هذا الاستئناف في غضون ٢٤ ساعة من اعلام الشخص المعني بهذا القرار .
- (٥) يجوز للمفوضين المقيمين ، اما أن يرفضوا استئنافا مقدما عملا بالفقرة (٣) ، أو أن يأمروا باعادة تسجيل اسم الملتبس في القائمة المؤقتة . ولا يكون قرارهما قابلا لأي طعن .

المادة ٢٠ - عندما تنتهي لجنة انتخابية من اعداد قائمة مؤقتة في اقليمها الانتخابي ، ترسل نسخة منها الى المكتب الانتخابي .

الباب ٩ - تحديد تاريخ الانتخابات ووضع  
القوائم الانتخابية

المادة ٢١ - يحدد تاريخ الانتخاب :

- ( أ ) بقرار مشترك ، يتخذ عملا بأحكام المادة ٢١ من الرسالتين المتبادلتين - المؤرختين في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، حين يكون الانتخاب تاليا لحال الجمعية التمثيلية ،
- ( ب ) بقرار يصدره مجلس الوزراء في جميع الحالات الأخرى بحيث يكون يوم التصويت تاليا لتاريخ اصدار القرار المذكور بفترة لا تقل عن شهرين ونصف شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

المادة ٢٢ - (١) بعد تحديد تاريخ الانتخاب ، توضع القائمة المؤقتة في أقرب وقت ممكن تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها طيلة فترة لا تقل عن ١٤ يوما يحدد الوزير تاريخ بدئها وانتهائها بحيث تنتهي قبل يوم الاقتراع ، بسبعة أيام على الأقل .

(٢) يمكن الاطلاع على القائمة المؤقتة :

- ( أ ) لدى أي مندوب دائرة يحتفظ بنسخة منها في مكتبه ،
- ( ب ) لدى أي وكيل تسجيل تكون متوفرة عنده نسخة منها يمكن الحصول عليها بناء على طلب مقدم في ذلك ،

- (ج) في أي مكان آخر ولدى أي شخص آخر ، في نيوهيريد وخارجها حيث تكون نسخ منها مودعة بناءً على تعليمات من المفوضين المقيمين .
- ( ٣ ) يمكن لأي شخص ، قبل نهاية فترة الاطلاع ، أن يقدم طلبا الى لجنة انتخابية ، بقصد :
- ( أ ) تسجيل اسمه على قائمة مؤقتة ، أو سحبه منها
- ( ب ) تصحيح أي معلومات واردة في قائمة ،
- ( ج ) اضافة أو سحب أي معلومات واردة في قائمة ، أو
- ( د ) تصحيح ، أو اضافة ، أو سحب أي معلومات واردة على بطاقة ناخب وهوية .

- المادة ٢٣ - ( ١ ) تجتمع كل لجنة انتخابية ، في أقرب وقت ممكن بعد نهاية فترة الاطلاع المنصوص عليها في المادة ٢٢ ، لكي تدرس جميع الطلبات المقدمة عملا بالفقرة ( ٣ ) من المادة ٢٢ ، والتي لم ينظر فيها بعد ، وتغير القائمة وفقا للقرارات التي تكون قد اتخذتها .
- ( ٢ ) تقوم كل لجنة ، بعد البت في جميع الطلبات وفقا لأحكام الفقرة ( ١ ) ، بإعداد قائمة انتخابية لكل قطاع انتخابي تابع لاختصاصها .
- ( ٣ ) يوقع الرئيسان المشتركان للجنة بالأحرف الأولى نسختين أصليتين من كل قائمة انتخابية .
- ( ٤ ) تحمل النسخ الأصلية لكل قائمة انتخابية شهادة من الرئيسين المشتركين يصدق عليها عضوان آخران في اللجنة وتبين عدد الصفحات والأسماء المدرجة فني القائمة .
- ( ٥ ) توجه الى المكتب الانتخابي نسخة من كل قائمة مثبتة على النحو المقرر في الفقرة ٤ وتحتفظ اللجنة الانتخابية بنسخة أخرى منها .

الباب ١ - المرشحون للانتخابات

- المادة ٢٤ - ( ١ ) لا يقبل ، كمرشح أو ناوب لمرشح ، في انتخاب للجمعية التمثيلية :
- ( أ ) المفوضان المقيمان ،
- ( ب ) القضاة ،

- (ج) مستشار المفوضية الفرنسية ، والسكرتير الأول في المفوضية البريطانية ،  
(د) رؤساء الدوائر في مفوضية فرنسا ، وفي المفوضية البريطانية ،  
(هـ) مدوبو الدوائر ،  
(و) رجال الشرطة ،  
(ز) أعضاء مجلس الأعيان الوطني .

( ٢ ) لا تتفق الوظائف التي يمارسها من يلي من الأشخاص مع ولاية عضو الجمعية التمثيلية :

- ( أ ) مدراء الدوائر الحكومية ،  
(ب) محاسبو الإيرادات العامة ،  
(ج) القضاة ،  
(د) أى موظف آخر أو عامل آخر في أية إدارة يتقاضى مباشرة أو بصورة غير مباشرة مرتبا من أموال ميزانية الحكومة أو ميزانية المفوضية البريطانية أو الفرنسية ولم يرد ذكره في الفقرة ( ١ ) أو في هذه الفقرة ،  
(هـ) أى عضو في الهيئة التعليمية يعمل في المؤسسات التعليمية ويتقاضى مباشرة أو بصورة غير مباشرة مرتبا من أموال ميزانية الحكومة أو ميزانية المفوضية البريطانية أو الفرنسية .

( ٣ ) يجوز للمفوضين المقيمين ، بعد التشاور مع مجلس الوزراء ، إضافة أشخاص آخرين أو فئات أخرى من الأشخاص على من ورد ذكرهم في الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) .

المادة ٢٥ - ( ١ ) مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ ، يحق أن يتقدم الى انتخاب للجمعية التمثيلية بصفة مرشح أو مناب الأشخاص الذين :

- ( أ ) لم يفقدوا أهليتهم الانتخابية ،  
(ب) لم يحكم عليهم ، دون اعفائهم كليا من العقوبة ، بالحبس مرة أو عدة مرات لمدة اجمالية تزيد عن اثني عشر شهرا ، مع ايقاف التنفيذ أو بدونه ، الا اذا كانوا قد قضوا هذه العقوبة أو العقوبات قبل ثلاث سنوات على الأقل من يوم الاقتراع ،  
(ج) لم يحكم عليهم بالافلاس الا اذا كان قد رد اليهم اعتبارهم ،  
(د) بلغوا سن الخامسة والعشرين ،

- ( ٥ ) هم من أصل نيوهمبردي ، أو  
( ٦ ) أضوا حتى يوم الاقتراع ، أثناء الفترة السابقة لموعد الانتخابات ،  
ما لا يقل عن ١٠ سنوات من الإقامة في جزر نيوهمبريد ،  
( ٢ ) تنطبق أحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٠ على الفقرة الفرعية ( و ) من الفقرة  
( ١ ) من هذه المادة .

المادة ٢٦ - ( ١ ) على كل مرشح للانتخاب أن يودع بين يدي أحد مندوبي الدوائر الانتخابية ،  
وعلى أبعد تقدير في تاريخ محدد ، قبل يوم الاقتراع ، بقرار مشترك صادر عن  
المفوضين المقيمين :

( أ ) بيان ترشيح مطابق للنموذج المنصوص عليه في الفصل ١ من المرفق ٣ ،  
ممهورا بتوقيعه ومضمنا شهادة تثبت أن المرشح ومناوبه يجتاز  
انتخابهما وفقا لأحكام المادة ٢٥ ،

( ب ) كفالة قدرها . . . . ١٠ فرك نيوهمبردي ،

( ج ) صورة تبيّن وجهه وصورة مناوبة ،

( د ) صورة مطبوعة عن شعاره الانتخابي ، علما بأن هذا الحكم لا ينطبق  
على المرشحين الذين يكفلهم حزب سياسي له شعار أقره الوزير بناء  
على اقتراح المكتب الانتخابي .

( ٢ ) يجب أن تكفل كل بيان ترشيح تواقيع ما لا يقل عن ٥ أشخاص مسجلين في  
الدائرة الانتخابية للمرشح ولا ينتمون إليه بصفة ويتمتعون بسمعة حسنة .

( ٣ ) لا يمكن لأحد أن يودع بيان ترشيح :

( أ ) في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ، أو

( ب ) إذا كان فعلا عضوا من أعضاء الجمعية التمثيلية لدى إجراء انتخاب  
جزئي .

( ٤ ) لا يمكن لأحد أن يكون مناوبا لأكثر من مرشح واحد .

( ٥ ) لا تتخذ الإجراءات برد كفالة أودعت تطبيقا للفقرة الفرعية ( ب ) من الفقرة  
( ١ ) إلا إذا :

( أ ) تم انتخاب المرشح ،

( ب ) أو حصل المرشح على ٥ في المائة أو أكثر من الأصوات التي تم الإدلاء  
بها في دائرة انتخابية ،

(ج) أو سحب المرشح ترشيحه قبل ٧ أيام على الأقل من يوم الاقتراع .

(٦) إذا تلقى مذوب الدائرة الانتخابية بيان ترشيح يقوم بتسليم إيصال للمرشح بقسمة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الفصل ٢ من المرفق ٣ ويحيل البيان المذكور فوراً إلى اللجنة الانتخابية .

(٧) خلال الساعات الأربع والعشرين السابقة للتاريخ المذكور في الفقرة (١) ، تضع كل لجنة انتخابية قائمة بالمرشحين وناوئهم استناداً إلى بيانات الترشيح التي تكون قد تلقتها ، وتوجه نسخة من هذه القائمة إلى المفوضين المقيمين وإلى المكتب الانتخابي .

(٨) ترفق اللجنة الانتخابية في القائمة المحددة في الفقرة (٧) التعليقات التي تراها مناسبة بشأن صحة جميع الترشيحات المذكورة في القائمة .

المادة ٢٧ - (١) حين يودع بيان ترشيح وكفالة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ فإنه يتمين تسمية المرشح وناوئه ما لم يعلن المفوضان المقيمان أن الترشيح باطل أو ما لم يقدم لهما اثبات بأن المرشح أو ناوئه قد توفي أو أن المرشح قد انسحب .

(٢) لا يعلن المفوضان المقيمان أن ترشيحاً من الترشيحات باطل إلا إذا :

(أ) كان المرشح أو ناوئه أو الأشخاص الذين يكفلون ترشيحه لا يفون بالشروط المطلوبة أو كانوا ممن فقدوا أهليتهم الانتخابية أو الشخصية ،

(ب) كان بيان الترشيح غير مكفول وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٦ .

(٣) حين يقرر المفوضان المقيمان أن ترشيحاً من الترشيحات باطل فإنه يشار إلى ذلك على بيان الترشيح مع ذكر أسباب القرار .

(٤) قرار الصحة أو البطلان الذي يتخذه المفوضان المقيمان هو قرار نهائي وغير قابل لأي استئناف .

(٥) لا يصح أي حكم من أحكام هذه المادة سلطة لجنة القضاء الانتخابي في إعلان بطلان انتخاب مرشح لا يسوغ انتخابه أو فقد أهليته للانتخاب لدى إجراء الانتخاب .

المادة ٢٨ - حين يعلن المفوضان المقيمان أن ترشيحاً يكفله أحد الأحزاب السياسية هو ترشيح باطل أو حين يتوفى مرشح أو ناوئه ممن جرت كفالتهم على هذا النحو قبل أربعة عشر يوماً من الاقتراع ، فإنه يمكن لمرشح آخر ، أو للمرشح نفسه في حالة وفاة ناوئه ولكن بعد تسمية ناوئ جديد يكفله الحزب نفسه ، أن يودع بيان ترشيح ،

شريطة أن يفعل ذلك خلال مهلة ٧٢ ساعة اعتباراً من اعلان البطالان أو الوفاة وان قام بهذا الايداع بعد التاريخ المشار اليه في الفقرة ( ١ ) من المادة ٢٦ .

المادة ٢٩ - تعلق قائمة بالمرشحين :

- ( أ ) في مكتب كل مذوب من مذوبي الدوائر الانتخابية ،
  - ( ب ) في الجمعية التمثيلية ،
  - ( ج ) في مقر المكتب الانتخابي ،
  - ( د ) في جميع الأماكن التي يحددها الوزير في جزر نيوهيريد ، والتي يحددها المفوضان المقيمان في أماكن أخرى ،
- وذلك قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من يوم الاقتراع ؛ وتخفيض هذه المهلة الى حد أدنى قدره ٩ أيام في حالة ترشيح جديد يقدم بمقتضى المادة ٢٨ .

الباب ١١ - انتخابات أعضاء الجمعية

- المادة ٣٠ - ( ١ ) اذا لم يكن عدد المرشحين في دائرة من الدوائر الانتخابية ، لدى ختام فترة ايداع الترشيحات أو في أى وقت بعد ذلك ، يفوق عدد الأعضاء الواجب انتخابهم ، فان اللجنة الانتخابية المختصة للدائرة المذكورة تبلغ بذلك المفوضين المقيمين اللذين يعلنان انتخاب المرشحين دون اللجوء الى الاقتراع .
- ( ٢ ) اذا كان عدد المرشحين أقل من عدد الأعضاء الواجب انتخابهم ، يعلن المفوضان المقيمان ، لدى اعلان المرشحين المنتخبين ، عدد المقاعد التي بقيت شاغرة .
- ( ٣ ) يحدد المفوضان المقيمان تاريخ اجراء انتخاب للمقاعد التي أعلن انها شاغرة خلال مهلة ٣٠ يوماً كحد أقصى اعتباراً من تاريخ اعلان شغور المقاعد .
- ( ٤ ) اذا كان عدد المرشحين يفوق عدد المقاعد الواجب اشغالها ، يجرى الاقتراع وفقاً لأحكام هذا الفصل ، ويعلن مذوبو الدوائر الانتخابية قائمة المرشحين في أقرب وقت ممكن ، وذلك عن طريق اعلان يتضمن :
- ( أ ) اسم المرشحين ومناوبهم ،
  - ( ب ) أوقات اجراء الاقتراع ،
  - ( ج ) مكان كل مكتب من مكاتب الاقتراع ،

- (د) معلومات كافية تتيح للناخبين معرفة المكاتب التي يجب عليهم أن يصوتوا فيها ،  
(هـ) أية معلومات أخرى قد تقضي التعليمات بتقديمها .

المادة ٣١ - يوضع كل مكتب اقتراع تحت مسؤولية رئيس مكتب تسميه اللجنة الانتخابية لهذا الغرض .

- المادة ٣٢ - (١) يجب أن يوجد في كل مكتب اقتراع نسخة من القائمة الانتخابية طيلة مدة الاقتراع.  
(٢) لا يمكن قبول تصويت أي شخص ما لم يرد اسمه في القائمة الانتخابية لمكتب الاقتراع الذي يتقدم اليه وما لم يبرز بطاقة الانتخاب المستوفية للشروط القانونية التي سلمت له .

- المادة ٣٣ - لا يملكون أهلية الانتخاب ، سواء وردت أسماؤهم أو لم ترد في قائمة انتخابية :  
(أ) الأشخاص المحتجزون في مستشفى للأمراض العقلية بموجب أحكام القرار المشترك رقم ٢ لعام ١٩٥٥ المتعلق بمستشفى الأمراض العقلية ،  
(ب) الأشخاص المحكوم عليهم أثناء فترة السنوات الأربع السابقة ليوم الاقتراع لا رتكابهم مخالفة انتخابية .

- المادة ٣٤ - (١) يجري التصويت بالاقتراع السري .  
(٢) رهنا بأحكام المادة ٣٥ ، لا يملك أحد أكثر من صوت واحد ، ولا يجوز له أن يصوت لأكثر من مرشح واحد .

المادة ٣٥ - يجوز لأي شخص أن يصوت بالنيابة عن غيره في نطاق الشروط والطريقة المنصوص عليها في المرفق ٤ .

- المادة ٣٦ - (١) حين يتوقف إجراء الاقتراع في أحد المكاتب بسبب ظروف يرى رئيس المكتب أنها تجعل مواصلة عمليات التصويت مستحيلة بصورة مؤقتة فإن الرئيس يكون مسؤولاً عن تعليق الاقتراع وإعادة فتحه حين يرى انه يمكن استئناف هذا الاقتراع في جو من النظم .

- (٢) لدى تعليق الاقتراع واستئنافه وفقاً لأحكام الفقرة (١) يمدد الاقتراع بمدة فترة التعليق الا اذا كان رئيس المكتب متأكداً من أن كل ناخب مدرج في القائمة قد قام بالتصويت .

(٣) حين يتوقف الاقتراع نتيجة ظروف يرى رئيس المكتب انها تجعل من المستحيل مواصلة الاقتراع في مهل مقبولة ، سواء جرى تعليق هذا الاقتراع بموجب الفقرة (١) أو لا ، يقفل الرئيس باب الاقتراع ويعلم بقراره وبالظروف التي أدت اليه مندوبي الدائرة الانتخابية الذين يقدمون تقريراً بذلك الى اللجنة الانتخابية . وتعرض هذه اللجنة ذلك فوراً على المفوضين المقيمين مشفوعاً بتعليقاتها .

(٤) حين يقفل باب الاقتراع في مكتب اقتراع بموجب الفقرة (٣) ، فإنه

(أ) في حالة ما اذا كانت نتائج الاقتراع في الدائرة الانتخابية ستتغير بعد حساب أصوات ناخبي هذا المكتب ، تُلغى جميع العمليات التي جرت في هذه الدائرة بمقرر مشترك صادر عن المفوضين المقيمين اللذين يحددان تاريخ وأوقات اجراء اقتراع جديد ؛

(ب) في حالة ما اذا كانت نتائج الاقتراع في الدائرة الانتخابية لا يمكن أن تتأثر بذلك ، تُلغى جميع العمليات التي جرت في هذا المكتب بمقرر مشترك صادر عن المفوضين المقيمين اللذين يحددان تاريخ وأوقات اجراء اقتراع جديد .

(٥) اذا رأى رئيس المكتب ومساعد واحد على الأقل ، قبل نصف ساعة من اقفال باب الاقتراع على أبعد تقدير ، انه لن يتسنى لعدد الناخبين المتنازعين التصويت في الوقت المخصص ، يجوز للرئيس أن يمدد الاقتراع مدة ساعة واحدة وأن يورد هذا التمديد في المحضر المنصوص عليه في المادة ق - ٢٠ من المرفق ٥ .

(٦) يمكن لرئيس المكتب أن يعلن اقفال باب الاقتراع قبل الوقت المحدد اذا كان جميع الناخبين المدرجين في القائمة قد قاموا بالتصويت . غير أن أبكر وقت لفرز أصوات الاقتراع المذكور لا يجوز أن يتعدى ساعة واحدة قبل الوقت المحدد لاقفال باب الاقتراع .

المادة ٣٧ - يفتح رئيس المكتب الصندوق فوراً قبل بدء الاقتراع ويعرضه على جميع الأشخاص المخولين حق الحضور في المكتب . ثم يحكم اغلاقه بقلبين يفلتان بمفتاحين مختلفين ، ويحفظان بمفتاح ويسلم الآخر الى أحد الساعدين .

المادة ٣٨ - يجب أن تتفق طرق التصويت ، والأحكام الواجب مراعاتها أثناء الاقتراع ، والقواعد المطابقة على فرز أصوات الاقتراع وعلان المنتخبين ، مع بنود المرفق ٥ .

المادة ٣٩ - يعمل المفوضان المقيمان ، في أقرب وقت ممكن بعد الانتخاب ، على نشر النتائج في كل دائرة انتخابية وفي الجريدة الرسمية لجزر نيويهميد .

الفصل ١٢ - التقارير المتعلقة بعملية الانتخابات

المادة ٤٠ - (١) تقوم اللجنة الانتخابية ، بعد الانتخاب ، بإعداد محضر للمكتب الانتخابي عن عملية الانتخاب في القطاعات الانتخابية التي تقع في نطاق اختصاصها وترفق بالمحضر المذكور :

( أ ) نسخة عن المحضر الذي تتلقاه وفقا للمادة ق - ٢٠ من المرفق ٥ ،

( ب ) ملاحظاتها في هذا الشأن ،

( ج ) رزم بطاقات التصويت الصحيحة والباطلة التي في حوزتها .

( ٢ ) بعد ثلاثة أشهر على أبعد تقدير من نهاية الاقتراع ، يقدم الوزير بيانا إلى مجلس الوزراء عن سير عملية الانتخاب ، وذلك في تقرير يشير فيه إلى التكلفة الاجمالية لهذه العملية ، ويشرح الصعوبات التي واجهتها والطريقة التي نالت بها تلك الصعوبات ، ويقدم توصيات ترمي إلى تحسين وتعديس الاجراءات التي ستتبع في الانتخابات المقبلة .

الباب ١٣ - المخالفات الانتخابية

المادة ٤١ - (١) كل شخص :

- ( أ ) يعترض ، أو يعوق أو يعرقل أداء مهام وكيل لدعاية انتخابية في اطار هذا النظام ،
- ( ب ) يعتمد اعطاء معلومات خاطئة لأي لجنة أو أى شخص عين بموجب هذا النظام ، لدى تقديم طلب عملا بهذه الأحكام ، أو دعا لطلب شخص آخر في أية مناسبة أخرى ، يرتكب مخالفة يعاقب عليها ، بعد اثبات جرمه ، بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ فرنك نيوهبريدى أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا أو بالعقوبتين معا .
- ( ٢ ) كل شخص يخالف ، أو لا يمثل لأحكام هذا النظام أو لأى قرار متخذ ، أو لأى طلب مقدم بصورة قانونية بموجب هذه الأحكام ، يرتكب مخالفة يعاقب عليها بعد اثبات جرمه ، بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ فرنك نيوهبريدى أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا ، أو بالعقوبتين معا ، الا اذا نص القانون على عقوبة أخرى لهذا الغرض .

المادة ٤٢ - كل شخص يقوم ، بدون موجب شرعي :

- ( أ ) يتشويه أو اتلاف أى بطاقة أو وثيقة مسلمة الى أى شخص بموجب هذا النظام ، أو
- ( ب ) يتشويه ، أو اتلاف أو نزع أى اعلان الصق عملا بهذا النظام ، أو أية وثيقة موضوعة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها ، وفقا لهذه الأحكام ،
- يرتكب مخالفة يعاقب عليها ، بعد اثبات جرمه ، بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ فرنك نيوهبريدى أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا ، أو بالعقوبتين معا .

المادة ٤٣ - كل شخص

- ( أ ) يزور أو يشوه بطريق التدليس ، أو يتلف بيان ترشيح أو يسلم لمندوب دائرة بيان ترشيح يعرّف انه مزور ، أو
- ( ب ) يزور أو يزيّف أو يتلف بطريق التدليس بطاقة انتخاب أو ختما رسميا ختمت به ، أو

- ( ج ) يمد أى انسان ببطاقة انتخاب دون أن يكون مخولا له بذلك على النحو الواجب ، أو
- ( د ) يبيع ، أو يعرض للبيع ، أو يقتني أو يقترح أن يقتني من أى شخص بطاقة انتخاب ، أو
- ( هـ ) يبقي في حوزته بطاقة انتخاب دون أن يكون مخولا له بذلك بموجب هذا النظام ، أو
- ( و ) يضع ، متعمدا أو عن قصد ، في صندوق اقتراع أى شيء آخر غير بطاقة الانتخاب المرخص له قانونيا بوضعها فيه ، أو
- ( ز ) يسحب بطاقة انتخاب من مكتب اقتراع ، دون ان يؤذن له بذلك على النحو الواجب ، أو توجد في حوزته بطاقة خارج أحد المكاتب ، أو
- ( ح ) يتلف ، أو يأخذ ، أو يفتح ، أو يعيب ، بطريقة ما بصندوق اقتراع ، أو بطاقة أو حزمة من بطاقات الانتخاب المستخدمة أو المعدة للاستخدام ، خارج فترة انتخاب ، دون أن يكون مخولا له بذلك ، أو
- ( ط ) يطبع بطاقة انتخاب دون أن يؤذن له بذلك على النحو الواجب ، أو
- ( ي ) يستخدم بطاقة انتخاب مسلمة الى شخص آخر بنية تسجيلها لتصويت الشخص المذكور ، دون أن يخول له ذلك بموجب هذا النظام ،
- يرتكب مخالفة يعاقب عليها ، بعد اثبات جرمه ، بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ فرنك نيوهبريدى أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا ، أو بالعقوبتين معا .

المادة ٤٤ - كل شخص يصوت ، عن دراية

- ( أ ) خلال انتخاب لا يكون مخولا له التصويت فيه ،
- ( ب ) أكثر من مرة خلال انتخاب واحد ،
- ( ج ) في مكتب اقتراع لا يكون مخولا له التصويت فيه ،
- ( د ) بصفته موكلا ، وهو يعلم أن موكله قد صوت من قبل أو فقد صفة الناخب ،
- يرتكب مخالفة يعاقب عليها ، بعد اثبات جرمه ، بغرامة لا تتجاوز ٤٠٠٠٠ فرنك نيوهبريدى أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين ، أو بالعقوبتين معا .

المادة ٤٥ - يصبح الشخص مرتكباً لانتحال هوية اذا صوت :

- ( أ ) مكان شخص آخر ، سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً ، أو كان الأمر متعلقاً بشخص خيالي ، الا اذا كان موكلاً معيناً ، بصورة قانونية من شخص على قيد الحياة ،
- ( ب ) صوت بوصفه موكلاً لشخص يعرف أو يعتقد لأسباب وجيهة انه شخص خيالي أو متوفى . أو يمتنع أو يقبل بأن يمتنع عن التصويت ،

المادة ٤٦ - ( ١ ) يعتبر الشخص مرتكباً للارتشاء :

- ( أ ) اذا قام ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بنفسه أو بواسطة طرف ثالث ،
- ١ ' باهداء مبلغ مالي أو بايجاد عمل لأي ناخب أو لشخص آخر باسم أحد الناخبين ، أو لأي شخص آخر بقصد حث ناخب على التصويت أو الامتناع عن التصويت ،
- ٢ ' بارتكاب أحد هذه الافعال ، بقصد الارتشاء ، لغاية تصويت أي ناخب أو امتناعه ،
- ٣ ' بالتصرف بهذه الصورة ازاء أي شخص بهدف حثه على كسب أو محاولة كسب انتخاب أي مرشح أو صوت أي ناخب ،
- أو اذا حصل ، بعد أن يكون قد تصرف بهذه الصورة انتخاب أي مرشح أو صوت أي ناخب ، أو ضمن الحصول على ذلك أو وعد به .
- ( ب ) اذا اقضى ، أو دفع أو عمل على دفع أي مبلغ مالي لأي شخص بقصد استخدام هذا المال ، كلياً أو جزئياً ، لأغراض ارتشائية خلال انتخاب ، أو اذا قام عن دراية بدفع أي مبلغ مالي لشخص ما ، أو بالعمل على دفع مبلغ مالي له ، تسديداً أو رداً للمبلغ المذكور ،
- ( ج ) اذا تسلّم أو قبل أو تعهد بأن يقبل لنفسه أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بنفسه أو بواسطة طرف ثالث يقوم مقامه ، أثناء انتخاب أو بعده ، أية هبة أو عطاء ، نقداً أو عيناً ، أو أي عمل أو وظيفة أو منصب ، لكي يصوت ، أو يقبل بأن يصوت ، أو يمتنع أو يقبل بأن يمتنع عن التصويت ،
- ( د ) اذا تسلّم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بنفسه ، أو بواسطة طرف ثالث يقوم مقامه ، في أعقاب انتخاب ، أية هبة ، نقداً أو عيناً ، من أجل تصويت أو امتناع أي شخص ، أو للتأثير الممارس للأغراض نفسها من هذا الشخص على أي شخص آخر .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة :

- (أ) تشمل عبارة "أهداء المال" القيام باعطاء ، أو باقراض ، أو بالموافقة على اعطاء أو اقراض ، أو باهداء ، أو بالوعد ، أو بالتعهد بالحصول أو بمحاولة الحصول على أية هبة أو عطاء نقداً أو عيناً ، و
- (ب) تشمل عبارة "ايجاد عمل" القيام باعطاء ، أو ايجاد ، أو قبول اعطاء أو ايجاد ، أو منح ، أو الوعد ، أو الوعد بايجاد أو محاولة ايجاد أى عمل ، أو وظيفة أو منصب .

المادة ٤٧ - يعتبر الشخص مرتكباً مخالفة اعطاء مكافأة أو قبولها :

- (أ) اذا قام ، على سهيل الارتشاء ، بنفسه أو بواسطة طرف ثالث ، أثناء أو بعد الانتخاب ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بدعوة أى شخص الى وليمة طعام أو شراب او الى حضور أية احتفالات او اذا سدد نفاقته كلياً أو جزئياً ،

- '١' بغية حث هذا الشخص أو أى شخص آخر ، على سهيل الارتشاء ، على التصويت أو على الامتناع عن التصويت ، أو
- '٢' لحساب هذا الشخص أو لأى شخص آخر أدلى بتصويته أو امتنع عن التصويت ، أو كان على وشك التصويت أو الامتناع عن التصويت ،

- (ب) اذا قبل أى طعام ، أو شراب أو دعوة ، عرضت في الظروف وللهدف المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

المادة ٤٨ - يعتبر الشخص مرتكباً للتهديد :

- (أ) اذا كان ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بنفسه أو بواسطة طرف ثالث يقوم مقامه ،

- '١' استخدم القوة أو العنف أو الضغط ، أو هدد به هذا الاستخدام ، أو

- '٢' كهد أى شخص أو هدد بتكبيده ، بنفسه أو بواسطة طرف ثالث ، اصابة مادية أو معنوية ، أو ضرراً ، او خسارة بقصد حثه أو ارغامه على التصويت أو الامتناع عن التصويت ، أو لأن الشخص المذكور قد صوت أو امتنع عن التصويت ، أو

(ب) اذا أعاق بالاختطاف ، او القسر أو أية مكيدة أو وسيلة احتيالية أخرى ، أو منع ممارسة ناخب لحقه في التصويت ، او اذا حرض أو أرغم شخصا ، بهذه الوسائل على التصويت أو على الامتناع عن التصويت .

المادة ٤٩ - (١) أي شخص قام قبل الانتخاب أو بعده بنشر تصريح خاطيء بخصوص طبيعته أحد المرشحين أو سلوكه ، بهدف تعريض انتخابه الى الخطر يعتبر مرتكبا مخالفة ما لم يثبت انه كان لديه دوافع قوية لكي يعتقد صحة تصريحه ، أو انه كان يعتقد انه صحيحا .

(٢) أي انسان تعمد ، قبل الانتخاب او بعده ، نشر اعلان خاطيء بسحب ترشيح ، بهدف تسهيل أو تحقيق انتخاب مرشح آخر يعتبر مرتكبا مخالفة .

(٣) كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب ، بغرامة لا تتجاوز . . . . ٤ فرنك نيوهبريدي أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين ، أو بالعقوبتين معا ، وذلك بعد ان يثبت جرمه .

(٤) لا يترتب على أحكام هذه المادة حرمان أي شخص من حق رفع دعوى بالقذف .

المادة ٥٠ - (١) لأغراض تطبيق هذا النظام ، تعتبر المخالفات المتمثلة في انتحال الهوية ، والارتشاء ، والمكافأة ، والتهديد ، معاملات غير شريفة .

(٢) يعاقب الشخص الذي يقوم بصفقات غير شريفة بغرامة لا تتجاوز . . . . ٧٥ فرنك نيوهبريدي أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، أو بالعقوبتين معا ، وذلك بعد اثبات جرمه .

المادة ٥١ - (١) لا يخوّل لأي شخص ، أثناء ساعات الاقتراع ان يقوم داخل دائرة قطرها ٢٠٠ متر حول مكتب الاقتراع :

(أ) بالسعي الى حث أي كان على التصويت لصالح مرشح ما ،

(ب) بالسعي الى معرفة أي مرشح سيصوت الناخب لصالحه ، أو

(ج) باجراء مناقشات أو مجادلات .

(٢) يحظر حظرا صارما أثناء الاقتراع ، بيع المشروبات الكحولية خلال ساعات فتح مكاتب الاقتراع وذلك داخل مساحة قطرها كيلومتران حول هذه المكاتب .

(٣) كل من يخرج عن أحكام هذه المادة ، يعتبر مرتكباً لمخالفة يعاقب عليها ، بعد ان يثبت جرمه ، بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ فرنك نيوهبريدى .

المادة ٥٢ - (١) على كل وكيل انتخابي ، وكل مرشح أو نائب لمرشح معين على النحو الواجب ، يكون حاضراً في مكتب اقتراع ، أن يعمل على حفظ سرية التصويت ويساعد على حفظها ولا يبلغ أحداً ، الا لأغراض قانونية ، معلومات متعلقة :

( أ ) باسم ناخب لم يطلب بطاقة انتخاب أو لم يدل بصوته في مكتب اقتراع ، أو

( ب ) بالرقم الذي يرد تحته في الملف اسم ناخب طلب أو لم يطلب بطاقة انتخاب ، أو أدلى بصوته أو لم يدل به في مكتب انتخاب ، أو

( ج ) بختم رسمي .

(٢) على كل شخص يكون حاضراً في عملية فرز أصوات الناخبين أن يعمل على حفظ سرية التصويت ويساعد على حفظها ولا يبلغ أية معلومات دون أن يكون مؤهلاً لذلك .

(٣) لا يجب على أي كان ، أن :

( أ ) يتدخل أو يحاول التدخل عندما يقوم ناخب ما بالاختيار ،

( ب ) يحصل أو يحاول ان يحصل بطريقة أخرى في مكتب اقتراع على معلومات بخصوص المرشح الذي صوت أو سيصوت الناخب لصالحه ،

( ج ) يدلي في أي وقت ولأي كان بمعلومات حصل عليها في مكتب اقتراع بخصوص المرشح الذي صوت ناخب ما ، أو سيصوت لصالحه في المكتب المذكور ،

( د ) يحث ناخبا ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اظهار بطاقة انتخابه بعد أن اختارها ، بحيث يكشف اسم المرشح الذي صوت أو لم يصوت لصالحه .

(٤) يتعين على كل شخص تعهد بأن يساعد في الانتخاب :

( أ ) ناخبا أعمى ، أو

( ب ) ناخبا عاجزا عن التصويت بسبب أي قصور جسماني آخر ،

ألا يبلغ أيأ كان ، في أي وقت ، أية معلومات بخصوص المرشح الذي صوت الناخب المذكور أو ينوي التصويت لصالحه .

(٥) كل شخص يخرج عن أحكام هذه المادة ، يرتكب مخالفة يعاقب عليها بعدد اثبات جرمه ، بغرامة لا تتجاوز . . . . ٤ فرنك نيوهبريدى أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين ، أو بالعقوبتين معا .

المادة ٥٣ - كل وكيل انتخابي تبين انه كان اثناء ممارسته لمهامه ، وفي اطار هذا النظام قد :

- ( أ ) أورد في عرض ، أو في بيان أو أية وثيقة أخرى يكون مطالبا باعدادها أو بوضعها بموجب هذا النظام نصا يعلم انه ، اولديه أسباب قوية لكي يعلم انه خاطيء ، أو لا يعتقد انه صحيح ، أو
- ( ب ) أذن لأى شخص يعلم انه اولديه أسباب قوية لكي يعتقد انه ليس الشخص الأعمى أو العاجز عن التصويت بسبب أى نقص جسماني آخر ، ان يصوت بالطريقة المقررة بالنسبة للأشخاص المذكورين ، أو
- ( ج ) رفض ان يأذن لشخص يعلم انه ، اولديه أسباب قوية لكي يعتقد انه شخص أعمى أو عاجز عن التصويت بسبب أى نقص جسماني آخر ، بأن يصوت بالطريقة المقررة بالنسبة للأشخاص المذكورين ، أو
- ( د ) يعتمد منع أى شخص من التصويت في مكتب الاقتراع الذى يعلم انه ، اولديه أسباب قوية لكي يعتقد انه المكتب الذى يتعين على الشخص المذكور ان يصوت فيه ، أو
- ( هـ ) يرفض عمدا ان يقبل ، أو ان يدرج في الحساب أى تصويت يعلم انه ، اولديه أسباب قوية لكي يعتقد انه قد أدلى به بصورة قانونية لصالح أى مرشح ، أو
- ( و ) يدرج عمدا في الحساب تصويتا لصالح مرشح ، في حين انه يعلم ، اولديه أسباب قوية لكي يعتقد ان هذا التصويت لم يدل به بصورة قانونية لصالح المرشح المذكور ، أو
- ( ز ) يقوم بافعال ، أو يمتنع عن ذلك ، بدون سبب مقبول ، فيكون بذلك غير ممثل لمهامه الرسمية ،

يرتكب مخالفة يعاقب عليها ، بعد اثبات جرمه بغرامة لا تتجاوز ٦٠٠٠ فرنك نيوهبريدى أو بالسجن فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، أو بالعقوبتين معا .

المادة ٥٤ - ( ١ ) كل شخص تأمر بقصد ارتكاب او محاولة ارتكاب جنحة نص عليها هذا النظام يعتبر مرتكبا لمخالفة .

(٢) كل شخص مدان بارتكاب مخالفة بموجب الفقرة (١) يعاقب بنفس العقوبة التي تفرض عليه له انه ارتكب الفعل الموجب للجنة الذي ادين من أجله .

### الباب ١٤ - الالتماسات الانتخابية

- المادة ٥٥ - (١) يتولى المفوضان المقيمان ، بمناسبة كل انتخاب أعضاء الجمعية التمثيلية ، تعيين لجنة للمنازعات الانتخابية ، وذلك خلال السبعة أيام التالية لهدء نفاذ النظام المشترك او لصدور القرار المحدد لتاريخ الانتخابات .
- (٢) لا تضم لجنة المنازعات الانتخابية أكثر من ستة أعضاء .
- (٣) يعين المفوضان المقيمان ، بمقرر مشترك ، اما رئيسا اورئيسين من بين أعضاء هذه اللجنة .
- (٤) لا يمكن لمرشح للانتخاب ان يكون عضوا في لجنة مشكلة من اجل هذا الانتخاب
- (٥) يجوز للمفوضين المقيمين ان يستعفيضا عن عضو غير قادر على النهوض بمهامه او لم يعد مؤهلا لأن يكون عضوا ، يجوز لهما ملء أى منصب شاغر .
- (٦) يجوز للمفوضين المقيمين ان يتخذوا ما يريانه متفقا مع هذا النظام من الترتيبات المفيدة لحسن سير عمل اللجنة .
- (٧) تنشر اسماء أعضاء لجنة المنازعات الانتخابية ومقرها في الجريدة الرسمية لنيوهبريد .

المادة ٥٦ - (١) لا يجوز الطعن في صحة انتخاب للجمعية التمثيلية الا بواسطة التماس يقدم وفقا لأحكام هذا النظام .

(٢) تختص لجنة المنازعات الانتخابية بالنظر في أى التماس انتخابي .

المادة ٥٧ - يمكن ان يقدم التماسا انتخابيا أى شخص :

- (أ) مسجل بصورة قانونية على القوائم الانتخابية الموضوعة بمناسبة انتخاب يتعلق به الالتماس ، أو
- (ب) شخص قدم ترشيحه للانتخاب المذكور .

المادة ٥٨ - (١) لا يكون التماس انتخابي قانونيا الا اذا قدم قبل انتهاء المهلة التي تحددها المادة ٥٩ ، واذا اودع الملتمس كفالة بمبلغ ١٠٠٠٠ فرنك نيوهبريدى لدى لجنة المنازعات الانتخابية .

- (٢) رهنا بأحكام الفقرة (٣) ، ترد الكفالة المحددة في الفقرة (١) التي  
الملتزم بعد الهت في الالتماس .
- (٣) يجوز للجنة المنازعات الانتخابية ان تخصم من الكفالة المحددة في الفقرة (١)  
المردودة الى الملتزم جميع التكاليف التي تكون قد قررت انها في عهدة الملتزم .

- المادة ٥٩ - (١) دون المساس بأحكام الفقرة (٢) يجب ان يقدم الالتماس الانتخابي قبل  
انتهاء مهلة ٢١ يوما اعتبارا من التاريخ الذي تنشر فيه في الجريدة الرسمية لنيوهبريد  
نتائج الانتخاب الذي يتعلق به الالتماس .
- (٢) اذا كان الالتماس متعلقا ، صراحة ، بدفع مبلغ مالي أو أى أجر آخر ، قام  
به شخص مطعون في انتخابه أو قام به شخص لصالح شخص مطعون في انتخابه ، وذلك  
بعد تاريخ الانتخاب ، يجوز تقديم الالتماس المذكور قبل مرور ٢١ يوما على تاريخ  
الدفع المشار اليه .
- (٣) لا يجوز تمديد المهلة المقررة في هذه المادة .

- المادة ٦٠ - (١) كل التماس انتخابي يجب ان يقدم كتابة وان يحدد فيه وجه أو أوجه الاعتراض  
المحتج بها .
- (٢) تهلج لجنة المنازعات الانتخابية نسخة من الالتماس الى أى شخص نُوزع في  
صحة انتخابه وتحدد له مهلة معقولة لكي يقدم وسائل دفاعه كتابة ، وتتيح له امكانية  
الادلاء بأقواله أثناء الجلسة .

- المادة ٦١ - (١) يجوز لأعضاء لجنة المنازعات الانتخابية ان يتخذوا ، على النحو الذي يروونه  
مناسبا ، جميع ما يروونه متفقا مع هذا النظام من التدابير أو القرارات ، وجميع  
الترتيبات المعتمدة بموجب الفقرة (٦) من المادة ٥٥ ، بخصوص سير أعمالهم ،  
وأوقات وأماكن اجتماعاتهم ، وبخصوص تأجيل هذه الاجتماعات .
- (٢) تجرى أعمال اللجنة باللغة الانكليزية او الفرنسية ، او الهيشلامارية ، بحسب  
اختيار الملتزم ، وتوفر اللجنة المترجمين الشفويين .
- (٣) تدون أعمال اللجنة كتابة .
- (٤) تتمتع اللجنة بسلطات المحكمة العليا في استحضار الشهاداء ، وجلب  
الوثائق والاستماع الى أقوال شهود حلفوا اليمين .
- (٥) يجب ان يكون كل أمر بالمشول بصفة شاهد مطابقا للنموذج الوارد في  
المرفق ٦ .

- (٦) كل شخص يجوز له ان يكون ممثلاً بمحام أمام اللجنة .
- (٧) كل شخص يقوم ، بدون موجب شرعي :
- ( أ ) بعدم ايلاء الاعتبار لأمر بالمثل أو بمخالفة أمر معقول من اللجنة ،
- ( ب ) بمنع أو عرقلة أعمال اللجنة ،
- ( ج ) بالادلاء بشهادة زور أمام اللجنة ، أو
- ( د ) تصدر عنه أقوال مهينة بشأن اللجنة ، شفويا ، او كتابة ، أو على أمواج الأثير ، أو بأية طريقة أخرى ،
- يرتكب مخالفة يعاقب عليها ، بعد اثبات جرمه ، بغرامة لا تتجاوز . . . ٧٥ فرنك نيوهبريدى أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات ، أو بالعاقبتين معا .
- ( ٨ ) لا يجوز مطالبة شخص ماثل أمام اللجنة باتهام نفسه ، وهو يتمتع بالامتيازات الممنوحة لشاهد ماثل أمام المحكمة العليا .

المادة ٦٢ - (١) يجوز للجنة المنازعات الانتخابية عند الاستماع الى التماس ، أن :

- ( أ ) تعلن الغاء الانتخاب الذي قدم الالتماس بخصوصه ،
- ( ب ) تعلن انتخاب مرشح آخر غير المرشح المتنازع في شرعية انتخابه ، أو
- ( ج ) ترفض الالتماس وتعلن انتخاب المرشح المتنازع في شرعية انتخابه .
- ( ٢ ) يجوز للجنة ان تصدر التعليمات التي تعتبرها لازمة بخصوص التكاليف الناجمة عن مثل أى شخص أمامها .

المادة ٦٣ - (١) يجوز اعلان انتخاب مرشح ما لاغيا في أعقاب التماس انتخابي ، اذا ما ثبت لدى لجنة المنازعات الانتخابية :

- ( أ ) ان الارتشاء ، أو المكافآت ، أو التهديد ، أو أى خطأ آخر أو حالة مماثلة أو غير مماثلة لما هو مبين أعلاه قد كانت غالبية المسمى حد انه يمكن الاعتقاد ، بصورة معقولة ، بأنها أثرت على نتيجة الانتخاب ،
- ( ب ) ان أحكام هذا النظام لم تكن محترمة أثناء اجراء التصويت ، أو في وقت آخر الى حد أدى الى تشويه نتيجة الانتخاب ،
- ( ج ) أن المرشح لم تكن تتوفر فيه شروط الترشيح ، او انه أصبح محروما منها إبان انتخابه .

- ( د ) ان عمليات فرز الأصوات المدلى بها تتضمن اخطاء مادية بحيث يمكن ، بصورة معقولة ، اعتبار انها أثرت على نتيجة الانتخاب .
- ( ٢ ) يعلن انتخاب مرشح ما لاجيا حين تدين هذا المرشح محكمة نيوهبريديسة ، من أجل القيام ، أو محاولة القيام ، أو التآمر بهدف القيام بصفقات غير شريفة .
- ( ٣ ) على الرغم من أحكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة :

- ( أ ) عندما تلاحظ لجنة المنازعات الانتخابية ، عند الاستماع الى التماس انتخابي ، ان ممثلا لمرشح قد قام بصفقات غير شريفة ، الا أنها تلاحظ من جهة أخرى ان المرشح المذكور قد أثبت لها :
- ' ١ ' انه لم تجد أية مناورة احتيالية بمشاركة المرشح نفسه أو على علم منه أو بموافقة أو رضاه ،
- ' ٢ ' انه كان قد اتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع القيام بصفقات غير شريفة أثناء الانتخاب المذكور ،
- ' ٣ ' ان الانتخاب كان ، من جميع الأوجه ، خاليا من أية مناورات احتيالية من جانب المرشح ،
- ' ٤ ' ان الصفقات غير الشريفة المذكورة لم تؤثر على نتيجة الانتخابات ،

لا يعلن انتخاب المرشح المذكور لاجيا بسبب الصفقات المذكورة ، اذا ما أوصت اللجنة بذلك ، ولا يفقد المرشح أية أهلية بموجب هذا القانون .

- ( ب ) عندما تلاحظ لجنة المنازعات الانتخابية ، عند الحكم في التماس انتخابي ، ان أحكام هذا النظام المشترك لم تحترم ، الا انها تلاحظ كذلك ان الانتخاب قد جرى ، رغم كل شيء ، وفقا للمبادئ التي يحددها هذا النظام ، وان عدم الاحترام هذا لم يؤثر على نتيجة الاقتراع ، لا يعلن انتخاب المرشح لاجيا بسبب عدم الاحترام هذا .

المادة ٦٤ - حين يكون انتخاب مرشح ما ، مطعوننا فيه بالتماس انتخابي مستند الى كون المرشح الذي أعلن انتخابه لم يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها على نحو مقبول ، يمكن للجنة المنازعات الانتخابية ان تأمر بمراجعة البطاقات الملغاة ومراجعة عدد البطاقات المقبولة والبطاقات الملغاة .

المادة ٦٥ - (١) يبلغ قرار لجنة المنازعات الانتخابية ، بدون تأخير ، الى الملتمس والى جميع الاشخاص الذين قدم التماس بخصوص انتخابهم .

(٢) يجوز لأي شخص مذكور في الفقرة (١) ، ان يقوم ، قبل انتهاء مهلة مدتها ١٤ يوما تالية لاشعاره بقرار اللجنة ، أو على أساس استثنائي قبل انتهاء مهلة أطول يمكن ان تمنحها المحكمة العليا ، برفع استئناف لدى المحكمة العليا ، وذلك بتقديم عرض كتابي موجز للأسباب التي يرفع من أجلها هذا الاستئناف .

(٣) يجوز للمحكمة العليا ، بعد النظر في المذكرة الكتابية المقدمة من المستأنف وفي وثائق الدعوى أمام لجنة المنازعات الانتخابية ، اما ان تقرر ، عند الهدء ، عدم النظر في الاستئناف أو ان تقرر اخطار بقية الاشخاص المهتمين ، بهذا الاستئناف لكي يعدوا أجوبتهم ، وتحدد تاريخا للجلسة .

(٤) كل حكم تصدره المحكمة العليا على أساس الاستئناف ، سواء كان حكما عند الهدء أو قرارا في صلب الموضوع ، يكون نهائيا .

(٥) تضع المحكمة العليا القواعد الاجرائية الخاصة المتعلقة بالاستئنافات المذكورة .

(٦) تقوم لجنة المنازعات الانتخابية ، بعد انقضاء مهلة ١٤ يوما اعتبارا من تاريخ اصدار قرارها ، او المحكمة العليا مباشرة بعد اصدار الحكم استئنافا ، بتبليغ القرار المذكور أو الحكم المذكور ، فورا ، الى المفوضين المقيمين اللذين يتخذان التدابير الكفيلة بتأمين تنفيذه ، ويعلمان مجلس الوزراء بذلك .

المادة ٦٦ - تقوم لجنة المنازعات الانتخابية ، أو المحكمة العليا في حالة الاستئناف ، بتوجيه تقرير الى النائب العام ، حول الموضوع ، كلما اعتبرت ان شخصا ما قد قام بصفقات غير شريفة أثناء انتخاب رفع اليها التماس بشأنه .

المادة ٦٧ - لا يطالب أى شخص في حال من الأحوال بأن يبين لصالح من أدلى بصوته عند الانتخاب .

### الباب ١٥ - أحكام عامة وازايفية

المادة ٦٨ - على أى محكمة تددين شخصا لمخالفة انتخابية ان تعلم الوزير بذلك .

المادة ٦٩ - عندما يعلن ، في أعقاب التماس انتخابي ، ابطال انتخاب عضو في الجمعية التمثيلية ، لا يترتب على ذلك الغاء أى من الاعمال التي قام بها قبل الاعلان المذكور ، سواء بصفته عضوا في الجمعية التمثيلية أو بوصفه شاغل وظيفة تتطلب الاتناء الى الجمعية التمثيلية .

المادة ٧٠ - (١) رهنا بأحكام الفقرة (٢) ، يحتفظ المكتب الانتخابي مدة عام واحد على الأقل ، بجميع التقارير التي وجهت اليه عملاً بالمادة ٤٠ ، وكذلك بجميع الوثائق المرفقة بها ، بما في ذلك حزمات البطاقات المقبولة والبطاقات الملغاة .

(٢) يحتفظ بالوثائق المتعلقة بانتخاب قدم بشأنه التماس ، الى وقت انتهاء المنازعة .

(٣) يجوز للجنة المنازعات الانتخابية ، أو المحكمة العليا ، المعارض عليها التماس انتخابي ، أو محكمة تنظر في مخالفة انتخابية ، ان تأمر بفحص أية وثيقة موجودة في حوزة المكتب الانتخابي ، أو بتقديرها في المكان والوقت والظروف التي تعتبرها ملائمة .

(٤) لا يتخذ قرار عملاً بالفقرة (٣) الا اذا اعتبرت المحكمة أو لجنة المنازعات الانتخابية ان فحص ، أو استنساخ ، أو تقديم الوثيقة أو الوثائق ضروري لحسن سير المناقشات ، في حالة اتهام بارتكاب مخالفة انتخابية ، أو الاستماع الى التماس انتخابي .

(٥) لا يجوز لأي أحد ان يفحص ، أو يستنسخ وثيقة موجودة في حوزة المكتب الانتخابي بموجب هذا النظام ، الا على النحو المقرر في الفقرة (٣) .

المادة ٧١ - يجوز للمفوضين المقيمين ، بمناسبة انتخاب عام ، أو انتخاب جزئي أو في أي وقت آخر ، عندما يعتبران ذلك لازماً ، ان يأمر بوضع قوائم مؤقتة جديدة ، طبقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام ، بهدف اعداد قوائم انتخابية جديدة .

المادة ٧٢ - ينطبق هذا النظام على الانتخابات للمجالس البلدية والمحلية ، مع ادخال تغييرات عليه يقضي بها مجلس الوزراء ، لاعتبار الفروق الهيكلية المؤسسية والفروق من حيث عدد الناخبين ، القائمة ، بين المجالس والجمعية التمثيلية .

المادة ٧٣ - (١) يجوز للمفوضين المقيمين ، بقرار مشترك يتفق مع هذا النظام ، ان :

- (أ) يتخذ ترتيبات بشأن كل ما يمكن الأمر به عملاً بهذا النظام ؛
- (ب) يتخذ ترتيبات لفلق محلات بيع المشروبات أو لحظر أو تحديد بيع المشروبات الكحولية في يوم الاقتراع واليوم السابق له ، في كل دائرة انتخابية أو جزء من دائرة انتخابية .

- ( ج ) يتخذ تدابير تسمح بمعرفة الناخبين في كل دائرة وذلك على الخصوص بجعل لصق صورة على كل بطاقة انتخاب هوية اجباريا ؛
- ( د ) ينظما الوسائل الكتابية والشفوية المستخدمة لأغراض الحملة الانتخابية ؛
- ( هـ ) يصدقا ، بأثر رجعي ، على بعض الصكوك وبعض الاجراءات الموضوعه قبل بدء نفاذ هذا النظام ؛
- ( و ) يفضا تنظيمات تنطبق على المنتخبين في الجمعية التمثيلية الذين يكونون في وضع لا يتفق مع مدلول أحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ٢٤ ، في مجال الاستقالة واعادة التوظيف ، أو في مجال الاجازة أو الانتداب ؛
- ( ز ) يغيرا ، أو يستعوضا عن مرفقات هذا النظام ؛
- ( ح ) يتخذ تدابير ادارية أو اجرائية أخرى لتسهيل تطبيق هذا النظام ، ولا سيما السماح بفتح مكاتب اقتراع في المراكز الحضرية مخصصة للناخبين المسجلين في الدوائر الانتخابية الاخرى ؛
- ( ٢ ) يجوز لمجلس الوزراء ، بقرار يتفق مع هذا النظام ، ان :
- ( أ ) يتخذ تدابير بخصوص الاجور والتعويضات الواجب دفعها للأشخاص المستخدمين للقيام بالمهام اللازمة لتنفيذ لهذا النظام ؛
- ( ب ) يتخذ تدابير لكي يسمح أرباب العمل للمستخدمين بارتياح مراكز الاقتراع ، وذلك سواء بصورة عامة ، أو في المناطق التي يمكن ان يحددها ؛
- ( ج ) يعلن التوقف عن العمل أثناء أية فترة في المناطق التي يمكن ان يحددها .

( ٣ ) يعاقب على كل مخالفة لأحكام النصوص المعتمدة عملا بالفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) بفرامة لا تتجاوز . . . ٣٠ فرنك نيوهبريدى أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عاما واحدا ، أو بالعقوبتين معا .

المادة ٢٤ - ( ١ ) يجب اعتبار كل ما تم القيام به قبل بدء نفاذ هذا النظام ، عملا بأي نظام مشترك الفته هذه المواد ، بهدف وضع قوائم انتخابية واعداد انتخابات للجمعية التمثيلية ، كما لو انه أنجز عملا بهذا النظام ، ويكون له نفس الطابع القانوني ؛

( ٢ ) تنطبق أحكام الفقرة ( ١ ) على انشاء أية هيئة ، وعلى جميع التعيينات التي

ينبغي عليها هذا النظام . وتبقى الهيئات المذكورة مشكّلة ، والاشخاص المذكورون معينين كما لو أن هذا التشكيل وهذا التعيين قد تما بموجب هذا النظام وبمسد بدء نفاذه .

( ٣ ) كل ما قامت به الهيئات أو الاشخاص المذكورة ، قبل بدء نفاذ هذا النظام ، وللأغراض المشار إليها في الفقرة ( ١ ) ، سيكون له نفس الطابع القانوني كما لسوان الهيئات والاشخاص المذكورين قد تصرفوا عملاً بهذا النظام .

المادة ٧٥ - تبطل هذه المواد والتنظيمات المشتركة المبينة في الفقرة ٧ وجميع القرارات المشتركة المتخذة بموجب هذه التنظيمات .

المادة ٧٦ - يدون هذا النظام المشترك وينشر ويوزع حيثما تقتضي الحاجة ، ويبدأ نفاذه من يوم صدوره في الجريدة الرسمية لنيوهبريد .

بورت - فيلا في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩

المندوب فوق العادة  
للجمهورية الفرنسية في نيوهبريد

المفوض المقيم لجلالة الملكة البريطانية  
في نيوهبريد

ج . ج . روبرار

أ . س . ستيوارت

( المادة ٩ )

المرفق الأول

الباب ١

القرار المشترك رقم ..... لعام ١٩٧٩ ، المتعلق بالقانون الانتخابي

شهادة كفاءة انتخابية

الى اللجنة الانتخابية للفرع الانتخابي ب .....  
نحن ، الموقعين أسفله نعلن ان .....  
( اسم وعنوان الناخب المقترح )  
له الحق ، بحسب علمنا ، في ان يسجل بوصفه ناخبا ، وذلك للأسباب التالية :

( تكتب هنا الأسباب التي تعطي هذا الشخص الحق في ان يكون ناخبا في الانتخابات المعنية ،  
مثلا : العمل ، مدة الإقامة في نيوهبريد تاريخ فترات الإقامة في نيوهبريد ، مدة الإقامة في  
مكان خاص ، الخ . . . )

ونقر باننا نعلم ان أى بيان خاطئ يدل على به عمدا بقصد تسجيل ناخب ، يشكل مخالفة  
تستوجب العقوبة .

حرر ب ..... في ..... ١٩٧٩

\* الاسم ..... التوقيع .....

العنوان .....

\* الاسم ..... التوقيع .....

العنوان .....

\* اكتب الاسماء بخط واضح .

( المادة ١١ )

الباب ٢

القرار المشترك رقم ..... لعام ١٩٧٩ المتعلق بالقانون الانتخابي

طلب لتسجيل ناخب في قطاع آخر غير الذي يوجد به مقدم الطلب وقت التسجيل

الى اللجنة الانتخابية ب .....

أنا الموقع أسفله أطلب تسجيلي في قطاع آخر غير الذي أوجد فيه الآن وأعلن أن ما ورد أدناه من المعلومات صحيح فيما أعلم .

الاسم .....

اللقب .....

الجنس .. تاريخ الميلاد .....

اسم الأب .....

اسم الأم .....

مكان الإقامة / الموطن الأصلي .....

( انكر القرية ، والجزيرة ، وفي حالة لوفانفيل ، أو فيلا ، انكر الحي )

العنوان في وقت تقديم الطلب .....

مدة الإقامة في نيوهبريد .....

( \* ) بإمكانني القدوم الى مكتبكم لتسلم بطاقة الناخب والهوية الموضوعة باسمي ، ونذرك

حوالي ..... ( التاريخ ) ، أو

( \* ) ترسل بطاقتي الى .....

( \* ) اشطب العبارة الزائدة

اني أقر بأنني على علم بأن أي تصريح خاطيء يدلني به عمدا بقصد تسجيل ناخب يشكك مخالفة تستوجب العقوبة .

حرر ب ..... في ١٩٧٩ .....

توقيع الطارب .....

توقيع الشاهد ( وكيل التسجيل ) .....

مخصص للاستخدام الرسمي فقط

- ( ١ ) طلب مقبول / مرفوض  
في حالة الرفض ، أسباب الرفض هي .....
  - ( ٢ ) مقدم الطلب مسجل في مكتب الاقتراع ب  
( الاسماء والرقم ) في دائرة .....
  - ( ٣ ) بطاقة الناخب والهوية ارسلت / سحبت في ١٩٧٩ .....
- ..... توقيع الموظف

( المادة ١٥ )

الباب ٣

القرار المشترك رقم ..... لعام ١٩٧٩ ، المتعلق بالقانون الانتخابي

طلب لتسجيل ناخب للاستخدام في حالة الاشخاص الموجودين خارج نيوهبريد

الى .....

انا الموقع أسفله ، ان لا أوجد حاليا في نيوهبريد ، اطلب تسجيل اسمي كناخب واعلن ان ما ورد  
أدناه من المعلومات أوردته بأوفى ما بلغ الى علمي وبصدق نية .

واني أقر بأنني أعلم أن أى بيان خاطيء يدلنى به عمدا يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة .

الاسم ..... اللقب .....

العنوان الحالي .....

تاريخ الميلاد .....

اسم الأب ..... اسم الأم .....

( انكر الجزيرة أو القرية ، أو في حالة لوغانفيل ، أو فيلا ، انكر الحي )

.....

انكر الجزيرة أو القرية التي كان بها مسقط راسك ، أو في حالة لوغانفيل أو فيلا ، انكر الحي  
الذى تقطن به .

.....

اقرار نية

( ١ ) أود ان يسجل اسمي كناخب في القطاع الانتخابي

\* ( أ ) الذى يقيم فيه أبى أو أمى ، أو

\* ( ب ) الذى به قريتي أو الحي الذى أقطن به

( ٢ ) \* ( أ ) سأصوت بنفسى

\* ( ب ) سأكون خارج نيوهبريد وقت الانتخاب وأود أن أصوت بالانابة وانى

أعين .....

..... في ( العنوان ) .....  
.....++.....

وكيلا لي . وهو ( هي ) مؤهل لأن يكون ( تكون ) ناخبا ، وليس ( ليست ) وكيلا لأكثر من شخص واحد آخر ،

حرر ب ..... في ..... ١٩٧٩

..... توقيع مقدم الطلب :

..... الشاهد :

\* اشطب العبارة الزائدة .

++ يتعين ذكر الجزيرة أو القرية مسقط راس الوكيل ، والحي الذي يقطن به . ويجب ان يكون العنوان قريبا جدا من عنوان مقدم الطلب أو أبيه أو أمه ، تبعا للاختيار المقرر في الفقرة ( ١ ) .

القرار المشترك رقم ..... لعام ١٩٧٩ ، المتعلق بالقانون الانتخابي

اخطار بالتسجيل

الى السيد / السيدة / الأتسة :  
.....  
.....  
( العنوان ) .....

سجل اسمك كناخب / ناخبة في دائرة .....  
\* الرجاء القدوم الى مكتب اللجنة الانتخابية لسحب بطاقة الناخب الموضوعه باسمك  
ل ( مكتب المندوبيه ) .....

\* سلمت بطاقة الناخب والهوية الموضوعه باسمك الى :

السيد / السيدة / الأتسة .  
.....  
.....

توقيع : .....

باسم اللجنة الانتخابية ل .....

( المادة ١٦ )

الباب ٤

بطاقة ناخب وهوية

الصفحة ١

بطاقة هوية

=====

..... الاسم

..... اللقب

..... الجنس

..... الحالة العائلية

..... تاريخ الميلاد أو العمر

..... اسم الاب

..... اسم الام

..... مكان الميلاد

..... الموطن الاصلي

..... المهنة

..... الجنسية

..... العلامات الخاصة

=====

الصفحة ٢

بطاقة ناخب

..... سنة التسجيل

..... مكان الاقامة العادى

..... يقيم فيه منذ

..... يقيم في نيوهبريد منذ

..... تاريخ التسجيل

..... توقيع الموظفين المكلفين بالتسجيل

الباب ٤

الصفحة ٣

..... سنة التسجيل  
..... رقم الفرع الانتخابي  
..... اسم الفرع الانتخابي  
..... رقم مكتب الاقتراع  
..... رقم الورقة / الرقم الشخصي  
..... تاريخ الاقتراع

المرفق الثاني

اعداد نسخة ثانية من بطاقة الناخب والهوية

قواعد

الباب ١

- المادة ق - ١ - في حالة ضياع ، أو سرقة ، أو اتلاف بطاقة ناخب وهوية ، يجب اعلام مندوب الدائرة أو مساعده بذلك في غضون سبعة أيام من ذلك .
- المادة ق - ٢ - يقوم الموظف الذي يسجل الضياع أو السرقة أو الاتلاف باعلام اللجنة الانتخابية التي سلمت البطاقة أو اللجنة التي حلت مكانها ، وان لم يتسن ذلك ، يعلم المكتب الانتخابي .
- المادة ق - ٣ - يجوز لأي شخص ، أن يتقدم الى اللجنة الانتخابية التي سلمت النسخة الأصلية أو الى اللجنة التي حلت مكانها ، وان لم يتسن ذلك فالى المكتب الانتخابي ، بطلب منحه نسخة ثانية من بطاقة الناخب والهوية اذا :  
( أ ) ضاعت بطاقته أو سرقت أو أتلفت ، أو  
( ب ) اذا كانت بطاقته غير قابلة للاستخدام ، بسبب سوء حالتها البالغ .
- المادة ق - ٤ - يجب ان يكون الطلب المقدم بموجب المادة ق ٣ مشاهبا من حيث الشكل والجوهر للصيغة الواردة في الباب ٢ من هذا المرفق ، وان يكون مرفقا :  
( أ ) عند الاقتضاء أو اذا نص النظام على ذلك ، أو اذا رغب الشخص المعني في ذلك ، بصورة في حجم صور جوازات السفر ، يشهد بمشابهتها للطالب شخص يعرفه منذ ما لا يقل عن عامين .  
( ب ) باثاوة مبلغا ١٠٠ فرنك نيوهبريدي للاستبدال ، و  
( ج ) عند الاقتضاء ، بالبطاقة غير القابلة للاستخدام .
- المادة ق - ٥ - يجوز للجنة الانتخابية ، أو المكتب الانتخابي ، مطالبة مقدم الطلب بأي بيان أو سند يعتبرانه لازما لاثبات شرعية الطلب المقدم بموجب المادة ق ٣ ( أ ) .

المادة ق - ٦ - تقوم اللجنة الانتخابية ، أو المكتب الانتخابي ، بعد التأكد من امكانية قبول طلب مقدم بموجب المادة ق ٣ ، وبعد قبض اثاره استبدال البطاقة المذكورة ، بتسليم الشخص المعني نسخة ثانية من بطاقة الناخب والهوية .

المادة ق - ٧ - يجب ان تكون البطاقة المسلمة بموجب المادة ق ٦ مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الباب ٤ من المرفق الثاني ، الا ان ختم " نسخة ثانية " يكون موضوعا على الصفحة الاولى باللون الاحمر وبصورة جلية .

المادة ق - ٨ - يكون للبطاقة المسلمة طبقا لأحكام المادتين ق ٦ و ق ٧ نفس القيمة التي للنسخة الأصلية .

المادة ق - ٩ - تقوم اللجنة او المكتب الانتخابي دون إبطاء باتلاف جميع البطاقات غير الصالحة للاستعمال والمعادة بموجب هذه الأحكام .

المادة ق - ١٠ - ( ١ ) كل شخص يرتكب مخالفة لأحكام المادة ق ١ يعاقب بغرامة لا تتجاوز . . . ١ فرنك نيوهبريدي .

( ٢ ) كل شخص يعتمد الادلاء بتصريح خاطيء ، يعاقب بعد اثبات جرمه بغرامة لا تتجاوز . . . ١ فرنك نيوهبريدي أو بالسجن فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا .

( المادة ص ٤ )

المرفق الثاني

الباب ٢

القرار المشترك رقم . . . . . لعام ١٩٧٩ ، المتعلق بالقانون الانتخابي

طلب نسخة ثانية من بطاقة الناخب والهوية

الى اللجنة الانتخابية / المكتب الانتخابي . . . . .  
أنا . . . . . ( الاسم واللقب )  
من . . . . .

ألتمس بهذا الطلب تسليمي نسخة ثانية من بطاقة الهوية  
البطاقة الأصلية :

( \* ) ساءت / سرقت / أتلفت في . . . . . أو في حوالي . . . . .  
وقد قدم تصريح في هذا الصدد لدى مندوب دائرة . . . . .  
في ١٩ . . . . .

( \* ) البطاقة الأصلية لم تعد صالحة للاستعمال ،  
وأقدم لضرر هذا الطلب :

( أ ) مبلغ مائة فرنك نيوسويدي ، للتعويض .

( ب ) صورة أمامية في حجم صور جواز السفر ، تحمل في جبهتها الخلفية شهادة بأنها  
مشابهة يدلي بها شخص ليس له صلة بي . ويجب أن تتضمن الشهادة العبارة  
التالية : " اني أشهد بأن هذه الصورة مشابهة لـ . . . . . الذي أعرفه منذ  
ما لا يقل عن سنتين " ، وأن تكون موقعة ومؤرخة .

( ج ) بطاقة الناخب والهوية التي في حوزتي والتي لم تعد صالحة للاستعمال .  
معلومات يجب أن ترد في النسخة الثانية :

الجنس :

الحالة المدنية :

( \* ) أشطب العبارة الزائدة .

.. / ..

تاريخ الميلاد أو العصر :  
اسم الأب :  
اسم الأم :  
الموطن الأصلي :  
مكان الولادة :  
المهنة :  
الجنسية :  
العلامات الغامضة :

اني أقر بأنني علم علم بأن كل تصريح خاطئ يدلي به عمدا يعتبر مخالفة يعاقب عليها بغرامة  
أو بالسجن أو بالعقوبتين معا .

حرري ..... في .....  
توقيع مقدم الطلب : .....  
الشاهد :

( المادة ٢٦ )

المرفق الثالث

الباب ١

القرار المشترك رقم ..... لعام ١٩٧٩ ، المتصل بالقانون الانتخابي

بيان الترشح

مكان مخصص  
لمصورة المرشح

لدى السيد مندوب ..... في دائرة .....  
جزر .....  
أنا الموقع أسفله .....  
البالغ من العمر ٢٥ عاما أو أكثر ، والمتمتع بصفة الناخب ،

أعلن بهذا البيان

- ( ١ ) اني أرشح نفسي للانتخاب للجمعية التمثيلية عن ..... (الدائرة الانتخابية) ،
- ( ٢ ) اني لم يحكم علي في اذانة بالمدلول الوارد في الفترتين (ب) و (ج) من المادة ٢٥ من القانون الانتخابي ،
- ( ٣ ) أن :

من .....  
هو عناويي الذي سيمثلني ويموت باسمي في الجمعية التمثيلية حين لن أكون  
قادرا على القيام بذلك في الظروف ولأسباب التي تنص عليها النظم الأساسية  
للجمعية التمثيلية .

حرر في .....

توقيع المرشح

( المادة ٢٦ )

المرفق الثالث

الباب ١ (تابع)

مكان مخصص

لصورة النائب

أنا الموقع أسفله .....  
من .....  
البالغ من العمر ٢٥ عاما أو أكثر والمتمتع بصفة الناخب

أعلن بهذا البيان

( ١ ) اني مناوب .....

للانتخاب للجمعية التمثيلية

( ٢ ) اني لم يحكم علي في ادانة بالمدلول الوارد في الفقرتين (ب) و (ج) عن المادة ٢٥  
من القانون الانتخابي

حرر في .....

توقيع المناوب

كفالة الترشيح والمناوبة \*

المهنة

العنوان

الاسم

..... ١ -  
..... ٢ -  
..... ٣ -  
..... ٤ -  
..... ٥ -

\* يوقعها أشخاص ليست لهم علاقة قرابة بالمرشح أو قرينته ، ومسجلون بوصفهم  
ناخبين في الدائرة الانتخابية التي يزعم المرشح أن يرشح نفسه فيها .

.../...

( المادة ٢٦ )

المرفق الثالث

الباب ٢

القرار المشترك رقم ..... لعام ١٩٧٩ ، المتعلق بالقانون الانتخابي

وصل استلام

- ..... استلم من السيد /السيدة/الآنسة .....  
..... في ..... ١٩ .....
- ١ - بيان ترشيح لانتخاب أعضاء الجمعية التمثيلية الذي سيجرى في ..... ١٩ .....
- ٢ - كقالة بمبلغ ..... ١٠ فرنك نيوهيريدى طبقاً لأحكام المادة ٢٦  
( حكومة نيوهيريد ، وصل رقم ..... مؤرخ في ..... )

توقيع : .....  
المفوض الفرنسي /البريطاني  
عن دائرة .....

( المادة ٣٥ )

المرفق الرابع

التصويت بالتوكيل : قواعد

الباب ١

المادة ١ -

( ١ ) على النيوهيريين الموجودين في الخارج الذين يقدمون طلب تسجيل الى لجنة انتخابية طبقاً لأحكام المادة ١٥ ( ١ ) ويرفون في التصويت بالتوكيل ، أن يعمينوا وكيلاً حين يقومون بملء الصيغة الواردة في الباب ٣ من المرفق الأول .

( ٢ ) لا يجوز لأي شخص آخر له صفة ناخب أن يصوت بالتوكيل الا اذا استطاع أن يثبت أنه ، لأسباب :

( أ ) مهنية ،

( ب ) طبية ،

( ج ) دينية ،

عاجز عن التصويت في مكتب الاقتراع الذي هو مسجل فيه .

( ٣ ) كل طلب يقدم عملاً بالفقرة ( ٢ ) يجب أن يكون في شكل الصيغة ( أ ) الواردة في الباب ٢ من هذه القواعد ، وأن يكون مشفوعاً ببطاقة الناخب والمهوية ، وأن يعرض على لجنة انتخابية .

( ٤ ) على الشخص الذي تمنعه أسباب مهنية عن التصويت أن يرفق طلبه بشهادة موقعة من رئيس دائرته ، أو رئيسه أو مديره أو أي شخص آخر يكون الناخب تابعاً له ؛ ويجب أن تؤكد هذه الشهادة تعذر التصويت عليه ، وتعلل ذلك .

( ٥ ) على الشخص الذي تمنعه أسباب طبية عن التصويت شخصياً ، أن يرفق طلبه بشهادة يضعها طبيب ، أو ممرض ، أو ممرض معترف به أو أن لم يتسن ذلك ، أحد الأعيان ، ويشهد فيها بعجز هذا الشخص عن التصويت بنفسه مع أسباب هذا العجز .

( ٦ ) على الشخص الذي يعلن انه عاجز عن التصويت بنفسه بسبب التزامات دينية أن يرفق طلبه بشهادة يسلمها رئيس ديني من ملته ، وتثبت الأسباب المتذرع بها .

( ٧ ) كل طلب يقدم عملاً بالفقرة ( ٣ ) يجب أن يميل الى اللجنة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بما لا يقل عن ١٤ يوماً ، باستثناء الحالات الطارئة التي يكون لها ما يبررها والتي تقبلها اللجنة الانتخابية بمشيتها .

المادة ق - ٢

(١) كل لجنة انتخابية تتسلم طلبا مقدما بموجب المادة ق - ١ (١) أو (٣) وتلاحظها أن :

- (أ) الناخب جازله أن يمارس حقه في التصويت بالتوكيل ، و
- (ب) أن الشخص المعين وكيلًا مسجل مع مقدم الطلب على القائمة الانتخابية نفسها ، تعيد للناخب ، لعلمه ، قصيدة صيغة الطلب وترسل الى الوكيل ، عن طريق البريد أو أي وسيلة أخرى ، بطاقة توكيل مستكملة ومطابقة للصيغة (ب) المرفقة بهذه الأحكام وبطاقة الناخب والهوية التي تحمل اسم الموكل .
- (٢) لأغراض تفسير الفقرة (١) يعتبر أن اللجنة الانتخابية قد سلمت بطاقة التوكيل وبطاقة الناخب والهوية منذ الوقت الذي تعلم فيه هذه اللجنة الموكل بأن البطاقتين المذكورتين ستكونان تحت تصرفه في مكتب الاقتراع ، يوم الانتخاب .
- (٣) اذا اعتبرت لجنة انتخابية ، عند استلام طلب مقدم بموجب المادة ص (٣) أن الناخب ليس مؤهلاً للتصويت بالتوكيل ، فانها تعلم الناخب بذلك .
- (٤) اذا لاحظت لجنة انتخابية أن شخصا قدم طلبا عملا بالمادة ق - ١ (١) أو (٣) مؤهل لممارسة حقه في التصويت بالتوكيل ، الا أنها لاحظت من جهة أخرى أن الشخص المعين وكيلًا ليس مؤهلاً للقيام بهذه المهمة ، فانها تعلم الموكل بذلك وتدعوه لتعيين شخص آخر اذا ما اعتبرت أن بإمكانه أن يفعل ذلك قبل يوم التصويت بما لا يقل عن أربعة أيام .

المادة ق - ٣

- (١) يجوز للموكل أن يعزل وكيله ، وذلك باعلام اللجنة الانتخابية كتابة بهذا العزل .
- (٢) يجوز لموكل فسخ توكيله أن يقدم طلبا لتعيين وكيل آخر .

المادة ق - ٤

يجوز لناخب قبل توكيله ، أن يصوت بنفسه اذا ما أعاد له وكيله بطاقة الناخب والهوية التي تحمل اسمه ، قبل أن يمارس سلطاته .

المادة ق - ٥

- (١) اذا ما توفي الموكل أو الوكيل أو فقد صفة الناخب يصبح التوكيل لافيا وهديم الأثر .
- (٢) يجب على اللجنة الانتخابية أن تسحب بطاقة التوكيل .

المادة ق - ٦

- (١) لا يجوز لأي وكيل أن يمارس أكثر من توكيلين .
- (٢) اذا وضع باسم وكيل واحد أكثر من توكيلين لا يكون صالحا سوى التوكيلين الأولين .
- (٣) اذا وضع أكثر من توكيلين اثنين باسم وكيل واحد وفي نفس التاريخ ، يطالب رئيس مكتب الاقتراع للوكيل أن يعين التوكيلين اللذين سيمارس بهما سلطاته ، وأن يعيد له التوكيلات الأخرى .
- (٤) يقوم رئيس مكتب الاقتراع ، في أقرب وقت باعلام الموكل الذي لم يقبل توكيله .

المادة ق - ٧

- (١) يتبع الوكيل الذي يصوت باسم موكله نفس الاجراءات التي يتبعها لادلاء بصوته .
- (٢) اذا رغب وكيل في أن يصوت هو أيضا ، يتعين عليه أن يدلي بصوته في نفس الوقت الذي يدلي فيه بصوت موكله .
- (٣) عندما يصوت شخص بصفته وكيلًا يتعين عليه أن يقدم بطاقة التوكيل التي تأذن له بممارسة هذه السلطة ، وبطاقة الناخب والهوية التي تحمل اسم موكله .

الباب ٢

الصيغة ألف

القرار المشترك رقم ..... لعام ١٩٧٩ ، المتعلق بالقانون الانتخابي

المب تصويت بالتوكيل

..... إلى المكتب الانتخابي ل  
..... أنا الموقع أسفله ..... من  
..... المسجل في القائمة الانتخابية لمكتب الاقتراع ب  
..... التمس بهذا الدال أن يمنح توكيلي  
..... للسيد ..... من  
..... الذي له حق التصويت في المكتب نفسه ، وذلك لأسباب

\* مهنية

\* طبية

\* دينية

..... (٢) لن أتمكن من الحضور في مكتب الاقتراع يوم التصويت ، لأن  
.....  
..... (بين باقتناب الأسباب المهنية ، أو الطبية ، أو الدينية التي تمنعك من الحضور )

(٣) أرفق لديه شهادة من :

\* رئيس دائرتي / رئيسي / مديري

\* طبيبي / ممرضي ( ممرضتي ) / غيرهما

\* مسؤولي الديني

تبين أسباب عجزى عن الحضور

\* اشطب العبارة الزائدة

..... في ١٩

..... التوقيع :

ملاحظة : يجب أن يكون هذا الدال مرفقاً بلقاقة الناعب والهوية التي تحمل اسم الدال .

.../...

الصيغة ألف (تابع)

رد على طلب تصويت بالتوكيل

الى السيد ..... الناخب المسجل في مكتب الاقتراع ب.....  
تقرر رفض الطلب الذي تقدمت به للتصويت بالتوكيل لأن :  
( موجز مقتضب للأسباب ، مثلا ؛ بإمكان الطالب أن يصوت بنفسه ، الوكيل ليس مسجلا في مكتب  
الاقتراع هذا ، وليس هناك وقت كان لمنح التوكيل لشخص آخر ) .  
تم قبول طلبك للتصويت بالتوكيل الا أن الشخص المعين ليس مسجلا في مكتب الاقتراع ، فالرجاء  
تعيين شخص آخر .  
تم قبول طلبك للتصويت بالتوكيل ، وقد سلمت بطاقة التوكيل مرفقة ببطاقة الناخب والهوية التي تحمل  
اسمك الى / وقد وضعت بطاقة التوكيل مرفقة ببطاقة الناخب والهوية التي تحمل اسمك تحت تصرف  
السيد .....  
التوقيع ..... التاريخ .....  
اللجنة الانتخابية ب.....

الصفحة بـ

القرار المشترك رقم ..... لعام ١٩٧٩ ، المتعلق بالقانون الانتخابي

حكومة نيوهبريسد

الخلاف

تصويت بالتوكيل

تصميمه تسلم للوكيل

رقم القطاع الانتخابي

رقم مكتب الاقتراع

اسم مكتب الاقتراع

صالح فقط للتصويت يوم

الختم وتاريخ التصويت

كل بيان فهر صحيح يقدم بقصد الحصول على صيغة توكيل ، وكل استخدام احتياطي للتوكيل يقوم الشخص الذي عهد اليه بالتوكيل يعاقب عليه بغرامة مالية أو بالسجن أو بالعقوبتين معا .

التصويت بالتوكيل

(الصفحة الداخلية)

تصميمه يسلمها المكتب الانتخابي للوكيل

..... الاسم  
..... اللقب  
..... الجنس

.../...

قميصة يسلمها المكتب الانتخابي للوكيل ( تابع )

..... تاريخ الميلاد أو العمر  
..... المقر  
..... \* مسجل ( مسجلة ) في القائمة الانتخابية ل  
..... يؤذن له ( لها ) بهذه البطاقة بالتصويت بالتوكيل عن  
..... الاسم  
..... اللقب  
..... الجنس  
..... تاريخ الميلاد أو العمر  
..... المقر  
..... \* مسجل ( مسجلة ) في القوائم الانتخابية ل  
..... حروب ..... في  
..... عن ..... و  
..... وقع باسم اللجنة الانتخابية ل

---

\* يجب أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية ومسجلاً مع الموكل في نفس القائمة الانتخابية .

( المادة ٣٨ )

### المرفق الخامس

#### قواعد انتخاب المرشحين

المادة القاعدة ١ - ( ١ ) يقوم مندوبو الدوائر ، بعد التشاور مع المكتب الانتخابي ، بتحديد موقع كل مكتب تصويت مفتوح من أجل كل قطاع من القطاعات الانتخابية .

( ٢ ) يتولى المكتب الانتخابي التجهيز المادي لمكاتب التصويت المذكورة .

المادة القاعدة ٢ - ( ١ ) يعين الرئيسان ، بعد التشاور الى أقصى حدود الامكان مع اللجان الانتخابية ، العدد اللازم من المساعدين لضمان حسن سير عمليات التصويت .

( ٢ ) يقوم المساعد الأكبر سنًا بأعمال الرئيس أثناء غياب هذا الأخير ، في حال عدم أهليته .

المادة القاعدة ٣ - ( ١ ) يجوز لمرشح أو حزب سياسي أن يقوم ، بالكتابة الى مندوبي الدائرة المعنيين ، قبل موعد التصويت بأربع وعشرين ساعة على الأكثر ، بتعيين مندوب لكل مكتب تصويت ؛ ويجوز لهذا المندوب أن يساعد في سير التصويت وفرز الأصوات ويمكنه أن يطالب بتدوين كل الملاحظات أو الخلافات أو المطالب في المحضر الذي يعده المقرر وفقا للمادة القاعدة ٢ . ( ٢ ) .

( ٢ ) يسلم مندوبو الدائرة لكل مندوب معين حسب الاصول بموجب الفقرة ( ١ ) ، ايضالا يكون بمثابة سند ويضمن لذلك المندوب الحقوق المخولة له بوصفه مندوبا ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ( ٣ ) .

( ٣ ) لا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب مؤهل حسب الاصول في مكتب للتصويت ، لكن يجوز للشخص الواحد أن يكون مندوبا لأكثر من مرشح واحد ولعدة مكاتب تصويت .

( ٤ ) يجب على رئيس المكتب أن يمنع من الوقوف في مكتب التصويت كل شخص يدعي أنه مندوب حسب الاصول من جانب مرشح ما ، ولكنه لا يستطيع أن يقدم الايصال المشار اليه في الفقرة ( ٢ ) .

( ٥ ) تعلق في جميع مكاتب التصويت قائمة بكافة المندوبين المؤهلين حسب الأصول .

- المادة القاعدة ٤ - ( ١ ) يضع المكتب الانتخابي رهن إشارة كل رئيس مكتب تصويت العـدد  
اللازم لقيامه بمهمته من صناديق وأوراق تصويت ومظاريف تحمل الخاتم  
الرسمي .
- ( ٢ ) يجب أن يكون الصندوق مجهزا بقلبين لهما مفتاحان مختلفان وأن يكون  
مصنوعا بحيث يكون بالاستطاعة ، عندما يفلق ، ايداع أوراق التصويت  
فيه ، مع تعذر سحبها منه .
- ( ٣ ) يحرص مندوبو الدائرة على أن يتوفر لكل مكتب ما يلي :
- ( أ ) قائمة المندوبين المؤهلين حسب الاصول ، المشار اليها في  
المادة القاعدة ٣ ( ٥ ) ،
- ( ب ) ونسختان من القائمة الانتخابية للقطاع الانتخابي الذي يوجد  
فيه المكتب ،
- ( ج ) ونسخ من القوانين الانتخابية ،
- ( د ) وعدد كاف من المعازل التي تسمح للناخبين بأن يصوتوا بعيدا  
عن الأنظار ،
- ( هـ ) وعدد كاف من أوراق الاحصاء لتدوين عدد الأصوات المدلى بها  
لصالح كل مرشح ،
- ( و ) وكل اعلان يلزم تعليقه قانونا في جميع مكاتب التصويت .

المادة القاعدة ٥ - يجب طبع اعلان محرر بالانكليزية والفرنسية والانكليزية المحلية ، بأحرف  
مقروءة بوضوح ويعلق داخل كل مكتب تصويت وخارجه .

المادة القاعدة ٦ - يفتح كل رئيس لمكتب تصويت المكتب الذي يرأسه ، في التاريخ والوقت المبينين  
في الاعلان المذكور في المادة ٣٠ .

- المادة القاعدة ٧ - ( ١ ) يبذل رئيس المكتب جهده ليحل وديا كل صعوبة قد تظهر أثناء  
التصويت ويبين الأسباب المبررة لكل قرار قد يضطر الى اتخاذه .
- ( ٢ ) يجب على الرئيس والمساعد أن يوقعوا على محضر خطي تدون فيه جميع  
اعتراضات المندوبين والقرارات المتخذة ، مرفق بأية وثيقة تمت اليه بصلة ،  
ويرفق بالمحضر الذي يعدّه المقرر وفقا للمادة القاعدة ٢٠ ( ٢ ) .

- المادة القاعدة ٨ — يحدد رئيس مكتب التصويت عدد الناخبين الذين يكونون في مكتب للتصويت في وقت واحد ويبعد عنه كل شخص ، باستثناء مايلي :
- ( أ ) المساعدون ،  
( ب ) وموظفو المكتب الانتخابي ،  
( ج ) ومندوبو الدائرة ،  
( د ) والمرشحون ومندوبوهم المعيّنون حسب الاصول وفقاً للمادة القاعدة ٣ ،  
( هـ ) ورجال الشرطة في الخدمة ،  
( و ) ومرافق للناخب المعوق جسدياً ،  
( ز ) وممثلو الصحافة المعتمدين من جانب المكتب الانتخابي .

- المادة القاعدة ٩ — ( ١ ) من واجب رئيس مكتب التصويت أن يحافظ على النظام في مكتبه .  
( ٢ ) يجوز أن يطرد ، بأمر من رئيس المكتب ، أى شخص يسئ التصرف داخل مكتب التصويت ويرفض الامتثال للتعليمات القانونية الصادرة عن الرئيس .  
( ٣ ) لا يجوز لشخص مطرود في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) أن يدخل ذلك المكتب من جديد دون أن يأذن له الرئيس بذلك .  
( ٤ ) لا يمكن ممارسة السلطات المخولة بموجب هذه المادة ، بحيث يمنع شخص ما عن التصويت في المكتب الذي يتوقع أن يصوت فيه .

- المادة القاعدة ١٠ . ( ١ ) — كل ناخب يرغب في التصويت يتقدم الى مكتب التصويت المبين ويقوم الرئيس أو المساعد بما يلي :
- ( أ ) يتحقق من أنه مسجل في قائمة المكتب ،  
( ب ) ويتأكد من أنه لم يصوت بالفعل ،  
( ج ) ويضع علامة على القائمة الانتخابية الأولى أمام اسم الناخب ،  
( د ) ويسلمه ورقة تصويت بالنسبة لكل مرشح ومطروفا .
- ( ٢ ) يجب على الناخب ، فور تلقيه أوراق التصويت والمطروف ، أن يقوم بمايلي :
- ( أ ) أن يدخل في أحد المعازل ،

- ( ب ) وأن يمارس اختياره بأن يضع في المظروف الورقة التي تحمل اسم المرشح المختار ورمزه ،  
( ج ) وأن يترك جميع الأوراق الأخرى في المعزل ،  
( د ) وأن يتقدم الى الرئيس أو المساعد الذي يتحقق ، دون أن يمسه ، من أنه لا يقدم سوى مظروف واحد ،  
( هـ ) وأن يضع المظروف في الصندوق ،  
( و ) وأن يفاد مكتب التصويت بدون تأخير بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في المادة القاعدة ( ١ ) .

المادة القاعدة ١) - بعد تصويت كل ناخب ، يقوم أحد المساعدين بما يلي :

- ( أ ) يطبع على ابهامه علامة تظل ظاهرة ، قدر الامكان ، خلال فترة التصويت ،  
( ب ) ويضع علامة على القائمة الانتخابية الثانية أمام اسم الناخب ،  
( ج ) ويؤشر على بطاقة الناخب وذلك بأن يضع عليها تاريخ التصويت ،  
( د ) ويرجع البطاقة الى الناخب .

المادة القاعدة ٢) - يجوز لناخب يبين لرئيس مكتب التصويت أنه قد جعل ، عن طريق السهو ، ورقة غير صالحة للاستعمال ، أن يعيد تلك الورقة ويحصل على ورقة أخرى .

المادة القاعدة ٣) - اذا قام مرشح ، أو مندوبه المعين حسب الاصول أو مساعده باخبار الرئيس أن لديه أسبابا وجيهة تحمله على الاعتقاد بأن ناخبا ما لم يفاد المكتب بعد قد ارتكب نذبا انتحال هوية الغير ، وقبل المرشح أو مندوبه أو المساعد اثبات ذلك الاتهام أمام المحكمة ، فان رئيس المكتب يبلغ مندوبي الدائرة بذلك .

المادة القاعدة ٤) - ( ١ ) يجوز لرئيس المكتب أن يأذن لكل شخص مصاب بعجز جسدي أن يصطحب الى مكتب التصويت شخصا يختاره لكي يستعين به في التصويت .  
( ٢ ) يسجل كل ان من منح بموجب هذه المادة في المحضر وفقا للمادة القاعدة ٢٠ ( ٢ ) .

المادة القاعدة ٥) - ( ١ ) يعين مندوبو الدائرة مقررا لكل مكتب تصويت .

- ( ٢ ) يجوز تعيين رئيس مكتب التصويت مقررا بهذه الكيفية .  
( ٣ ) يكلف تلقائيا مندوبو الدائرة ومعاونوهم لمزاولة وظائف المقرر ، اذا لزم ذلك .

المادة القاعدة ١٦ - يأذن المقرر لجميع الاشخاص الذين يرغبون في مساعدته أن يفعلوا ذلك ، في حدود امكانيات المحل وما دام عددهم لا يعرقل عمليات الفرز .

المادة القاعدة ١٧ - ( ١ ) يشرع ، فور الانتهاء من التصويت ، في فرز الاصوات تحت رقابة المقرر على النحو التالي :

( أ ) يفتح الصندوق أو الصناديق ؛

( ب ) ويسحب رئيس المكتب جميع المظاريف ويسحب الاوراق من جميع المظاريف ؛

( ج ) ويقرأ الرئيس الاسم الوارد في كل ورقة ؛

( د ) ويسجل المساعدون عدد الاصوات المدلى بها لصالح كل مرشح على ورقتين للاحصاء معدتين لهذا الغرض .

( ٢ ) اذا كان عدد المظاريف أكثر أو أقل من عدد العلامات الموضوعه على القائمة وفقا للمادة القاعدة ( ١١ ) ( أ ) ، يذكر الفارق في المحضر المشار اليه في المادة القاعدة ٢٠ ( ٢ ) .

المادة القاعدة ١٨ - تلغى الأوراق التالية :

( أ ) الاوراق التي تحمل أى كتابة أو علامة تبين هوية الناخب ؛

( ب ) أو الاوراق غير الموضوعه في مظروف أو موضوعه في مظروف غير نظامي ؛

( ج ) أو الاوراق الموجودة في مظروف يحتوى على أكثر من ورقة واحدة .

المادة القاعدة ١٩ - بعد انتهاء الفرز ، يجوز للمرشح أو لمندوبه المؤهل حسب الاصول أن يطلب من المقرر أن يعتمد الى التحقق أو الى التحقق المضاد ، لكن هذا الأخير يستطيع أن يرفض ذلك اذا رأى أن الطلب لا يستند الى أساس .

المادة القاعدة ٢٠ - ( ١ ) عندما يتبين المقرر أن عمليات الفرز أو التحقق قد انتهت ، يعلن عن الانتهاء من الفرز ويعلن رسميا عدد الاصوات المدلى بها لصالح كل مرشح .

- ( ٢ ) يعدّ المقرر المحضر ، فور اعلانه والانتهاه من الفرز ، ويورد في المحضر ما يلي :
- ( أ ) عدد الناخبين المسجلين ؛
- ( ب ) وعدد الناخبين الذين صوتوا ؛
- ( ج ) وعدد الاوراق اللاغية ؛
- ( د ) وعدد الاصوات المدلى بها لصالح كل مرشح ؛
- ( هـ ) وأية نقطة أخرى تنص عليها هذه القواعد ؛
- ( و ) وأية معلومات أخرى ، بناء على تعليمات المكتب الانتخابي .
- ( ٣ ) يعد المحضر على نسختين باللغة الفرنسية أو الانكليزية أو الانكليزية المحلية .
- ( ٤ ) يوقع عليه المقرر ورئيس مكتب التصويت والمساعدون . ويصدق على التوقيع المرشحون أو مندوبوهم المؤهلون حسب الأصول والحاضررون أثناء الفرز .
- ( ٥ ) توضع كل نسخة من المحضر ، بعد توقيعها ، في مغلف مختوم .
- ( ٦ ) يختم المقرر أيضا في رزمتين منفصلتين الاوراق الصالحة واللاغية ويبين على كل رزمة :
- ( أ ) محتواها ؛
- ( ب ) وتاريخ التصويت ؛
- ( ج ) واسم ورقم مكتب التصديق .
- ( ٧ ) يضع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ( ٤ ) توقيعاتهم على الرزم المشار اليها في الفقرة ( ٦ ) ، حالما تختم تلك الرزم .
- ( ٨ ) يسلم رئيس مكتب التصويت ، أو المقرر أو شخص يفوضه أحدهما ، السن اللجنة الانتخابية المسؤولة عن الدائرة التي جرى فيها التصويت ، نسخة من المحضر والرزم المختومة المشار اليها في الفقرة ( ٦ ) .
- ( ٩ ) يقوم بتسليم النسخة الثانية من المحضر الى اللجنة الانتخابية مساعد غير الشخص الذي سلم المحضر المرفق برزم الاوراق ، وفقا للفقرة ( ٨ ) .

المادة القاعدة ( ٢ ) — عندما تتلقى لجنة انتخابية جميع المحاضر المشار اليها في المادة القاعدة ٢٠ ، بما فيها محضر كل مكتب تصويت يجري فيه تصويت جديد وفقا لاحكام المادة ٣٦ ، تخطر المفوضين المقيمين بعدد الاصوات المدلى بها لصالح كل مرشح في الدوائر التي تدخل في مجال اختصاصها .

- المادة القاعدة ٢٢ - (١) يبلغ المفوضان المقيمان ، في أقرب وقت ممكن بعد أن تخطط لهما جميع اللجان الانتخابية طبقا للمادتين القاعدتين ٢١ و ٢٣ ، عما يلي :
- ( أ ) عدد الاصوات المدلى بها لصالح كل مرشح ، في كل دائرة ؛
- ( ب ) وعدد الاصوات المدلى بها لصالح كل مرشح ، في كل منطقة انتخابية في الخارج .
- ( ٢ ) اذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الاصوات في دائرة معينة ، وكان ذلك العدد يسمح بالاعلان عن انتخاب أحدهم طبقا لأحكام الفقرة ( ٣ ) ، لو أنه حصل عليه وحده ، يعلن المفوضان المقيمان انتخاب أكبرهم سنا .
- ( ٣ ) يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، الى حين استنفاد عدد المقاعد المقررة في الدائرة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ( ٢ ) .

المادة القاعدة ٢٣ - تطبق هذه القواعد على الانتخابات في المناطق الانتخابية في الخارج ، على النحو التالي :

- ( أ ) تعين اللجنة الانتخابية المخصصة للخارج ، يوم التصويت ، مقررا والعدد من المساعدين الذي تراه لازما لكل منطقة انتخابية في الخارج ،
- ( ب ) يضطلع المقرر بوظائف رئيس المكتب والمقرر ،
- ( ج ) يضطلع رئيسا اللجنة الانتخابية المخصصة للخارج بوظائف مندوبي الدائرة لأغراض الانتخاب في منطقة انتخابية في الخارج ،
- ( د ) يقوم بتسلم المحضر الى المفوضين المقيمين مقرر من الخارج ،
- ( هـ ) يطبق المقرر المواد القواعد ٨ ( هـ ) و ٩ ( ٢ ) و ١٣ ( ١ ) بالقدر الذي تسمح به قوانين البلد الذي يجرى فيه التصويت .

( المادة ٦ )

المرفق السادس

قرار مشترك رقم صادر في عام ١٩٧٩  
بشأن القانون الانتخابي

تكليف بالحضور أمام لجنة المنازعات الانتخابية

..... ان السيد /السيدة /الآنسة .....

..... الساكن (ة) بعنوان : .....

مكلف (ة) بمقتضى هذا بالحضور الادلاء بشهادة أمام لجنة المنازعات الانتخابية التي تبت  
في طلب ..... (الاسم) ..... (العنوان) .....

\* المرشح /الناخب المسجل لانتخاب .....  
(الاسم) ..... للجمعية التمثيلية يوم ( تاريخ الاعلان عن انتخابه من طرف  
المفوضين المقيمين ) .....

\* ويرجى منه (ها) لإحضار .....  
..... ( تذكر الدفاتر ، الوثائق الخ ..... ) .....

وقع على هذا التكليف رئيس اللجنة في ..... ١٩ .....

.....  
رئيس لجنة المنازعات  
الانتخابية

\* تشطب الكلمة غير المناسبة .

( المادة ٧٥ )

المرفق السابع

القرارات المطغاة

- القرار المشترك رقم ٨ الصادر في عام ١٩٧٥ - ملغى بموجب القرار المشترك ٧٧/٢٧  
القرار المشترك رقم ١٨ الصادر في عام ١٩٧٥ - ملغى بموجب القرار المشترك ٧٧/٢٧  
القرار المشترك رقم ٢٠ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٢٣ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٢٤ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٢٥ الصادر في عام ١٩٧٥ - ملغى (٧٧/٢٧)  
القرار المشترك رقم ٢٩ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٣٠ الصادر في عام ١٩٧٥  
باستثناء انتخاب مجلس الزعماء المنظم وفقاً لـ...  
القرار المشترك رقم ٣٣ الصادر في عام ١٩٧٦  
القرار المشترك رقم ٣٥ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٤١ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٤٢ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٤٣ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٤٤ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٤٥ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٤٦ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ٤٧ الصادر في عام ١٩٧٥  
القرار المشترك رقم ١٨ الصادر في عام ١٩٧٦  
القرار المشترك رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٧٦  
القرار المشترك رقم ٢٣ الصادر في عام ١٩٧٦

- القرار المشترك رقم ٢٩ الصادر في عام ١٩٧٦
- القرار المشترك رقم ٢٥ الصادر في عام ١٩٧٦
- القرار المشترك رقم ٢٦ الصادر في عام ١٩٧٦
- القرار المشترك رقم ٢٨ الصادر في عام ١٩٧٦
- القرار المشترك رقم ٣٠ الصادر في عام ١٩٧٦
- القرار المشترك رقم ٣١ الصادر في عام ١٩٧٦
- القرار المشترك رقم ٣٤ الصادر في عام ١٩٧٦
- القرار المشترك رقم ٣٨ الصادر في عام ١٩٧٦
- القرار المشترك رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٧٧ - ملغى (٧٧/٢٧)
- القرار المشترك رقم ٢٧ الصادر في عام ١٩٧٧
- القرار المشترك رقم ٣٣ الصادر في عام ١٩٧٧
- القرار المشترك رقم ٣٥ الصادر في عام ١٩٧٧

التذييل الرابع

كوندومنيوم - نيوهبريد

القرار المشترك رقم ٢٠ المؤرخ في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩

القاضي بحل الجمعية التمثيلية والمحدد لتاريخ انتخاب  
أعضاء الجمعية التمثيلية الجديدة

ان المفوضين المقيمين لفرنسا ولصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا في نيوهبريد ، يقران :

- بناء على الفقرة ٢ من المادة ٢ ، والمادة ٧ ، من البروتوكول الفرنسي البريطاني المؤرخ في ٦ آب / أغسطس ١٩١٤ ؛
- وبناء على الرسالتين المتبادلتين في لندن يوم ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، المعدلتين بالرسالتين المتبادلتين في باريس يوم ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ؛
- وبناء على ان حكومتي الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛

ما يلي :

- المادة ١ — تحل الجمعية التمثيلية المنتخبة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ اعتباراً من ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ .
- المادة ٢ — يبدأ انتخاب أعضاء الجمعية التمثيلية لنيوهبريد في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .
- المادة ٣ — يسجل هذا القرار المشترك وينشر ويبلغ عنه حيثما يقتضي الأمر ذلك .

بورت فيلا ، في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩

المندوب فوق العادة للجمهورية الفرنسية ، في نيوهبريد ج . ج . روبير	المفوض المقيم لصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا ، في نيوهبريد أ . ك . ستيفارت
---	--

## التذييل الخامس

كوند ومنيوم - نيوهيريد

### القرار المشترك رقم ٢١ الصادر في عام ١٩٧٩

القاضي بتعيين وزير رئيسي وأعضاء مجلس الوزراء بالنيابة  
الى حين قيام الجمعية التمثيلية بانتخاب وزير رئيسي جديد

ان المفوضين المقيمين لفرنسا ولصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا في نيوهيريد ، يقران :

- بناء على المادة ٢ ( الفقرة ٢ ) ، والمادة ٧ من البروتوكول الفرنسي البريطاني المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩١٤ ؛
- وبناء على المادة ٢١ ( مكررا ) من مرفق الرسالتين المتبادلتين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، المعدلتين بالرسالتين المتبادلتين في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛
- وبناء على القرار المشترك رقم ٢٠ الصادر في عام ١٩٧٩ والقاضي بحل الجمعية التمثيلية لنيوهيريد اعتبارا من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ؛
- ونظرا لاستقالة الوزير الرئيسي ؛

مايلي :

المادة ١ - يعين السيد جيرار ليماغ وزيراً رئيسياً للحكومة المؤقتة لنيوهيريد الى حين قيام الجمعية التمثيلية ، التي يُتوقع انتخابها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، بانتخاب وزير رئيسي .

المادة ٢ - ويعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس وزراء الحكومة المؤقتة لنيوهيريد :

- السيد والترليني ، نائبا للوزير الرئيسي ، ووزيرا للشؤون الاجتماعية ،
- السيد غيبي ميشيل بريفو ، وزيرا للمالية ،
- السيد ماكسيم كارلو ، وزيرا للشؤون الداخلية ،
- السيد دونالد كالبوكاس ، وزيرا للتعليم ،
- السيد جون نوبا ، وزيرا للصحة ،
- السيد جورج كالكوا ، وزيرا للإدارة العمومية ،

— السيد ليمي كلود مالير ، وزيراً للتجارة والصناعة والسياحة ،

— السيد توماس روبين ، وزيراً للموارد الطبيعية ،

— السيد لوك ديني ، وزيراً للنقل والمواصلات والطيران المدني .

المادة ٣ — يكلف الوزير الرئيسي ومجلس الوزراء المعينين بموجب المادتين ١ و ٢ بالقيام فقط بتصريف الأعمال الحكومية العادية .

المادة ٤ — يسجل هذا القرار المشترك وينشر ويبلغ عنه حيثما يقتضي الأمر ذلك ويبدأ نفاذه اعتباراً من ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ .

بورت فيلا ، في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩

المدوب فوق العادة للجمهورية الفرنسية  
في نيوهبريد

ج . ج . رويسير

المفوض المقيم لصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا  
في نيوهبريد

أ . ك . ستيوارت

التذييل السادس

كوند ومنيوم - نيوهبريد

القرار المشترك رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٧٩

المحدد لعدد ونطاق الدوائر الانتخابية وتوزيع  
مقاعد الجمعية على الدوائر

ان المفوضين المقيمين لفرنسا ولصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا في نيوهبريد يقرران :

- بناء على البروتوكول الفرنسي البريطاني لعام ١٩١٤ ؛
- وبناء على مرفق الرسالتين المتبادلتين في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، وخاصة المادة ٢ منه ؛

ما يلي :

- المادة ١ - تقسم نيوهبريد الى أربع عشرة دائرة مذكورة في مرفق هذا القرار ، لغرض انتخاب أعضاء الجمعية التمثيلية .
- المادة ٢ - تتألف الجمعية التمثيلية من تسعة وثلاثين عضوا موزعين على الدوائر الانتخابية وفقا لأحكام المرفق المشار اليه في المادة ١ .
- المادة ٣ - (١) يسجل هذا القرار المشترك ، المسمى قرار عام ١٩٧٩ المتعلق بالدوائر الانتخابية ومقاعد الجمعية التمثيلية ، ويبلغ عنه ويبدأ نفاذه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لنيوهبريد .
- (٢) يلغى القرار المشترك رقم ٣٤ الصادر في عام ١٩٧٧ ، المتعلق بالدوائر الانتخابية .

بورت فيلا ، في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩

المندوب فوق العادة للجمهورية الفرنسية ،  
في نيوهبريد

المفوض المقيم لصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا ،  
في نيوهبريد

ج . ج . روسير

أ . ك . ستيوارت

المرفق

عدد المقاعد

الدوائر الانتخابية

٢	جزر بانكس طرّيس
٣	جزيرتا أوبا ومايو
٥	جزر اسبيريتو سانتو ، ومالو وآورى ( باستثناء لوغانفيل )
٢	لوغانفيل داخل حدود بلدية لوغانفيل
٥	جزيرة ماليكولو
٢	جزيرة امبريم
٣	جزيرة بانتكوت
١	جزيرة بآما
١	جزيرة إيبي
٢	جزر شيرد
٣	جزيرة فاتي ( باستثناء بورت فيلا )
٤	بورت فيلا داخل حدود بلدية بورت فيلا
٥	جزيرة تانّا
١	جزر أخرى تابعة لدائرة الجنوب الادارية

٣٩

## التذييل السابع

كونند ومنيوم - نيوهبريد

القرار المشترك رقم ٢٥ الصادر في عام ١٩٧٩

المتعلق بمراقبة الخدمات الانذاعية

ان المفوضين المقيمين لفرنسا ولصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا في نيوهبريد ، يقرران :

- بناء على البروتوكول الفرنسي البريطاني لعام ١٩١٤ ؛
- وبناء على الرسالتين المتبادلتين في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، وخاصة المادة ٧٢ منهما ؛
- وبناء على الرسالتين المتبادلتين في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ؛
- وبناء على القرار المشترك الصادر في عام ١٩٧٩ والقاضي بحل الجمعية التمثيلية ،

مايلي :

المادة ١ - تتولى لجنة ادارية مراقبة الخدمات الانذاعية لنيوهبريد ، أثناء الفترة الممتدة من وقت حل الجمعية التمثيلية الى حين تشكيل حكومة بعد انتخاب الجمعية التمثيلية الجديدة .

المادة ٢ - ( ١ ) تكلف اللجنة الادارية بالقيام على الخصوص ، بما يلي :

( أ ) الموافقة على برامج المحطة .

( ب ) ممارسة حق المراقبة التي قد تصل الى حد الاعتراض على اذاعة المحطة لأية معلومات ( النشرات ، والبلاغات ، والاعلانات ) .

( ٢ ) يخضع مدير اذاعة نيوهبريد لسلطة اللجنة الادارية .

المادة ٣ - ( ١ ) تتكون اللجنة الادارية لاذاعة نيوهبريد مما يلي :

- السكرتير الأول للمفوضية البريطانية ، ويكون أحد الرئيسين .

- حامل أختام المفوضية الفرنسية ويكون أحد الرئيسين .

- السيد ايتيين كومي

- السيد ايدوين آرثور

( ٢ ) ينوب السيد جيون فاسكيل عن حامل أختام المفوضية الفرنسية ، في حالة غياب

هذا الأخير أو تعذر حضوره .

.. / ..

ينوب السيد د بريك باترفيلد عن السكرتير الأول للمفوضية البريطانية ، في حالة غياب هذا الأخير أو تعذر حضوره .

( ٣ ) لا تكون قرارات اللجنة الادارية صحيحة الا بحضور الرئيسين أو مناوبيهما عند الاقتضاء ، وعضو آخر .

المادة ٤ - يسجل هذا القرار المشترك ويبلغ عنه وينشر حيثما يقتضي الأمر ذلك .

بورت فيلا ، في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩

المفوض المقيم بالنيابة لصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا ،      المنذوب فوق العادة للجمهورية الفرنسية ،  
في نيوهبريد      في نيوهبريد

ج . ج . رويسير

ك . ج . تورنر

## التذييل الثامن

كوند ومنيوم — نيوهبريد

### القرار المشترك رقم ٢٦ الصادر في عام ١٩٧٩

#### المتعلق بانتخاب المجالس الاقليمية

ان المفوضين المقيمين لفرنسا ولصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا في نيوهبريد ، يقران :

- بناء على البروتوكول الفرنسي البريطاني لعام ١٩١٤ ؛
- وبناء على الرسالتين المتبادلتين في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمعدلتين بالرسالتين المتبادلتين في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ بين حكومتي الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة ؛
- وبناء على الرسالتين المتبادلتين في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ بين حكومتي الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة ، فيما يتعلق بإنشاء مناطق في نيوهبريد ؛
- وبناء على القرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بتسجيل الناخبين والتسجيل للانتخابات ؛
- وبعد مشاوره مجلس الوزراء ، في جلسته المعقودة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ؛

ما يلي :

#### الباب الأول — أحكام عامة

- المادة ١ — (١) (أ) تتكون الدائرة الاقليمية لسانتو من الدائرة الانتخابية لسانتو ومالو وآوري ومن الدائرة الانتخابية للوغانفيل ؛
- (ب) تتكون الدائرة الاقليمية لتانّا من الدائرة الانتخابية لتانّا .
- (٢) يتألف المجلسان الاقليميان لسانتو وتانّا مما يلي :
- (أ) خمسة عشر عضواً منتخباً عن طريق الاقتراع السري المباشر .
- (ب) خمسة زعماء عرفيين ينتخبهم الأعضاء الخمسة عشرة ، المذكورين في الفقرة (أ) .

( ٣ ) يجرى انتخاب المجلسين الاقليميين لسانتو وتانا في الوقت الذي يجرى فيه انتخاب الجمعية التمثيلية ، الذي حدد تاريخه بموجب القرار المشترك رقم ٢٠ الصادر في عام ١٩٧٩ .

المادة ٢ - ( ١ ) تنطبق على انتخاب المجالس الاقليمية أحكام القرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ المتعلق بانتخاب الجمعية التمثيلية ، مع مراعاة ما يلحقها من تعديلات بمقتضى القرار المشترك الحالي .

( ٢ ) يقرأ ويفسر القرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ على نحو يجعله أكثر تكيفاً مع تنذام انتخابات المجالس الاقليمية ، ما لم ينص القرار المشترك الحالي صراحة على تغييرات مخالفة .

( ٣ ) يستعاض عن أحكام المواد ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ والفقرة ٢ من المادة ٣٤ ( فـ١ ) الختام ) من القرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ ، بالأحكام التالية :

#### الباب الثاني - المرشحون لانتخابات المجالس الاقليمية

المادة ٣ - ( ١ ) بموجب قرار مشترك صادر عن المفوضين المقيمين ، يجب على كل تشكيل سياسي يرغب في الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس الاقليمية المنتخبين عن طريق الاقتراع العام ، أن يقدم بواسطة وكيل له الى مندوب للدائرة ، في وقت لا يتعدى التاريخ المحدد ، وقبل يوم التصويت ، ما يلي :

( أ ) اعلان ترشيح طبقاً للنموذج المحدد في المرفق الأول ، الباب ١ ، من القرار المشترك الحالي ، يحمل توقيع جميع المرشحين ، ومعه شهادة تثبت أن المرشحين يستوفون شروط أحكام المادة ٢٥ من القرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ .

( ب ) كفالة مالية قدرها ١٠٠٠٠ فرنك نيوهبريدى .

( ج ) وشعاره الانتخابي منسوخاً على الورق ، على أن هذه الأحكام لا تنطبق على التشكيلات السياسية التي لها شعار وافق عليه الوزير بناءً على اقتراح المكتب الانتخابي .

( ٢ ) لا بد أن يكون أى اعلان عن الترشيح مضموناً بتوقيع ما لا يقل عن خمسة أشخاص مسجلين في الدائرة الانتخابية للمجلس الاقليمي ، لا تربط بينهم وبين المرشح أية علاقة قري ، وتكون سمعتهم حسنة .

- (٣) لا تتطابق أحكام الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من القرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ ، الا على المرشحين لانتخاب المجالس الاقليمية .
- (٤) لا يسجل أى أحد في قائمة للمرشحين لانتخاب المجالس الاقليمية اذا لم يكن ناخبا في الدائرة الانتخابية للمجلس الاقليمي .
- (٥) لا تعاد الكفالة المالية المودعة طبقا للفقرة الفرعية باء من الفقرة ١ الا اذا :  
(أ) حصل ، على الأقل ، أحد المسجلين في القائمة على مقعد ، أو  
(ب) سحب الترشيح قبل حلول يوم التصويت ب ٧ أيام على الأقل .
- (٦) يجب على كل مندوب دائرة يتلقى اعلانا عن الترشيح أن يسلم وصلا الى وكيل القائمة ، وذلك بواسطة استمارة مطابقة للمرفق الأول ، الباب ٢ ، ويبعث على الفور الاعلان المذكور الى اللجنة الانتخابية .
- (٧) تقوم كل لجنة انتخابية ، في ظرف الأربع والعشرين ساعة بعد التاريخ المشار اليه في الفقرة ١ ، بمراجعة قوائم المرشحين التي تلقتها وترسل نسخة منها الى المفوضين المقيمين والى المكتب الانتخابي .
- (٨) ترفق كل لجنة انتخابية بالنسخة المرسله المشار اليها في الفقرة ٧ ، ما تراه مناسباً من تعليقات على صحة جميع الترشيحات .
- المادة ٤ - (١) يجب على أى شخص يرغب في الترشيح لانتخاب الزعماء العرفيين ، المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ أن يسلم مندوبا للدائرة التي يوجد فيها المجلس الاقليمي ، في أجل لا يتعدى التاريخ الذى يحدده المفوضان المقيمان ، ما يلي :
- (أ) اعلان ترشيح طبقا للنموذج الوارد في الباب ٣ من المرفق الأول ، يحمل توقيعه ومعها شهادة تثبت ان المرشح يستوفي شروط أحكام المادة ٢٥ من القرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ .  
(ب) كفالة مالية قدرها . . . ه فرنك نيوهيريدي .
- (٢) لا بد أن يكون ترشيح أى زعيم عرفي مضمونا بتوقيع ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) شخصا مسجلا في الدائرة الانتخابية للمجلس المحلي ، ليس بينهم وبين المرشح أية علاقة قريب ، وتكون سمعتهم حسنة ويعترفون بالمرشح كزعيم عرفي .

- (٣) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) والفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من القرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ على ترشيحات الزعماء العرفيين .
- (٤) لا يجوز لأي أحد أن يرشح نفسه كزعيم عرفي إذا لم يكن ناخبا في الدائرة الانتخابية للمجلس الاقليمي .
- (٥) لا تعاد الكفالة المالية المودعة طبقا للفقرة (١) الا اذا :  
(أ) حصل المرشح على صوت على الأقل ،  
(ب) أو سحب ترشيحه قبل يوم التصويت بثلاثة (٣) أيام على الأقل .
- (٦) يقوم كل مندوب دائرة يتلقى اعلانا عن الترشيح بتسليم وصل الى المرشح بواسطة استمارة مطابقة للباب ٤ من المرفق الأول ، ويبعث على الفور الاعلان المذكور الى اللجنة الانتخابية .
- (٧) تضع كل لجنة انتخابية ، في ظرف الأربع والعشرين ساعة بعد التاريخ المشار اليه في الفقرة ١ ، القائمة النهائية للترشيحات التي تلقتها وتبعث نسخة منها الى المفوضين المقيمين .
- (٨) ترفق كل لجنة انتخابية بالنسخة المرسله ، المشار اليها في الفقرة ٧ ، ما تراه ملائما من تعليقات على صحة الترشيحات .
- المادة ٥ - (١) لا تطبق على انتخابات المجالس الاقليمية الاشارات الى المناوبين ، الواردة في القرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ .
- (٢) في حالة وفاة أو استقالة نائب اقليمي منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر طبقا لأحكام القرار الحالي ، يدعى تلقائيا المرشح الأول من نفس القائمة ، غير المنتخب ، الى أن يخلفه في المجلس الاقليمي . وانا ما كان جميع المرشحين في قائمة ما مؤهلين للانضمام الى المجلس ، يجري عندئذ انتخاب جزئي .
- (٣) وفي حالة وفاة أو استقالة زعيم عرفي منتخب طبقا لأحكام القرار الحالي ، يجري انتخاب جزئي .

### الباب الثالث - انتخاب المجالس الاقليمية

- المادة ٦ - يجري انتخاب الأعضاء الخمسة عشر في الاقتراع العام المباشر عن طريق التصويت على القوائم في جولة واحدة حسب التمثيل النسبي .
- المادة ٧ - لا تقبل سوى القوائم الكاملة التي تحتوى على عدد من الأسماء معادل لعدد المقاعد المزمع ملؤها .

المادة ٨ - لتطبيق أحكام المادة ٧ ،

- ( أ ) يجب على كل مرشح أن يستوفي الشروط المطلوبة لكي يكون مؤهلاً .  
( ب ) لا يستعاض عن أي مرشح يتوفى بعد الموعد الأخير المحدد لايداع الترشيحات ، كما انه لا يستعاض عن واحد أو أكثر من المرشحين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة . وتظل القائمة مقبولة مع ذلك ، وان كانت غير كاملة .  
( ج ) لا يجوز لأي مرشح أن ينسحب من القائمة ، بعد الموعد الأخير المحدد لايداع الترشيحات .

المادة ٩ - ( ١ ) كل قائمة تستوفي الشروط اللازمة لتقديمها تحوز عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها .

- ( ٢ ) تسند المقاعد للمرشحين حسب ترتيبهم في القائمة .  
( ٣ ) يكون المرشحون فائزين في الانتخاب عندما يحصلون على أكبر عدد من الأصوات حسب التمثيل النسبي ، مع اتباع قاعدة العدد الفاضل الأكبر .

المادة ١٠ - ( ١ ) لتطبيق أحكام الفقرة ( ٣ ) من المادة ٩ ، يُحدد القاسم الانتخابي بقسمة العدد الاجمالي للأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المزمع ملؤها . وبعد جبر العدد وطرح ما يزيد عن الوحدة الأثني ، يخصص لكل قائمة عدد من المقاعد ، يتم الحصول عليه بقسمة عدد الأصوات المحصل عليها على القاسم الانتخابي .

- ( ٢ ) تسند المقاعد ، غير الموزعة بموجب الأحكام السابقة ، وفقاً لقاعدة العدد الفاضل الأكبر . ولهذا الغرض ، تمنح المقاعد بالتتابع للقائمة التي يظل لديها أكبر عدد من الأصوات غير المستخدمة ، بعد توزيع المقاعد وفقاً لأحكام الفقرة ( ١ ) .  
( ٣ ) وان لم يبق سوى مقعد واحد وبقي لدى قائمتين نفس العدد الفاضل ، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المدلى بها الصحيحة .

المادة ١١ - ( ١ ) لا يدخل أي تغيير على أوراق التصويت .

- ( ٢ ) تُلغى الأوراق التي أدخلت عليها تغييرات .  
( ٣ ) تُلغى أيضاً الأوراق المكتوب عليها بخط اليد .  
( ٤ ) يجب أن تكون كفاءات التصويت ، والترتيبات الواجب اتباعها أثناء التصويت ، المطبقة على الفرز والاعلان عن المنتخبين ، مطابقة لشروط المرفق ه للقرار المشترك رقم ١٩ الصادر في عام ١٩٧٩ ، مع مراعاة أحكام المرفق الثاني للقرار المشترك الحالي .

- المادة ١٢ - (١) ينتخب النواب الخمسة عشر المنتخبون في الاقتراع العام المباشر خمسة زعماء عرفيين ، في تاريخ يحدد بمقرر مشترك يصدره المفوضان المقيمان في أقرب وقت ممكن بعد نشر نتائج انتخاب هؤلاء النواب .
- (٢) يكلف مندوبو الدائرة التي يوجد فيها المجلس الاقليمي بتنظيم ذلك الانتخاب .
- (٣) يجرى الاقتراع بالتصويت السري وبالأغلبية على مرشح واحد . ولهذا الغرض :
- ( أ ) يدلي كل واحد من النواب الخمسة عشر بصوته لصالح زعيم عرفي يختاره .
- ( ب ) يعلن عن انتخاب الزعماء العرفيين الخمسة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات .
- ( ج ) وفي حالة عدم شغل واحد أو أكثر من المقاعد بعد الجولة الأولى من التصويت ، يجرى العدد اللازم من جولات التصويت ، في نفس الظروف المشار إليها أعلاه .
- ( د ) وإذا لم يبق سوى مقعد واحد ، وحصل مرشحان على نفس عدد الأصوات ، تجرى جولة ثانية من التصويت ، بين هذين المرشحين وحدثهما . ويعلن عن انتخاب أيهما يحصل على أكبر عدد من الأصوات . وإذا تساويا من جديد يعلن عن انتخاب أكبرهما سنا .
- (٤) يصوت كل نائب شخصيا ولا يجوز له توكيل الغير .

المادة ١٣ - يلغى بمقتضى هذا القرار المشترك رقم ٦ الصادر في عام ١٩٧٨ والمتعلق بتنظيم واقامة الهيئات الاقليمية .

المادة ١٤ - يبدأ نفاذ القرار المشترك الحالي ، الذي يسجل وينشر ويبث عنه حيثما يلزم ذلك ، ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لنيوهبريد .

حرر في بورت فيلا ، في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩

المفوض المقيم لصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا ،      المندوب فوق العادة للجمهورية الفرنسية ،  
في نيوهبريد      في نيوهبريد

ج . ج . روبير

أ . ك . ستيوارت

التذييل التاسع

كوند ومنيوم نيوهبريــــــــــــد

القرار المشترك رقم ٢٧ لعام ١٩٧٩

المعدل للقرار المشترك رقم ١٩ لعام ١٩٧٩ والمتعلق  
بتسجيل الناخبين والتسجيل للانتخابات

ان المفوضين المقيمين لفرنسا ولصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا في نيوهبريد يقرران :

— بناءً على الفقرة ٢ من المادة ٢ ، والمادة ٧ من البروتوكول الفرنسي البريطاني لعام  
١٩١٤ ؛

— وبناءً على الرسالتين المتبادلتين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والمعدلتين بالرسالتين  
المتبادلتين في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ بين حكومتي الجمهورية الفرنسية والمملكة  
المتحدة ؛

— وبناءً على القرار المشترك رقم ١٩ لعام ١٩٧٩ ؛

وبعد التشاور مع مجلس الوزراء ، في جلسته المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ؛

ما يلي :

المادة ١ — تلغى المادة ٢٨ من القرار المشترك رقم ١٩ لعام ١٩٧٩ ويستعاض عنها بالمادة ٢٨  
الجديدة التالية :

المادة ٢٨ :

(١) اذا اعتبر مندوبو الدائرة اعلان ترشيح ما لاغيا لحدوث خطأ عن حسن نية ،  
فانهم يطلبون من المرشح ، قبل حلول يوم التصويت بأربعة عشر يوماً على الأكثر ، ان يقدم  
ترشيحاً جديداً في مدة أقصاها ٧٢ ساعة .

(٢) عندما يعلن المفوضان المقيمان عن بطلان ترشيح ما يكون تحت كفالة حزب  
سياسي ، أو عندما يتوفى مرشح ما قبل حلول يوم التصويت بأكثر من أربعة عشر يوماً ،  
يجوز لمرشح جديد ان يترشح بكفالة الحزب نفسه شريطة ان يفعل ذلك في ظرف ٧٢ ساعة  
بعد اعلان للبطلان أو الوفاة حتى فيما لو تقدم بطلب الترشيح هذا بعد التاريخ المشار  
اليه في الفقرة (١) من المادة ٢٦ .

(٣) اذا توفى المرشح المناوب أو تنازل عن الترشيح قبل حلول يوم التصويت بأكثر من أربعة عشر يوماً ، يجوز للمرشح ان يقدم اعلاناً جديداً بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) .

المادة ٢ - تغيير المادة ٢٩ من القرار المشترك رقم ١٩ لعام ١٩٧٩ بأن تحذف ، من الجملة الأخيرة ، عبارة " لترشيح جديد مقدم " ويستعاض عنها بعبارة " لترشيح جديد أو مقدم من جديد " .

المادة ٣ - يسجل القرار المشترك الحالي وينشر ويبلغ عنه هيئتها يقتضي الأمر ذلك ويصح نافذاً ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لنيوهبريد .

بورت فيلا ، في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩

المنذوب فوق العادة للجمهورية  
الفرنسية ، في نيوهبريد ،

المفوض المقيم لصاحبة الجلالة ملكة  
بريطانيا ، في نيوهبريد ،

ج . ج . تروير

أ . ك . ستيوارت

## التذييل العاشر

### كوندومنيوم نيوهبريد

المرسوم المشترك رقم ٥ لعام ١٩٧٩ المتعلق  
بتنظيم الدعاية الانتخابية

ان المفوضين المقيمين لفرنسا ولصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا في نيوهبريد يقران :

- بناء على المادتين ٢ (٢) و ٧ من البروتوكول الفرنسي البريطاني لعام ١٩١٤ ؛
- وبناء على الرسالتين المتبادلتين في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ بين حكومتي الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛
- وبناء على القرار المشترك رقم ١٩ لعام ١٩٧٩ والمتعلق بتسجيل الناخبين والتسجيل للانتخابات ، وخاصة المادة ٧٣ (أ) و (د) .

### ما يلي :

- المادة ١ - يبدأ نفاذ هذا المرسوم ابتداءً من تاريخ قفل باب اعلانات الترشيح ، المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القرار المشترك رقم ١٩ لعام ١٩٧٩ المتعلق بتنظيم الانتخابات العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وينتهي مفعوله عند الانتهاء من التصويت في تلك الانتخابات .
- المادة ٢ - (١) لا يجوز بث أية برامج اذاعية متعلقة بالبلاغات الانتخابية أو الرسائل أو أية معلومات أخرى ، يجري بقصد التماس صوت ناخب او اكثر او التأثير على ذلك الناخب او غيره من الناخبين ، الا في الايام والساعات التي تحددها اللجنة الادارية المنشأة بموجب المادة ٣ من القرار المشترك المتعلق بمراقبة الخدمات الاذاعية .
- (٢) تحدد اللجنة الادارية بالقرعة الترتيب الذي يتبع في بث البرامج المختلفة .
- المادة ٣ - (١) يؤذن لكل مرشح للانتخاب بأن يستخدم الاذاعة ، في اطار أحكام المادة ٢ (١) ، خلال مدة لا تتعدى خمس دقائق في المجموع ، دفعة واحدة أو على فترات .
- (٢) عندما يتنازل كتابة مرشح أو عدة مرشحين ينتهون الى حزب ما ، عن حقوقهم المنصوص

عليها في الفقرة ١ ، لصالح حزبهم ، يؤذن لهذا الحزبان يستخدم الاناعة خلال مدة مساوية للمدة التي كان يجوز لذلك المرشح أو هؤلاء المرشحين الاستفادة منها ، دفعة واحدة أو على فترات .

( ٣ ) يجب بث البرامج الاناعية ، المنصوص عليها بموجب أحكام هذه المادة والمادة ٢

( ١ ) ، في الفترة من ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ حتى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ عند منتصف الليل .

المادة ٤ - لا يجوز لأحد أن يذيع ، شفويا أو كتابة ، بلاغات في ظروف يسفر فيها ذلك البث عن ازعاج للسكان او يتسبب ( ولو مؤقتا ) في ضرر أو اتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة .

المادة ٥ - يبدأ نفاذ المرسوم المشترك الحالي ، الذي يسجل وينشر ويبلغ عنه حيثما يقتضي الأمر ذلك ، ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لنيوهبريد .

بورت فيلا ، في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩

المندوب فوق العادة للجمهورية  
الفرنسية ، في نيوهبريد ،

المفوض المقيم ، بالنيابة ، لصاحبة  
الجلالة ملكة بريطانيا ، في نيوهبريد ،

ج . ج . روير

ك . ج . تورنر

التذييل الحادي عشر

الرسالتان المتبادلتان بين حكومتى فرنسا والمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ألف - رسالة مؤرخة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ وموجهة من وزير الدولة ، وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة ، الى السيد جون سوفانيارغ ، سفير فرنسا لدى المملكة المتحدة

يشرفني ان أشير الى المناقشات التي دارت بين ممثلي حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بانشاء جمعية تمثيلية لنيوهيبريد تنتخب عن طريق الاقتراع العام ، وان اقدم الاقتراحات التالية :

- ١ - تشكل الاحكام الواردة في ملحق هذه المذكرة جزءاً من البروتوكول المتعلق بنيوهيبريد ، الذي وقع عليه في لندن ، في ٦ آب/اغسطس ١٩١٤ ممثلاً الحكومتين البريطانية والفرنسية ، بصيغته المعدلة من حين لآخر .
- ٢ - وان الاجزاء الهاقية من هذا البروتوكول ، المعدل من حين لآخر ، وجميع القوانين التي تسن بموجبه ، تقرأ وتؤول مع مراعاة الأحكام الواردة في ملحق هذه المذكرة ، اذا كانت متعارضة مع تلك الأحكام .
- ٣ - تلغى بموجب هذا المذكرات المتبادلة بين حكومتى المملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية والمؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ ( التي تتعلق بالجمعية التمثيلية السابقة لنيوهيبريد ) .
- ٤ - تلغى بموجب هذا المادة ٥ من البروتوكول المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩١٤ .  
وأشرف ، اذا لقيت الاقتراحات السالفة الذكر قبول حكومة الجمهورية الفرنسية ، بأن اقترح ان تكون هذه المذكرة ورد سعادتكم عليها بمثابة اتفاق بين الحكومتين يسرى مفعوله في تاريخ ردم .  
وتقبلوا مني فائق آيات الاحترام .

( توقيع ) ر . ج . استراتوك  
( نيابة عن وزير الدولة )

ملحق

الجزء الاول - انشاء الجمعية

المادة ١

تنشأ بموجب هذا جمعية تمثيلية في نيوهبريد . وتجتمع في مدينة فيلا .

المادة ٢

- ١ - تتألف الجمعية من عدد من الاعضاء ، لا يقل عن سبعة وثلاثين عضوا ولا يتجاوز واحدا واربعين عضوا ، حسبما يحدده المفوضان المقيمان بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٢ - يحدد المفوضان المقيمان ، بموجب قرار مشترك ، ما يلي :  
( أ ) عدد وحدود الدوائر التي تقسم اليها نيوهبريد لغرض انتخاب أعضاء الجمعية ؛  
( ب ) توزيع مقاعد الجمعية على تلك الدوائر .

المادة ٣

- ١ - تنتخب الجمعية التمثيلية بالاقتراع العام المباشر من جانب الافراد من كلا الجنسين البالغين من العمر ٢١ سنة فأكثر ، والذين يكونون قد أقاموا في نيوهبريد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الفترة التي تسبق مباشرة تاريخ بدء الاقتراع ( دون مراعاة فترات الغياب المؤقت ، أثناء تلك المدة ، التي لا تتجاوز اثني عشر شهرا في مجموعها ) ويكونون مسجلين في القائمة الانتخابية ، على شرط ألا يدخلوا ضمن أي من الفئات غير المؤهلة بموجب أحكام القرار المشترك المحدد لاجراءات الانتخابات .
- ٢ - يجوز وضع أحكام خاصة ، بموجب قرار مشترك ، فيما يتعلق بالطلاب والعمال المقيمين مؤقتا في الخارج .

المادة ٤

ينتخب أعضاء الجمعية لمدة ثلاث سنوات ، مع مراعاة أحكام المادتين ٧ و ٢١ أدناه ، ويجوز انتخابهم من جديد . ويعاد تشكيل الجمعية بأكملها باجراء انتخابات جديدة في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء مدة العضوية المذكورة ، على الا يتجاوز موعد الانتخابات الجديدة ، في أية حال ثلاثة شهور من تاريخ انقضاء مدة العضوية .

المادة ٥

يجوز ان ينتخب للجمعية أي شخص من كلا الجنسين يبلغ ٢٥ سنة أو أكثر ويكون اسمه مسجلا

في أية قائمة انتخابية ، أو يستطيع ان يبين ، في ظرف الفترة المحددة ، انه يحق له هذا التسجيل ، ويكون مقيما في نيوهبريد في تاريخ بدء الاقتراع .

#### المادة ٦

لا يجوز انتخاب الاشخاص التاليين للجمعية أثناء شغلهم لمناصبهم :

- ( أ ) المفوضان المقيمان ، ومساعد المفوض المقيم البريطاني ، ورئيس المقيمة الفرنسية ، ووكلاء المقاطعات ؛
- ( ب ) ورئيس أى ادارة من ادارات الخدمات العامة ؛
- ( ج ) والقضاة ورجال القضاء ؛
- ( د ) وأعضاء قوة الشرطة النظامية ؛
- ( هـ ) وجميع المحاسبين العمامين ؛
- ( و ) وأعضاء مجلس الاعيان ( المالفاتومورى ) ؛
- ( ز ) وأى شخص يتقلد منصبها يتنافى وعضوية الجمعية ، حسبما يحدد ذلك بموجب قرار مشترك .

#### المادة ٧

اذا ما شغل مقعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب آخر ، يجرى انتخاب فرعي في ظرف ثلاثة شهور من حدوث ذلك الشغور . ويصبح مقعد عضو الجمعية شاغرا اذا ما تقلد العضو فيمَا بعد أيا من المناصب المشار اليها في المادة ٦ أعلاه . بيد انه لا تجرى أية انتخابات فرعية خلال الثلاثة شهور التي تسبق مباشرة الانتخابات العامة .

#### المادة ٨

يحدد المفوضان المقيمان تاريخ الانتخابات ، وذلك بموجب مقرر مشترك وينشر ذلك التاريخ في موعد لا يقل عن شهرين قبل الشروع في الاقتراع . ويجرى التصويت وفقا للاجراء المحدد بموجب قرار مشترك .

#### المادة ٩

لا يجوز لأى شخص ان يكون مرشحا في أكثر من دائرة . واذا رشح أى شخص ، خلافا لذلك ، في أكثر من دائرة ، فانه قد لا يصح الاعلان عن فوزه في الانتخاب في أية دائرة .

المادة ١٠

١ - يقدم كل مرشح للانتخاب ، في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل بدء الاقتراع ، اعلانا لهذا الغرض يحمل توقيع المصدق عليه حسب الأصول ، الى الوكلاء القليبيين للمقاطعة الادارية التي يقيم فيها .

٢ - يقوم بتسمية كل مرشح خمسة ناخبين على الأقل ، ليس بينه وبينهم أية علاقة قرى ، ويصدقون على الاعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

٣ - يقدم كل مرشح كفالة مالية لا تعاد اليه الا اذا حصل على نسبة مئوية معينة من الاصوات المدلى بها على نحو صحيح في دائرته . وتحدد تلك النسبة المئوية ، وأيضا المبلغ والاجراءات التي تتبع لتقديم الكفالة ولاعادتها ، بموجب مقرر مشترك يصدره المفوضان المقيمان .

المادة ١١

تحدد بمقتضى قرار مشترك اجراءات اقامة مراكز الاقتراع ، والتصويت ، وعدد الاصوات واعلان النتائج .

المادة ١٢

تحال المنازعات الانتخابية الى لجنة خاصة . وتحدد المدد القانونية لاحالة المنازعات وأيضا تشكيل اللجنة وسلطاتها ، بموجب قرار مشترك . ويجوز لأي شخص يكون مفهونا من جراء قرار اتخذته اللجنة ان يستأنف الامر امام المحكمة المشتركة ، وفقا للقواعد الاجرائية التي تضعها المحكمة .

الجزء الثاني - سير العمل بالجمعية

المادة ١٣

١ - تعقد الجمعية دورتين عاديتين كل سنة ، تكرر احدهما لبحث الميزانية وتنتهي في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول / ديسمبر . بيد ان تاريخ الانتهاء من بحث الميزانية لعام ١٩٧٨ يجب ان يكون ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٨ .

٢ - يدعو المفوضان المقيمان الى عقد الدورات العادية ، لكن الجمعية تحدد سنويا تواريخ افتتاح ومدد هذه الدورات . ولا تتعدى مدة كل دورة شهرين ، وتفتتح كل دورة وتختتم بموجب مقرر مشترك يصدره المفوضان المقيمان . وانما لم تحدد الجمعية تاريخ افتتاح دورة عادية ما ، فان المفوضين المقيمين يتخذان قرارا بصدد ذلك التاريخ ، بعد التشاور مع مجلس الوزراء .

#### المادة ١٤

تجتمع الجمعية في دورة استثنائية اما بناء على طلب كتابي من ثلثي جميع اعضاءها على الاقل يقدم الى رئيس الجمعية أو بناء على طلب من مجلس الوزراء ، أو بمبادرة من المفوضين المقيمين . وتعقد الدورات الاستثنائية وتختتم بموجب مقرر مشترك يصدره المفوضان المقيمان ، ويحدد المقرر الداعي الى عقد أية دورة من هذا القبيل جدول أعمالها . ولا تتعدى مدة كل دورة استثنائية شهرا واحدا .

#### المادة ١٥

- ١ — تنتخب الجمعية ، في اقرب وقت ممكن بعد اى انتخاب عام وبعدئذ كل اثني عشر شهرا ( ما لم يحدث شغور قبلئذ ) ، رئيسا لها ونائب رئيس من بين اعضاءها .
- ٢ — ينتخب الرئيس ونائب الرئيس بأغلبية أصوات جميع أعضاء الجمعية ، المدلى بها في اقتراع سرى . وانا لم يتم احراز تلك الاغلبية بعد اقتراعين من ذلك النوع ، تعلق الجلسة حتى اليوم التالي ، وعندئذ تكون الاغلبية اللازمة هي أغلبية بسيطة من الاصوات المدلى بها . وانا تعدد التوصل ، في اليوم التالي ، الى تلك الاغلبية بعد اجراء اقتراعين ، يتم اختيار الرئيس أو نائب الرئيس ، حسب الاقتضاء ، بالقرعة بين المرشحين اللذين احزوا عددا متساويا من الاصوات .
- ٣ — يتراأس أكبر أعضاء الجمعية سنا أية جلسة تعقدها الجمعية لانتخاب الرئيس .
- ٤ — مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس كلما تغيّب الرئيس أو تعذر عليه مواولة واجباته أو كلما كان منصبه شاغرا .
- ٥ — مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، اذا تغيّب الرئيس ونائب الرئيس أو تعذر عليهما القيام بواجباتهما في أية جلسة أو كان منصباهما شاغرين ، يتراأس تلك الجلسة العضو الذى تنتخبه الجمعية وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٦ — يحتفظ الرئيس أو نائب الرئيس أو أى عضو يتراأس الجمعية مؤقتا ، بعضويته في الجمعية . ويحق له ان يصوت ولكن لا يكون صوته مرجحا .

#### المادة ١٦

يتحمل رئيس الجمعية وحده المسؤولية عن الحفاظ على النظام في الجمعية .

#### المادة ١٧

- ١ — اذا حضر أقل من نصف أعضاء الجمعية في اليوم المحدد لافتتاح دورة ما ، تؤجل الدورة تلقائيا حتى اليوم الثالث الذى يلي ذلك اليوم ، مع استثناء أيام الاحد والعطلات الرسمية .

وعند ذاك ، يعلن عن افتتاح الدورة ، وتجرى المناقشات وتكون الاعمال صحيحة بغض النظر عن عدد الاعضاء الحاضرين . وتحسب مدة الدورة ابتداءً من يوم انعقاد الجلسة الثانية .

٢ - يعتبر ان الجمعية قد تأسست وفقاً لهذا الملحق ، على الرغم من أى شغور في عضويتها ، وتكون اعمالها صحيحة ولو أصبح مقعد عضو ما اشترك فيها شاغراً فيما بعد .

### المادة ١٨

١ - تضع الجمعية قواعد نظامها الداخلي المنظم لجميع الجوانب الاجرائية غير المنصوص عليها في هذا الملحق . وتحدد نظام مناقشاتها . كما تضع محاضر لكل جلسة .

٢ - يوقع الرئيس المحاضر ، وتوجه هذه المحاضر الى مجلس الوزراء والمفوضين المقيمين ، وتُنشر في اقرب وقت ممكن .

### المادة ١٩

١ - اذا رأَت الحكومتان المتروبوليتان ان احد القوانين الصادرة عن الجمعية :

( أ ) انه يتعلق بأمور خارجة عن حدود سلطاتها ؛

( ب ) أو لا يتمشى مع الاتفاقات الدولية أو مع التزامات دولية أخرى ، أو انه يقوض مسؤوليات الحكومتين المتروبوليتين في مسائل الدفاع أو الشؤون الخارجية أو الأمن الداخلي ، أو يحد من الحريات العامة أو من حقوق الانسان الأساسية ، حسب تعريفها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة ؛

( ج ) أو انه حدث في غير الزمان أو المكان المحددين لانعقاد دورات الجمعية ؛

( د ) أو يخالف أحكام المادة ٣٢ أدناه ؛

يعلن المفوضان الساميان ، بموجب مقرر مشترك ، ان ذلك القانون باطل ولاغ .

٢ - يجوز للمفوضين الساميين ألا يأتنا للمفوضين المقيمين بممارسة أية سلطة مخولة بمقتضى هذه المادة .

### المادة ٢٠

١ - يحق للمفوضين المقيمين ، ورئيس ديوان المقيمة الفرنسية ومساعد المفوض المقيم البريطاني ، حضور جلسات الجمعية واللجنة العامة ، والتحدث فيها .

٢ - يخطر رئيس الجمعية مجلس الوزراء بجد اول أعمال الجمعية ولجانها . ويحق للوزراء حضور اجتماعات الجمعية ولجانها والتحدث فيها . ويجوز ان يساعد هم مسؤولون من الخدمة العامة .

المادة ٢١

- ١ - لا يجوز تعطيل الجمعية أو حلها الا بقرار مشترك يصدره المفوضان الساميان باذن في هذا الصدد من جانب الحكومتين المتروبوليتين .
- ٢ - يحدد القرار المشترك الذي يحل الجمعية تاريخ اجراء الانتخابات الجديدة . وتجري هذه الانتخابات في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ الحل .

الجزء الثالث - سلطات الجمعية

المادة ٢٢

- ١ - يجوز للجمعية ان تتخذ القرارات وتبدي الآراء وتقدم التوصيات .
- ٢ - يجري التصويت بالاغلبية البسيطة للاعضاء المصوتين . واذ تساوت الأصوات ، يعتد بالقرار الاقترح غير معتمد .

المادة ٢٣

- دون الا خلال بالاختصاصات المخولة للسلطات المحلية ومع مراعاة أحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ ، تقرر الجمعية ما تراه بشأن التشريعات المتعلقة بجميع المسائل التي ليست من اختصاص الحكومتين المتروبوليتين وممثليهما .

المادة ٢٤

- ١ - تتحمل الحكومتان المتروبوليتان وحدهما المسؤولية عن المسائل التالية :

( أ ) الدفاع ؛

( ب ) والأمن الداخلي ؛

( ج ) والعلاقات الخارجية ؛

( د ) والعملية والصرف .

وتخول للمفوضين الساميين سلطة اصدار قرارات مشتركة متعلقة بأية مسألة من تلك المسائل ، يحددان فيها ، عند الضرورة ، ما يعتبر مخالفة ويحددان العقوبة عليها . بيد انه ما من مسألة لها صلة بالعلاقات الخارجية الا وتخضع لموافقة الحكومتين المتروبوليتين .

- ٢ - يجوز للجمعية أن تقدم توصيات تقترح الغاء أو تعديل التشريع المتعلق بالمسائل المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٢٥

تخضع لموافقة المفوضين المقيمين قرارات الجمعية في المجالات التالية :

( أ ) العدالة ؛

( ب ) واستثمارات مواطني بلدان غير المملكة المتحدة وفرنسا ؛

( ج ) والاتصالات الخارجية ؛

( د ) والاراضي ؛

( هـ ) ومراقبة هجرة وعمالة الأشخاص غير المقيمين .

بيد ان تلك الموافقة لا تكون لازمة لاتخاذ قرارات بشأن المسائل التي تعاطى الحكومتان المتروبوليتان الصلاحية الكاملة للجمعية بخصوصها .

المادة ٢٦

تخضع قرارات الجمعية في المجالات التالية لموافقة المفوضين المقيمين ، الى ان تهدي الحكومتان

المتروبوليتان خلاف ذلك :

( أ ) التعليم ؛

( ب ) والصحة ؛

( ج ) والطيران المدني ؛

( د ) والارصاد الجوية .

المادة ٢٧

تكون الجمعية مسؤولة عن ادارة ومراقبة الخدمات الاناعية . ويتم ، بموجب قرار تتخذه الجمعية ، انشاء هيئة اناعية مستقلة وتحديد اجراءات تشفييلها . ويكون ضمن مجلس ادارة تلك الهيئة ممثلون للادارة وللمستمعين . بيد ان للمفوضين المقيمين الحق المشترك ، في جميع الاوقات ، لأن يذيعا ، على انفراد أو معا ، ما يورياه ضروريا لاعلام الجمهور .

المادة ٢٨

١ - يجوز الشروع في مناقشة المسائل المشار اليها في المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ، سواء من جانب أعضاء الجمعية أو مجلس الوزراء أو المفوضين المقيمين .

٢ - تقوم مصالح الخدمة العامة ، تحت اشراف مجلس الوزراء ، بهبحث المسائل التي ستعرض على الجمعية أو اللجنة العامة ، وذلك قبل عرضها عليها .

٣ - تنفذ مقررات الجمعية ولجنتها العامة ، بموجب مراسيم مشتركة تحدد ، عند الاقتضاء ، ما يشكل مخالفة وتحدد العقوبة عليها . وتصدر تلك المراسيم عن المفوضين المقيمين ؛ وفي حالة القرارات المتخذة في المجالات المشار إليها في المادة ٢٣ ، توزع المراسيم موضع التنفيذ في أجل أقصاه ثلاثون يوماً بعد نشر محاضر جلسات الجمعية التي اتخذت أثناءها تلك المقررات .

### المادة ٢٩

إذا اعتبر المفوضان المقيمان ان قرارا ما اتخذته الجمعية بشأن أية مسألة ليس في الصالح العام أو انه من غير المحتمل ان يساهم في حسن سير الادارة ، يجوز لهما ، في ظرف ثلاثين يوماً كاملاً ابتداءً من تاريخ اتخاذ القرار ، ان يطلبا من الجمعية ان تعيد النظر فيه . وإذا لم يصدق على القرار بالتصويت عليه بالتأييد من جانب ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية ، فإنه يعتبر لاغياً وباطلاً .

### المادة ٣٠

١ - توزع الميزانية بالعملات التي تمثل نقداً قانونياً في المجموعة ويعدّها ويقدمها مجلس الوزراء الى الجمعية . وتناقش الميزانية باها باها كما تناقش احوالها الفرعية وتتم موازنتها من حيث الإيرادات والنفقات . ولا بد من اذن الجمعية لاجراء اي تحويل من باب الى باب . بيد ان المفوضين المقيمين يعدان مشروع الميزانية لعام ١٩٧٨ ويقدمانه .

٢ - تقترح عمليات التسليف والسحب الانحافية من الصندوق الاحتياطي وتتخذ القرارات بشأنها باتباع نفس الاجراءات .

٣ - في الحالات العاجلة عندما لا تكون الجمعية منعقدة ، يجوز ان تفتح اعتمادات اضافية وان يجري السحب من الصندوق الاحتياطي ، وذلك بموجب قرارات يتخذها مجلس الوزراء وتكون اللجنة العامة قد وافقت عليها قبلئذ .

٤ - لا يجوز ان تتخذ الجمعية اي قرار متعلق بجهاية ضرائب جديدة ، أو باحداث زيادات قدرها ١٥ في المائة أو اكثر في المعدل القائم للضرائب ، ما لم يكن ذلك مدعوماً بأصوات ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء .

٥ - يلزم ان توافق الحكومتان المتروبوليتان على أي قرار يتعلق بجهاية ضرائب جديدة أو بزيادة في الضرائب الموجودة ، يرى المفوضان المقيمان انها جائزة أو تمييزية ، وذلك قبل ان يصبح القرار نافذاً .

٦ - لأغراض هذه المادة :

تعني عبارة " ضريبة " جميع اشكال الضرائب ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، والرسوم

والا تاوات والمكوس ، ولكنها لا تشمل الرسوم التي تدفع عادة مقابل الخدمات التي تقدمها الادارة ؛ وتعني كلمة " تمييزية " أى اجراء يقضي بفرض ضرائب أو منح مزايا ضريبية تسرى على أعضاء طائفة اثنية أو دينية أو وطنية معينة دون أعضاء الطوائف الاخرى .

### المادة ٣١

اذا أسقطت من الميزانية النفقات المتعلقة بالديون العامة ، او بالمعاشات أو العطايا ، او بالديون التقديرية ، أو لم ترصد لها في الميزانية اعتمادات كافية ، يجوز للمفوضين المقيمين ، بعد التشاور مع مجلس الوزراء ، ان يرصدوا اعتمادات لتلك البنود ، سواء بتخفيض النفقات الاخرى أو بالخصم على أموال غير مخصصة الغرض .

### المادة ٣٢

لا تخول الجمعية أية مزية مباشرة أو غير مباشرة مهما كان نوعها لأي موظف عام أو فئة من الموظفين العمامين ، الا باقتراح من مجلس الوزراء .

### المادة ٣٣

اذا لم تجتمع الجمعية ، او تأجلت دون اتخاذ أى قرار بشأن الميزانية ، يجوز ، مع ذلك ، للمفوضين المقيمين ، بعد التشاور مع مجلس الوزراء ، ان يضعوا الميزانية وذلك بأن يتخذوا قرارا مشتركا يقضي بالعمل من جديد بميزانية السنة المالية السابقة . بيد انه يجوز لهما ، لمسايرة الظروف الجارية ، زيادة جميع النفقات أو جزء منها ، بمبلغ لا يتعدى ١٥ في المائة من النفقة المناظرة التي تم تكبدها في السنة المالية السابقة ، وان يجمعوا الاموال الضرورية باحداث زيادة معادلة في الايرادات .

### الجزء الرابع - اللجان

#### المادة ٣٤

- ١ - يجوز للجمعية ان تنتخب كل سنة من بين أعضائها لجانا خاصة ، يحدد عددها وتكوينها وسلطاتها في النظام الداخلي للجمعية .
- ٢ - تنظر اللجان الخاصة في أية أمور تحيلها اليها الجمعية أو مجلس الوزراء وتعطي رأيها بصددها .

#### المادة ٣٥

- ١ - يشكل رئيس كل لجنة خاصة الى جانب أعضاء في الجمعية تعينهم الجمعية ، لجنة عامة . ولا يقل عدد أعضاء هذه اللجنة عن ٨ ولا يزيد عن ١٤ .

٢ - يجوز للجنة العامة ان تتخذ القرارات أو تقدم التوصيات في حدود السلطات المخولة لها من الجمعية . وتهدى رأيها لمجلس الوزراء في أية مسائل قد يقدمها اليها .

### المادة ٣٦

يجوز للجمعية ان تنتخب لجاناً مؤقتة مخصصة لأغراض معينة . ويحدد تكوين وسلطات واجراءات تلك اللجان في النظام الداخلي للجمعية .

### الجزء الخامس - مجلس الوزراء

### المادة ٣٧

تحدد اجراءات تشكيل وتكوين وسلطات مجلس الوزراء ، بموجب قرار مشترك تأذن به الحكومتان المتروبوليتان ، بعد التشاور مع الجمعية .

### الجزء السادس - مجلس الاعيان ( المالفاتومورى )

### المادة ٣٨

يحتفظ مجلس الاعيان ، المنشأ بموجب القرار المشترك رقم ٤٢ المؤرخ في ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بالسلطات المخولة له بمقتضى ذلك القرار . ويجوز للجمعية ان تعدل أى أو جميع أحكام القرار المذكور ، وذلك بأن تتخذ مقررًا مدعوماً بأصوات ما لا يقل عن ثلثي أعضائها .

### الجزء السابع - السلطات المحلية

### المادة ٣٩

يجوز للمفوضين المقيمين أن ينشئوا ، بموجب قرار مشترك ، سلطة واحدة في كل مقاطعة من المقاطعات الادارية الاربع ، يتشاور معها وكلاء المقاطعة ، الذين يتصرفون معا فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بوظائفهم الادارية . ويجوز ان تعدل الجمعية ذلك القرار المشترك أو تستبدله ، على شرط ان يوافق على ذلك المفوضان المقيمان .

### الجزء الثامن - أحكام متفرقة

### المادة ٤٠

١ - يجوز للمفوضين الساميين ان يطلبوا من المحكمة المشتركة ان تصدر حكمها بشأن شرعية أى قانون تصدره الجمعية .

- ٢ - يجوز لأي عضو في الجمعية ان يطلب من المفوضين الساميين التماس مثل ذلك الحكم ، واذ ساند ثلثا أعضاء الجمعية ذلك الالتماس ، لزم على المفوضين الساميين ان يطلبوا اصدار الحكم .
- ٣ - يكون الحكم الصادر عن المحكمة ملزما للمفوضين الساميين وللجمعية .

#### المادة ٤١

تظل امتيازات الجمعية وعضائها كما حددها القرار المشترك رقم ٢ لعام ١٩٧٧ . ويجوز للجمعية ان تعدل أو تستبدل ذلك القرار ، شريطة ان يوافق المفوضان المقيمان على ذلك .

#### المادة ٤٢

عندما تشير الأحكام الواردة أعلاه الى نسبة معينة من أعضاء الجمعية ، وعندما لا يكتفى بحساب تلك النسبة عدد صحيح ، يكون العدد اللازم من الأعضاء هو العدد الصحيح الاعلى التالي .

#### المادة ٤٣

لأغراض هذا الملحق :

- ( أ ) تشمل عبارتا " المفوضان الساميان " و " المفوضان المقيمان " أى اشخاص مأذون لهم حسب الأصول بأن يقوموا مقامهم .
- ( ب ) تفسر الاشارة الى أى منصب بأنها تشمل الاشارة الى أى منصب يمكن ان يحل محله .
- ( ج ) تفسر الاشارة الى أى قانون أو قرار تصدره الجمعية بأنه يشمل الاشارة الى أى قانون أو قرار صادر عن أى من لجاتها .

باء - رسالة مؤرخة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، وموجهة  
الى السيد دافيد اوين وزير الدولة ، وزارة الخارجية  
وشؤون الكومنولث بحكومة صاحبة الجلالة بالمملكة المتحدة ،  
من سفير فرنسا لدى المملكة المتحدة

اتشرف بالافادة بأنني تسلمت مذكرة سعادتكم التي تحمل تاريخ اليوم ، وفيما يلي محتواها :  
” صاحب السعادة ،

” يشرفني ان أشير الى المناقشات التي دارت بين ممثلي حكومة المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بانشاء جمعية  
تمثيلية لنيوهيبريد تنتخب عن طريق الاقتراع العام ، وان اقدم الاقتراحات التالية :

” ١ - تشكل الاحكام الواردة في ملحق هذه المذكرة جزءا من البروتوكول المتعلق  
بنيوهيبريد ، الذي وقع عليه في لندن في ٦ آب/اغسطس ١٩١٤ ممثلا الحكومتين البريطانية  
والفرنسية ، بصيغته المعدلة من حين لآخر .

” ٢ - وان الاجزاء الهاقية من هذا البروتوكول ، المعدل من حين لآخر ، وجميع  
القوانين التي تسن بموجبه ، تقرأ وتؤول مع مراعاة الاحكام الواردة في ملحق هذه المذكرة ،  
اذا كانت متعارضة مع تلك الاحكام .

” ٣ - تلغى بموجب هذا الرسائل المتبادلة بين حكومتي المملكة المتحدة والجمهورية  
الفرنسية بتاريخ ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ١٥ حزيران/  
يونيه ١٩٧٦ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ ( التي تتعلق بالجمعية التمثيلية السابقة  
لنيوهيبريد ) .

” ٤ - تلغى بموجب هذا المادة ٥ من البروتوكول الفرنسي البريطاني المؤرخ في  
٦ آب/اغسطس ١٩١٤ .

” وأتشرف ، اذا لقيت الاقتراحات السالفة الذكر قبول حكومة الجمهورية الفرنسية ،  
بأن اقترح ان تكون هذه الرسالة ورد سعادتكم عليها بمثابة اتفاق بين الحكومتين يسرى  
مفعوله في تاريخ ردكم ” .

وردا على ذلك ، اتشرف بأن اخبركم بأن الاقتراحات الواردة أعلاه تحظى بقبول حكومة  
الجمهورية الفرنسية التي توافق ، في هذه الظروف ، على اقتراح سعادتكم بأن تكون مذركم  
وهذا الرد بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح نافذا من هذا اليوم .

( توقيع ) جون سوفانيارغ

التذييل الثاني عشر

تعديلات على مرفق الرسالتين المتبادلتين بين حكومتى  
فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (١)

فيما يلي النص الذى تم التوقيع عليه ، بعد ، في باريس يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،  
تبادل رسالتين بين حكومتى المملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية ، المعدل لمرفق الرسالتين  
المتبادلتين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ :

١ - تحذف المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرفق .

٢ - تحذف الجملة الثانية من المادة ٧ من المرفق .

٣ - تدرج المادة الجديدة التالية في المرفق بعد المادة ٢ :

يحدد المفوضان المقيمان ، بقرار مشترك يتخذانه ، بعد التشاور مع مجلس  
الوزراء والى أن يحين موعد الاستقلال ، كيفيات انتخاب أعضاء الجمعية التمثيلية ، بواسطة  
الاقتراع العام المباشر ، ويتحمل المفوضان المقيمان المسؤولية عن وضع اللوائح الانتخابية  
وصحتها ، ويتلقيان قوائم المرشحين ، ويراقبان سير الاقتراع ويعلنان عن النتائج .

٤ - تعدل المادة ٢١ كالاتي :

لا يجوز الاعلان عن تعطيل أو حل الجمعية الا عن طريق قرار مشترك يصدره  
المفوضان المقيمان ، باذن من الحكومتين المتروبوليتين .

٥ - تضاف مادة هي المادة ٢١ مكرر ، وفيما يلي نصها :

بعد حل الجمعية التمثيلية ، المنتخبة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،  
والى حين قيام الجمعية الجديدة المنتخبة حسب الكيفيات المذكورة سابقا بانتخاب أول  
رئيس للوزراء ، يظل مجلس الوزراء يزاول وظائفه ولن يكون مسؤولا الا عن تصريف الاعمال الحكومية  
البحارية . وفي حالة استقالة رئيس الوزراء ، يجوز للمفوضين المقيمين أن يعينوا لنفس الفترة  
رئيسا للوزراء ومجلسا للوزراء مؤقتا لتصرف الاعمال الحكومية الجارية . وفي حالة الطوارئ ،  
أو عندما يقتضي الوضع ذلك ، يجوز للمفوضين المقيمين ، الى حين انعقاد الدورة الاولى  
للجمعية الجديدة ، وبعد التشاور مع مجلس الوزراء ، أن يتخذوا قرارات مشتركة فيما يتعلق  
بالمسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية .

( أ ) انظر التذييل الحادى عشر لهذا التقرير .

التذييل الثالث عشر

الرسالتان المتبادلتان بين حكومتى فرنسا والمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخصوص انشاء  
مجالس اقليمية

ألف - رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩  
موجهة الى ممثل حكومة المملكة المتحدة من  
ممثل حكومة فرنسا

يشرفني أن أشير الى الرسالتين المتبادلتين بين حكومتينا في هذا اليوم بالذات بشأن استقلال نيوهبريد ، وأن أقتح ، طبقا للمادة ٩٤ من الدستور ، المرفق طيه ، انشاء مناطق في نيوهبريد ، وفقا لما يلي :

١ - ( أ ) تكون منطقة سانتوهي الدائرة الانتخابية لسانتو ومالو وآورى والدائرة الانتخابية لبوغانفيل .

( ب ) تكون منطقة تانّا هي الدائرة الانتخابية لتانا .

٢ - تمارس منطقتا سانتو وتانّا اختصاصاتهما في اطار السلطات المخولة لهما من الجمعية التمثيلية ، عن طريق المجالس الاقليمية المتألّفة من أعضاء منتخبين ومن زعماء عرفيين .

٣ - يتألف كل من المجلسين الاقليميين لسانتو وتانّا مما يلي :

( أ ) خمسة عشر عضوا منتخبيا بالاقتراع العام المباشر . وتتبع في التصويت طريقة التصويت على القوائم حسب التمثيل النسبي .

( ب ) خمسة زعماء عرفيين ينتخبهم أعضاء المجلس الآخرون .

٤ - يقوم المجلسان الاقليميان لسانتو وتانّا ، فور انتخابهما ، بانتخاب رئيس ومكتب من بين أعضائهما .

٥ - يجرى انتخاب المجلسين الاقليميين لسانتو وتانّا في نفس الوقت الذي يجرى فيه انتخاب الجمعية التمثيلية ، بعد امضاء هاتين الرسالتين المتبادلتين . والنظام المطبق على انتخابات الجمعية المذكورة ينطبق أيضا على انتخابات المجلسين الاقليميين لسانتو وتانّا ، مع مراعاة ما قد يضاف من التعديلات بمقتضى قرار مشترك يصدره المفوضان المقيمان بعد التشاور مع مجلس الوزراء ووفقا لهذا التبادل .

٦ - يمكن انشاء مناطق أخرى غير منطقتي سانتو وتانا ، بأمر يصدره مجلس الوزراء حسب الشروط المحددة في هاتين الرسالتين المتبادلتين ، مع مراعاة ما قد يضاف من التعديلات اللازمة بقرار مشترك يصدره المفوضان المقيمان ، بعد التشاور مع مجلس الوزراء .  
ويشرفني أن أقترح عليكم ، اذا لقيت هذه الاقتراحات قبول حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أن تشكل هذه الرسالة وردكم عليها اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذا في تاريخ اجابتم .

باء - رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩  
وموجهة من ممثل حكومة المملكة المتحدة الى ممثل  
الحكومة الفرنسية

- يشرفني أن أخطر سعادتكم باستلامي لمذكرتكم التي تحمل تاريخ اليوم ، وفيما يلي نصها :
- " يشرفني أن أشير الى الرسالتين المتبادلتين بين حكومتينا في هذا اليوم بالذات بشأن استقلال نيوهبريد ، وأن أقترح ، طبقا للمادة ٩٤ من الدستور ، المرفق طيه ، انشاء مناطق في نيوهبريد ، وفقا لما يلي :
- " ١ - ( أ ) تكون منطقة سانتو هي الدائرة الانتخابية لسانتو ومالو وآورى والدائرة الانتخابية لبوفانفيل هي منطقة سانتو .
- ( ب ) تكون منطقة تانا هي الدائرة الانتخابية لتانا .
- " ٢ - تمارس منطقتا سانتو وتانا اختصاصاتهما في اطار السلطات المخولة لهما من الجمعية التمثيلية ، عن طريق المجالس الاقليمية المتألفة من أعضاء منتخبين ومن زعماء عرفيين .
- " ٣ - يتألف كل من المجلسين الاقليميين لسانتو وتانا ما يلي :
- ( أ ) خمسة عشر عضوا منتخبوا بالاقتراع العام المباشر . وتنتخب في التصويت طريقة التصويت على القوائم حسب التمثيل النسبي .
- ( ب ) خمسة زعماء عرفيين ينتخبهم أعضاء المجلس الآخرون .
- " ٤ - يقوم المجلسان الاقليميان لسانتو وتانا ، فور انتخابهما ، بانتخاب رئيس ومكتب من بين أعضائهما .
- " ٥ - يجرى انتخاب المجلسين الاقليميين لسانتو وتانا في نفس الوقت الذي يجرى فيه انتخاب الجمعية التمثيلية ، بعد امضاء هاتين الرسالتين المتبادلتين . والتنظيم المطبق على انتخابات الجمعية المذكورة ينطبق أيضا على انتخابات المجلسين الاقليميين لسانتو وتانا ، مع مراعاة ما قد يضاف من التعديلات بمقتضى قرار مشترك يصدره المفوضان المقيمان بعد التشاور مع مجلس الوزراء ووفقا لهذا التبادل .

"٦ - يمكن انشاء مناطق أخرى غير منطقتي سانتو وتانا ، بأمر يصدره مجلس الوزراء حسب الشروط المحددة في هاتين الرسالتين المتبادلتين ، مع مراعاة ما قد يضاف من التعديلات اللازمة بقرار مشترك يصدره المفوضان المقيمان ، بعد التشاور مع مجلس الوزراء .

"ويشرفني أن اقترح عليكم ، اذا لقيت هذه الاقتراحات قبول حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أن تشكل هذه الرسالة وردكم عليها اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذا في تاريخ اجابتكم " .

وأغتنم هذه الفرصة لكي أكرر لسعادتكم الاعراب عن فائق آيات الاحترام .

وردا على رسالتكم ، أتشرف بأن أخبركم أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تقبل الاقتراحات الآتية الذكر ، وتوافق بالتالي على مذكرة سعادتكم وأن هذا الرد سيكون بمثابة اتفاق بين حكومتينا يسرى مفعوله اليوم .

التذييل الرابع عشر

الرسالتان المتبادلتان بين حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن استقلال نيوهبريد

ألف - رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر وموجهة إلى  
ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية من ممثل الحكومة الفرنسية

يشرفني أن أشير إلى المؤتمر الدستوري المعقود في نيوهبريد يومي ١٨ و ١٩ أيلول /  
سبتمبر ، والذي حضره ممثلون عن حكومتينا ، وعن الحكومة النيوهبريدية وأيضا ممثلون آخرون لشعب  
نيوهبريد ، والذي تقرر فيه أن تصبح نيوهبريد ، في عام ١٩٨٠ ، دولة ذات سيادة ومستقلة ،  
بمقتضى الدستور الوارد في مرفق هذه المذكرة ( أ ) . ولجعل هذا القرار نافذا ، رهنا باصدار  
التشريع اللازم ترى حكومتي أن حكومتينا قد اتفقتا على المسائل التالية :

تصبح نيوهبريد دولة ذات سيادة ومستقلة ابتداءً من تاريخ يحدد خلال عام  
١٩٨٠ ، ويشار اليه فيما بعد باعتباره " يوم الاستقلال " .

ان الدستور الوارد في مرفق هذه المذكرة هو دستور دولة نيوهبريد ذات السيادة  
والمستقلة ويصبح نافذا يوم الاستقلال ، باستثناء المواد ٨٥ و ٩١ و ٩٤ التي يسرى  
مفعولها على الفور .

ينتهي ، ابتداءً من يوم الاستقلال ، أثر البروتوكول المتعلق بنيوهبريد ، الموقع  
في لندن في ٦ آب / أغسطس ١٩١٤ ، وأيضا أثر الاتفاقات الأخرى المبرمة بين حكومتي  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية ، المعدلة أو  
المكّمة للبروتوكول المذكور .

ويشرفني أن أقترح عليكم أن تشكل هذه الرسالة وردكم عليها اتفاقا بين حكومتينا يصبح  
نافذا في تاريخ اجابتكم ، اذا كان ما سلفا يمثل أيضا وجهة نظر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية بخصوص الاتفاق الذي تم بين حكومتينا .

( أ ) انظر التذييل الأول لهذا التقرير .

باء - رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩  
وموجهة من ممثل حكومة المملكة المتحدة إلى  
ممثل حكومة فرنسا

يشرفني أن أخطر سعادتكم باستلامي لمذرتكم التي تحمل تاريخ اليوم ، وفيما يلي نصها :

" يشرفني أن أشير إلى المؤتمر الدستوري المعقود في نيوهبريد يومي ١٨ و ١٩  
أيلول / سبتمبر ، والذي حضره ممثلون عن حكومتنا ، وعن الحكومة النيوهبريدية وأيضا ممثلون  
آخرون لشعب نيوهبريد ، والذي تقرر فيه أن تصبح نيوهبريد ، في عام ١٩٨٠ ، دولة  
ذات سيادة ومستقلة ، بمقتضى الدستور الوارد في مرفق هذه المذكرة ( أ ) . ولجعل هذا  
القرار نافذا رهنا باصدار التشريع اللازم ، ترى حكومتنا أن حكومتنا قد اتفقتا على المسائل  
التالية :

" تصبح نيوهبريد دولة ذات سيادة ومستقلة ابتداءً من تاريخ يحدد خلال عام  
١٩٨٠ ، ويشار إليه فيما بعد باعتباره " يوم الاستقلال " .

" ان الدستور الوارد في مرفق هذه المذكرة هو دستور دولة نيوهبريد ذات السيادة  
والمستقلة ويصبح نافذا يوم الاستقلال ، باستثناء المواد ٨٥ و ٩١ و ٩٤ التي يسرى  
مفعولها على الفور .

" ينتمي ، ابتداءً من يوم الاستقلال ، أثر البروتوكول المتعلق بنيوهبريد ، الموقع  
في لندن في ٦ آب / أغسطس ١٩١٤ ، وأيضا أثر الاتفاقات الأخرى المبرمة بين حكومتنا  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية ، المعادلة  
أو المكمل للبروتوكول المذكور .

وردا عليها ، يشرفني أن أخبركم أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية تقبل الاقتراحات السالفة الذكر ، وتوافق بالتالي على أن تشكل مذكرة سعادتكم وهذا  
الرد اتفاقا بين حكومتنا يصبح نافذا اليوم .

( أ ) انظر التذييل الأول لهذا التقرير .

### التذييل الخامس عشر

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة  
من رئيس البعثة الى المندوبين فوق العادة ، بشأن  
البيث الازاعي غير القانوني

أكتب اليكم في موضوع مشكلة هامة طرحت على البعثة أثناء زيارتها الى سانتو اليوم . وهي مشكلة تتعلق باستخدام الاذاعة لأغراض الحملة الانتخابية .

تخال البعثة أن اذاعة فانافو تبث برامجها ، منذ بضع سنوات ، من محطة غير مرخص بها ، وهي بالتالي غير قانونية .

وتخال البعثة أيضا أنه قد استرعي انتباهكم الى هذه المسألة ، مرارا وتكرارا ، لكن يبدو أنه لم يتخذ ، الى حد اليوم ، أي اجراء فعال لوقف ذلك البيث . وعلاوة على ذلك ، فإن هناك ما يدعو البعثة الى الاعتقاد أن الارشالات الدينية التي تستطيع الوصول الى تلك الاذاعة ربما تكون قد استخدمتها لأغراض سياسية . وان البعثة يساورها القلق لكون البرامج السياسية التي تبثها اذاعة فانافو والارشالات تستطيع أن تمارس تأثيرا غير مناسب على سير الانتخابات . ويبدو أن هذا التأثير هو على الأخص لصالح مجموعات سياسية معينة وعلى حساب أحزاب سياسية أخرى لا تستطيع الاستعانة بتلك الخدمات . ويبدو أن تلك البرامج تشكل انتهاكا صارخا للقوانين السارية .

وترى البعثة أن من مصلحة الجميع وتوخيا لاجراء انتخابات مصفة ، أن يتوقف ذلك البيث الازاعي غير القانوني فورا والى حين انتهاء التصويت .

( توقيع ) بيرينادو فونيبويو

رئيس بعثة الأمم المتحدة المعنية  
بمراقبة الانتخابات في نيوهبريد

## التذييل السادس عشر

### رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من المفوضين المقيمين الى رئيس البعثة

شكرا لكم على رسالتكم المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر والمتعلقة بالبحث الاذاعي السياسي في نيوهبريد .

صحيح أن اتحاد نا - غرياميل يشغل جهازا صغيرا ( قوته كيلووات واحد تقريبا ) للبحث الاذاعي على الموجة القصيرة . ويقع جهاز الارسان في تانافوسانتو ، ويمكن التقاط برامج بأجهزة ترانزستور للاستقبال على الموجة القصيرة ، في سانتو ، ودرجة أقل في الجزر الأخرى ، لاسيما في الشمال . ومن الصحيح أيضا أن السيد جيبي ستيفنس قد تجاوز حدود الحوار السياسي المقبول ، في برنامجين أذاعهما مؤخرا راديو فانافو ، والتقطا في فيلا . وفي أول مناسبة ، في أيلول/سبتمبر ، وبعد رسالة انذار ، وجهتها حكومة نيوهبريد ، تغيرت الى حد كبير لهجة ومحتوى برامج اذاعة فانافو . وفي المناسبة الثانية ، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام المفوض المقيم الفرنسي باستدعاء السيد ستيفنس للحضور الى فيلا ، فأكد له الأخير أن اذاعة فانافو ستتوقف حالا عن بث البرامج السياسية .

وودنا أن نطلب من بعثة الأمم المتحدة أن تضع نصب عينيها ، عند زيارتها في الاجراءات المتخذة من طرف الدولتين المتروبوليتين ازاء اذاعة فانافو ، الأهمية القصوى التي يكسبها اقتناع كافة المجموعات السياسية في نيوهبريد بأن تشترك في الانتخابات العامة الحالية . وان المقاطعة من جانب أية فئة هامة من السكان أو حدوث أية اضطرابات خطيرة من شأنهما أن ينالا الى حد بعيد من قيمة الانتخابات باعتبارها اختيارا كاملا ونزيها لارادة الشعب ، واختياره لحكومة يقبلها البلد بأسره . ولهذا السبب ، فاننا على استعداد للنظر في اتخاذ اجراءات مباشرة ضد اذاعة نا - غرياميد ، مثل تدميرها المادي أو تشويشها ، اذا طلبت حكومة نيوهبريد ذلك ، أو اذا رأينا أن من المحتمل أن يؤدي بث برامجها الى تشويه أو عرقلة الانتخابات بصورة خطيرة . ولهذا الغاية ، فان المفوضيتين ما فتئا ترصدان عن كثب البرامج التي يذيعها السيد ستيفنس كما أنهما تقيمان تلك البرامج باستمرار .

وأما فيما يتعلق بالاذاعات التي تبث على نطاق نذبذبات جانبي مفرد والتي تشغلها مجموعات أخرى في نيوهبريد ، فان من الصحيح أنها مبعثرة في جميع أنحاء الجزر ، ويوجد زهاء ١٥٠ من أجهزة الارسال والاستقبال على نطاق جانبي مفرد تعمل بترخيص من وزارة الاتصالات . وترفق عليه مذكرة تقنية من الوزارة وقائمة بالأجهزة المرخص بها . وان الاتصالات السلاسلكية على نطاق جانبي مفرد تحل الى درجة كبيرة محل الهاتف في بلد لا تكاد توجد فيه مواصلات داخل الجزر وفيما بينها . والفرص من تلك الاتصالات ادارى وسوقي ، ولا يمكن أن ينقطع الاتصال أثناء الانتخابات بدون أن تحدث بلبلية مشابهة لتلك التي تحدث عند تعطيل شبكة الهاتف في بلد متقدم النمو .

وفيما يتعلق بالاستخدام السياسي الممكن من جانب الرسائل الدينية ، فاننا قد اتصلنا بالرسائل المشيخية ، والكاثوليكية ، والمجيفية (SDA) ، التي تشقّ الشبكات الرئيسية التابعة للرسائل في نيوهبريد . ( لم نتمكن من الاتصال بـرسالية "كيسة المسيح" ) . وقد أعطتنا تلك الرسائل جميعها تأكيدات جازمة بأن اداعاتها لم ولن تستخدم لأغراض الدعاية السياسية . كما أننا لم نجد أي شيء يدل على انه كان هناك استخدام في غير محله .

ورغم أن التحقق من تلك الادعاءات معقد لأنه لا يمكن رصد الارسال الا عن طريق أجهزة استقبال خاصة على نطاق جانبي مفرد ، فان عهد وزارة الاتصالات بالمرخص لهم باستخدام أجهزة النطاق الجانبي المفرد أنهم يسارعون بالشكوى من أي استخدام غير لائق لوسائل الاتصال هذه ، ولم ترد أية شكاوى في هذا المضمار . لذلك ، فانه لا شيء يؤكد ، في هذا الوقت ، الادعاءات الموجهة ضد الكنائس التي أشرتم اليها .

( توقيع ) أ . ك . ستيوارت  
المفوض المقيم لصاحبة الجلالة  
ملكة بريطانيا

( توقيع ) ج . ج . روسير  
المدوب فوق العادة لجمهورية فرنسا  
في نيوهبريد

قائمة رخص الأجهزة اللاسلكية العالية التردد

٢١	المجالس المحلية
١٧	الادارات الحكومية في نيوجيرسي
١٠	الخدمات الطبية
٩	المدارس
١٠	الشرطة
١٤	الارساليات - الكاثوليكية
١٠	المشيخة
٤	كنيسة المسيح
٢	المجيئية
١	الانجليكانية
١	الرسولية
٤	وكلاء المقاطعات
٢	التعاونيات
٢٧	التجارة
٤	جهات أخرى
<hr/>	
١٣٦	

خدمات الارسال والاستقبال اللاسلكيان

- ١ - ان خدمات الارسال والاستقبال اللاسلكيان تعد ، بالدرجة الاولى ، وسيلة للاتصال ، لا للبيث الاناعي .
- ٢ - وقد حددت ٤ ترددات للمحطات من أجل الاتصال بمحطة الادارة الاناعية في مالابوا ، سواء للتوصيلات الهاتفية مع المركز الهاتفي بفيلا ، أو لعبور الرسائل التي تنقل أو تسلم باعتبارها برقيات .

- ٣ - وهناك تردد آخر يستخدم للاتصال بين المحطات ، وتخصص أوقات معلومة من اليوم لوكالات المقاطعات لخدمة أغراضها الادارية . ويستخدم هذا التردد بكثرة ، كما انه قد حدد تردد منفصل في الآونة الأخيرة ، من أجل الاستخدام الاجتماعي فيما بين المحطات ، لتخفيف الازدحام على التردد الرئيسي .
- ٤ - وان جميع المحطات ، أو تقريبا جميعها ، تعمل على نطاق A30 ، أي أنها تيث على موجة حاملة مكبوتة على نطاق مفرد ، لا يمكن أن تلتقطها أجهزة الاستقبال المنزلية . كما أن المعدات التي تستخدمها عادة هي أجهزة ارسال واستقبال تتراوح قدرتها القصوى بين ٢٥ و ١٠٠ واط ، وتتراوح كلفة كل جهاز منها من قرابة ١٥٠٠ دولار الى ٢٥٠٠ دولار .
- ٥ - وتوجد أيضا بضع شبكات تجارية ، تشغلها الخطوط الجوية ، والمحلات التجارية ، وشركات النقل البحري ، والادارات الحكومية . وتستخدم هذه المؤسسات ترددات خاصة بشبكاتهما المستقلة .
- ٦ - ويدفع المشتركون في الخدمات اللاسلكية العامة رسوما عن الرخص السنوية تبلغ ٣٠٠٠ فرنك نيوهبريدى كل سنة . أما رسم الرخصة التجارية فيبلغ ٥٠٠٠ فرنك نيوهبريدى لمحطتين ، بالإضافة الى ١١٠٠٠ فرنك نيوهبريدى لكل محطة اضافية في الشبكة .

-----